

كتب مجلس السماع على الشيخ

د. عبد الحسین محمد الفیصل

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يوم السبت، ١٣ رجب ١٤٤٤ هـ

الساعة ٦:٣٠ صباحاً

عن بُعد

١ - مقدمة في أصول التفسير

لشيخ الإسلام ابن تيمية

٢ - ألفية العراقي في السيرة

لعبد الرحيم بن الحسين العراقي

٣ - أطراف مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٤ - الأرجوزة المئية في السيرة

لعلي بن علي ابن أبي العز الحنفي

٥ - القصيدة التبريزية في الوعظ والعقيدة السنية

لعبد القاهر بن محمد التبريزي

a-alqasim.com/14440713majlis/

ح عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القاسم، عبد المحسن بن محمد
مقدمة في أصول التفسير (متن). /
عبد المحسن بن محمد القاسم. - المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ
١٠٢ص؛ ٨,٥ X ١٢ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٣٨٧-٤
١ - القرآن - مناهج التفسير أ. العنوان
ديوي ٢٢٧,٢ ١٤٤٣/٩٧٥١

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٧٥١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٣٨٧-٤

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

مُتَوَسِّلُ الْإِلَهِيَّاتِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ
الْمُتُونُ الْأَضَافِيَّةُ
(١٢)

مُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ الْفَيْسِيَّةِ

تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً تُعَيِّنُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ
وَمَعْرِفَةِ نَفْسِيَّهِ وَمَعَانِيهِ

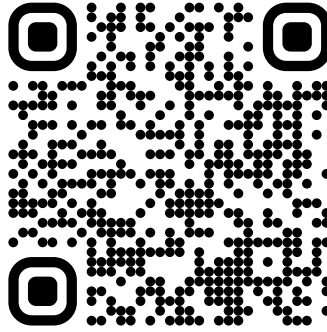
مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ
أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَمِيمَةَ الْحَرَّانِي
(ت ٧٢٨ هـ)

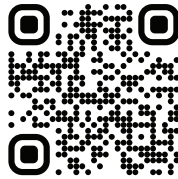
تَحْقِيقُ
د. عَبَّاسِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ
إِمَامَ وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

لأهمية المتون لطالب العلم
أنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
يضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

لتحميل نسخة الحواشي:



لتحميل متون طالب العلم نسخة إلكترونية،
والاستماع إلى شرحها مباشرة أو تحميلها على رابط:
www.a-alqasim.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة
والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه
أجمعين .

أما بعد :

فالحمد لله سبحانه أنزل كتابه هدايةً ونوراً
وتبياناً لكل شيء ، ونَدَب إلى تفهّمه ، فقال :
﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ،
وأوجب على العلماء الكشف عن معانيه
وتفسيره وطلبه من مظانّه ، وتعلّم ذلك
وتعليمه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ .

والقرآن منه ما يفسّر بعضه بعضاً، فما أجمِل في مكان فإنه قد فُسِّر في موضع آخر، ومنه ما تفسّره السُّنَّة، قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١). فإذا لم نجد في القرآن ولا في السُّنَّة نرجع إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أعلم بذلك لِمَا شاهدوا من نزول القرآن والأحوال التي اختصّوا بها، ولِمَا لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح.

فإذا لم نجد في القرآن ولا في السُّنَّة ولا في أقوال الصحابة فنرجع إلى أقوال التابعين. قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقد رجع كثير

(١) رواه أحمد (١٧١٧٤) من حديث المقدم بن معديكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ، وإذا
أجمع التابعون على الشيء فهو حُجَّةٌ ، فإن
اختلفوا فِيرْجَع في ذلك إلى لغة القرآن أو
السنة أو عموم لغة العرب ، أو أقوال
الصحابة في ذلك»^(١).

وقد وضع شيخ الإسلام أحمد بن
عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ
قواعد كَلِيَّةً تُعِين على فهم القرآن الكريم
ومعرفة تفسيره ومعانيه ، اشتهرت بـ «مُقَدِّمة في
أُصُول التَّفْسِير» ، ولأهميتها حَقَّقْتُها على أربع
نُسَخٍ خَطِّيةً ، لتظهر كما وضعها مؤلفها رَحِمَهُ اللهُ .

وقد حذفتُ من هذه النسخة حواشي

(١) تفسير ابن كثير (١٠/١).

التحقيق المتضمنة لفروق النسخ، والتعليق عليها، وتخريج الأحاديث، وتراجم الأعلام، وشرح الغريب، وغير ذلك، وأثبت جميع ذلك في نسخة أخرى.

أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رَبِّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

فرغت منه في الخامس عشر من شهر شعبان،

من عام ثلاثة وأربعين وأربع مئة وألف

مُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ

تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كَلِمَةٍ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ
وَمَعْرِفَةِ نَفْسِيهِ وَمَعَانِيهِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَمِيمَةَ الْحَرَّانِي

(ت ٧٢٨ هـ)

* النسخ المعتمدة في التحقيق:

- نسخة خطية ضمن كتاب «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري» لابن عروة الحنبلي، محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، ضمن خزانة بدر الدين الحسيني، منسوخة سنة (٨٢٥هـ).

- نسخة خطية ضمن كتاب «الكواكب الدراري» أيضاً، محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (٥٥٢)، ناسخها: إبراهيم بن محمد بن بدر الحنبلي، وتاريخ نسخها: سنة (٨٣١هـ).

- نسخة خطية محفوظة بالمكتبة التيمورية، ضمن دار الكتب المصرية، برقم: (تفسير

(٢٩٩)، منسوخة في القرن الثالث عشر
أو الرابع عشر تقديراً.

- نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الظاهرية،
برقم: (١١١٠٣ - عام)، منسوخة في
القرن الثالث عشر تقديراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهِدِيهِ
وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا،
وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُبَشِّرِينَ
وَمُنْذِرِينَ؛ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ
بَعْدَ الرُّسُلِ، وَخَتَمَهُمُ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ

الْمَكِّيَّ، الْهَادِي لِأَوْضَحِ السُّبُلِ، أَرْسَلَهُ إِلَى
 جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، مِنْ لَدُنْ
 بَعْثْتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
 جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ
 إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ
 الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ
 لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمُ
 بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾.

فَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ،
 وَأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ، وَإِنْسٍ وَجَانٍّ؛ فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُ؛
 وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ
 الْأَحْزَابِ فَأَلْئِنْ مَوَّعِدُهُ﴾، فَمَنْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ
 مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَأَلْئِنْ مَوَّعِدُهُ بِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى،

وَكَمَا قَالَ: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: «الْإِنْسُ وَالْجِنُّ».

فَهُوَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ؛ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ، مُبَلِّغاً لَهُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ
مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ
مُقَدِّمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً، تُعِينُ عَلَى فَهْمِ
الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ فِي

مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ
الْأَبَاطِيلِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ
الْأَقَاوِيلِ؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ
مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ
وَالْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ،
وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا؛
فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ
بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ.

وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ
الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ،
وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ
الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلُقُ
عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا

يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ
عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا
إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ
جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي
غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ
اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ
ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ
كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ
الْيَوْمَ نُنْسِيكَ *.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا
كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ

كَثِيرٌ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ *.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ۖ﴾.

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ مُخْتَصَرَةً
بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ،
وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.



فَضْلٌ

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ
لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيْنَ لَهُمْ
أَلْفَاظَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
إِلَيْهِمْ﴾ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ:
«حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
- كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،
وغيرهما - : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ؛ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى
يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا:
فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ جَمِيعًا».

وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقُونَ مُدَّةً فِي حِفْظِ
السُّورَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ
الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَغْنَيْنَا».

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى حِفْظِ الْبَقْرَةِ عِدَّةَ
سِنِينَ - قِيلَ : ثَمَانِ سِنِينَ - ؛ ذَكَرَهُ مَالِكٌ .
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ
مُبْرَكٌ لِّيَذَّبُوا عَائِيَّتَهُ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ
الْقُرْآنَ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ أَفَلَمْ يَذَّبُوا الْقَوْلَ ﴾ ، وَتَذَبَّرُ
الْكَلَامَ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمَكِّنُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا
عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، وَعَقِلُ الْكَلَامِ
مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ
مِنْهُ: فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَالْقُرْآنُ
أَوَّلَى بِذَلِكَ.

وَأَيْضاً فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَاباً
فِي فَنٍّ مِنَ الْعُلُومِ - كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ -
وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ ﷻ الَّذِي
هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَقِيَامُ
دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟!

وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي
تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلاً جِدّاً، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي
التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ قَلِيلٌ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ
أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِتِّلَافُ وَالْعِلْمُ
وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَقْفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا»، وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ»، وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ، يُكْرَرُ الطَّرُقُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.



فَصْلٌ

الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ،

وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي
التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ
يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافٍ تَضَادٍّ،
وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ
الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى
مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ؛ مَعَ
اتِّحَادِ الْمُسَمَّى، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ
الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ، كَمَا قِيلَ فِي
اسْمِ السَّيْفِ وَالصَّارِمِ وَالْمُهَنْدِ، وَذَلِكَ مِثْلُ

أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ،
وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ.

فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى
وَاحِدٍ؛ فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ
الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلِ الْأَمْرُ
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ
أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾.

وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ
الْمُسَمَّاةِ، وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْإِسْمُ؛
كَالْعَلِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرِ
يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمِ يَدُلُّ
عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالََةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ
مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ؛ فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ

غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِیْضِينَ؛ فَإِنَّ أَوْلَیْكَ الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ لَا يُنْكَرُونَ اسْمًا هُوَ عِلْمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ - مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوِّ فِي الظَّاهِرِ - مُوَافِقًا لَغُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ، وَعَلَى مَا فِي الْإِسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الْإِسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلُ:

مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْمَاحِي، وَالْحَاشِرِ،
وَالْعَاقِبِ. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ:
الْقُرْآنِ، وَالْفُرْقَانِ، وَالْهُدَى، وَالشِّفَاءِ،
وَالْبَيَانِ، وَالْكِتَابِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى
عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ؛ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى
هَذَا الْإِسْمِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ
يَكُونُ صِفَةً.

كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾؛ مَا ذِكْرُهُ؟

فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ الْقُرْآنُ مَثَلًا، أَوْ هُوَ مَا
أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرٌ،
وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَتَارَةً
إِلَى الْمَفْعُولِ.

فَإِذَا قِيلَ: ذِكْرُ اللَّهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي؛ كَانَ
مَا يُذَكَّرُ بِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: كَانَ مَا يَذْكُرُهُ
هُوَ، وَهُوَ كَلَامُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ:
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ
ذَلِكَ: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ
فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾، وَهُدَاهُ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ
مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ
حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ * قَالَ كَذَلِكَ
أَنْتَ أَيَّتُنَا فَنَسِيهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى *.

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ
كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ، فَسَوَاءٌ
قِيلَ: ذِكْرِي كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَايَ،
أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ كَانَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي
الِاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ: فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرِ
زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ
﴿الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ﴾، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ
اللَّهُ؛ لَكِنَّ مُرَادَهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا
سَلَامًا مُؤْمِنًا؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا
يُعْبَرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ،
وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِسْمِ
الْآخِرِ؛ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ الْحَاشِرُ،
وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ، وَالْقُدُّوسُ هُوَ:
الْغُفُورُ، الرَّحِيمُ.

أَيُّ: أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ
الصِّفَةُ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ
اِخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ لِلصَّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ؛ أَيُّ:
اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ
الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ

طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ - : «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه - الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ - : «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاءٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، قَالَ: فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَالْدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالْدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ».

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ
 الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ؛ وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا
 نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخِرِ، كَمَا أَنَّ
 لَفْظَ «صِرَاطٍ» يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ
 وَالْجَمَاعَةُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَرِيقُ
 الْعُبُودِيَّةِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ؛
 لَكِنْ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ
الِاسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ
التَّمثِيلِ، وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ، لَا عَلَى
سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ
وِخْصُوصِهِ، مِثْلُ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ
مُسَمًى لَفْظِ الْخُبْزِ؛ فَأَرِي رَغِيفًا، وَقِيلَ لَهُ:
هَذَا، فَالْإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا، لَا إِلَى
الرَّغِيفِ وَحْدَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا
الْكُتُبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ
ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ
بِالْخَيْرَاتِ﴾.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضَيِّعَ
لِلْوَاجِبَاتِ، وَالْمُنْتَهَكَ لِلْمُحَرَّمَاتِ،

وَالْمُقْتَصِدَ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَارِكَ
الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّابِقَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ
فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ.

فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ
﴿وَالسَّيْقُونِ السَّيْقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾، ثُمَّ إِنَّ كُلًّا
مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ.

كَقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي
أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْمُقْتَصِدُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي
أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ
إِلَى الْإِضْفِرَارِ.

أَوْ يَقُولُ: السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ
ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ
الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا،
وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ.

وَالنَّاسُ فِي الْأَمْوَالِ : إِمَّا مُحْسِنٌ ، وَإِمَّا
عَادِلٌ ، وَإِمَّا ظَالِمٌ ، فَالسَّابِقُ : الْمُحْسِنُ بِإِدَاءِ
الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ ، وَالظَّالِمُ : آكِلُ
الرِّبَا وَمَانِعُ الزَّكَاةِ ، وَالْمُقْتَصِدُ : الَّذِي يُؤَدِّي
الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا ، وَأُمَثَالُ
هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ .

فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَخَلَ فِي الْآيَةِ ،
ذِكْرَ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ ،
وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ
قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطَابِقِ ،
وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَقَّنُ لِلنَّوْعِ ، كَمَا يَتَفَقَّنُ إِذَا
أَشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا هُوَ الْخُبْزُ .

وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ:
هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ
الْمَذْكُورُ شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ
فِي التَّفْسِيرِ.

كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ آيَةَ الْمُظَاهِرِ نَزَلَتْ فِي
امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِنَّ آيَةَ اللَّعَانِ
نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ، أَوْ هِلَالِ بْنِ
أُمَيَّةَ، وَإِنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ
اللَّهُ﴾ نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَإِنَّ
قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذُبُرِهِ﴾ نَزَلَتْ فِي
بَذْرِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ﴾ نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ،
وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، وَقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: «إِنَّ

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ﴿نَزَلَتْ فِيْنَا
مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ . . .﴾ الْحَدِيثُ .

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ
فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ - الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى -، أَوْ فِي
قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

فَالَّذِينَ قَالُوا [ذَلِكَ] لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ
حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأَوْلِيَّكَ الْأَعْيَانِ دُونَ
غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ
عَلَى الْإِطْلَاقِ .

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ
 الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ؛ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ؟ فَلَمْ
 يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ عُمُومَاتِ
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ،
 وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ
 الشَّخْصِ، فَتَعُمُّ مَا يُشَبِّهُهُ، لَا يَكُونُ الْعُمُومُ
 فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ.

وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ
 أَمْرًا أَوْ نَهْيًا؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ
 وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا
 بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ،
 وَلِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ
 الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ
 بِالْمُسَبَّبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ
 إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ؛ رَجَعَ إِلَى
 سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا يُرَادُ
 بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ
 ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ،
 كَمَا تَقُولُ: عُنِيَ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ :

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا؛ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى
الْمُسْنَدِ - كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ
لِأَجْلِهِ -؟ أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ
الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟

فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا
يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَانِدِ عَلَى هَذَا
الِاصْطِلَاحِ؛ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ
مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ
يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: نَزَلَتْ
فِي كَذَا، لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِينَ: نَزَلَتْ فِي
كَذَا؛ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ
فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ
لِأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا؛ فَقَدْ يُمَكِّنُ
صِدْقُهُمَا، بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِيبَ تِلْكَ
الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِهَذَا
السَّبَبِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.

وَهَذَانِ الصَّنَفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي
 تَنْوُوعِ التَّفْسِيرِ - تَارَةً لِتَنْوُوعِ الْأَسْمَاءِ
 وَالصِّفَاتِ، وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى
 وَأَقْسَامِهِ؛ كَالْتَّمَثِيلَاتِ - : هِيَ الْغَالِبُ فِي
 تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ.

وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ: مَا يَكُونُ
 اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ
 مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ؛ كَلَفِظَ: ﴿قَسَوْرَةً﴾ الَّذِي
 يُرَادُ بِهِ الرَّامِي، وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ، وَلَفِظَ:
 ﴿عَسَسَ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.
 وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ
 الْمُرَادَ بِهِ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ، أَوْ أَحَدَ الشَّخْصَيْنِ؛
 كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ * فَكَانَ
 قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، وَكَلَفِظَ: الْفَجْرُ،
 وَالشَّفْعُ، وَالْوَتْرُ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ، وَمَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كِلَا
 الْمَعَانِي الَّتِي قَالَتْهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ
 ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: إِمَّا لِكَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ،
 فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَإِمَّا لِكَوْنِ
 اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ؛ إِذْ
 قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ؛ الْمَالِكِيَّةُ،
 وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنْبَلِيَّةُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
 الْكَلَامِ.

وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا، فَيَكُونُ عَامًّا
 إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ، فَهَذَا النَّوْعُ
 إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصَّنَفِ
 الثَّانِي.

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ، وَيَجْعَلُهَا
بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا: أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ
الْمَعَانِي بِالْفَاطِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ
التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي الْفَاطِ
الْقُرْآنِ فِيمَا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ
عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ
مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا
مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ
مَوْرًا﴾ إِنَّ الْمَوْرَ هُوَ الْحَرَكَةُ، كَانَ تَقْرِيبًا؛ إِذِ
الْمَوْرُ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: الْوَحْيُ الْإِعْلَامُ، أَوْ
قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، أَوْ قِيلَ:
﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ أَيُّ: أَعْلَمْنَا،

وَأَمَثَالُ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِبٌ لَا تَحْقِيقٌ؛
فَإِنَّ الْوَحْيَ هُوَ إِعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيٌّ، وَالْقَضَاءُ
إِلَيْهِمْ أَخْصُّ مِنَ الْإِعْلَامِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالًا
إِلَيْهِمْ وَإِيْحَاءً إِلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ
مَعْنَى الْفِعْلِ فَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ.

وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ
تَقْوِمْ مَقَامَ بَعْضٍ؛ كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ:
﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِّكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾؛ أَيُّ:
مَعَ نِعَاجِهِ، وَ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾؛ أَيُّ:
مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ مِنَ
التَّضْمِينِ، فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ تَضَمَّنَ جَمْعَهَا
وَضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ

الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴿۝﴾ ضُمِّنَ مَعْنَى يُزِيغُونَكَ
وَيَصُدُّونَكَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿۝﴾ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴿۝﴾
ضُمِّنَ يَرَوَى بِهَا .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿۝﴾ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ
كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴿۝﴾ ضُمِّنَ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ،
وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

وَمَنْ قَالَ: ﴿۝﴾ لَا رَيْبَ ﴿۝﴾: لَا شَكَّ؛ فَهَذَا
تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ،
كَمَا قَالَ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا
يَرِيبُكَ»، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: «مَرَّ بِطَبِي
حَاقِفٍ، فَقَالَ: لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ»، فَكَمَا أَنَّ
الْيَقِينَ ضُمِّنَ السُّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ؛ فَالرَّيْبُ
ضِدُّهُ، وَلَفْظُ الشَّكِّ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ
هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾: هَذَا الْقُرْآنُ، فَهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَالْإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَفْظُ الْكِتَابِ يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهِرًا بَادِيًا، فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبْسَلَ﴾؛ أَيْ: تُحْبَسَ، وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ إِذْ هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا
 نَافِعٌ جَدًّا؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى
 الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ
 بَيْنَهُمْ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.
 وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ
 عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَعْلُومٌ، بَلْ
 مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ؛ كَأَعْدَادِ
 الصَّلَوَاتِ، وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا، وَمَوَاقِيتِهَا،
 وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ، وَنُصُبِهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ
 رَمَضَانَ، وَالطَّوَافِ، وَالْوُقُوفِ، وَرَمْيِ
 الْجِمَارِ، وَالْمَوَاقِيتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ،
وَفِي الْمُشْرَكَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا يُوجِبُ رَبِّاً
فِي جُمُهورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، بَلْ مَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ - وَهُوَ عَمُودُ النَّسَبِ؛ مِنْ
الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالْكَالَةِ؛ مِنَ الْإِخْوَةِ
وَالْأَخَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالْأَزْوَاجِ -؛ فَإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ
مُفَصَّلَةٍ، ذَكَرَ فِي الْأُولَى: الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ،
وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرْتُ
بِالْفَرَضِ؛ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَفِي الثَّالِثَةِ:
الْحَاشِيَةَ الْوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُمْ الْإِخْوَةُ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَادِرٌ، وَلِهَذَا لَمْ
يَقَعْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْإِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِحَفَاءِ الدَّلَائِلِ،
 أَوْ لِدُهُولِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ،
 وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلْطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ
 لِإِعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.
 فَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِجُمْلِ الْأَمْرِ
 دُونَ تَفَاصِيلِهِ.



فصل^{٢٦}

الِاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ :

مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ .

وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

إِذِ الْعِلْمُ إمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ .

وَالْمَنْقُولُ : إمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ .

وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ - وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ - ؛ فَمِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ .

وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ، وَهَذَا
 الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ - وَهُوَ مَا لَا
 طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ - : عَامَّتُهُ
 مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ
 الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ
 فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى
الصَّحِيحِ مِنْهُ:

اِخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ
الْكَهْفِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى
مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَمَا كَانَ
خَشَبُهَا، وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ
الْخَضِرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ، فَمَا
كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ - كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ
الْخَضِرُ -؛ فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ -
كَالْمَنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ، وَوَهْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ - ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا
تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ
الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ، فَإِمَّا
أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكْذِّبُوهُ، وَإِمَّا أَنْ
يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ».

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَإِنْ
لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ
أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا
صَحِيحًا فَالْنَفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ
بَعْضِ التَّابِعِينَ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ

أَقْوَى، وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 أَقْلٌ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ
 بِمَا يَقُولُهُ؛ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ
 الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا يُفِيدُ حِكَايَةَ
 الْأَقْوَالِ فِيهِ؛ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنْ
 الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمْثَالِ
 ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي - الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ
الصَّحِيحِ مِنْهُ - : فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ
إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ
وَالْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنا ﷺ
وغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
وَسَلَامُهُ، وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ
هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ وَفِيمَا قَدْ
يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ
إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى
بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ
كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَغَازِي وَالْمَلَا حِم؛ وَلِهَذَا
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا
إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ، وَالْمَلَا حِمُّ، وَالْمَغَازِي»،
وَيُرَوَّى: «لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ» أَيُّ: إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّ
الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَا سِيلُ.

مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،
وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ
الْأُمَوِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْوَاقِدِيِّ،
وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمَغَازِي.

فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي أَهْلُ
الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ
عِنْدَهُمْ .

وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ ،
فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ
لِغَيْرِهِمْ ؛ وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي
إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ ،
وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ
مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمُصَارِ .

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ : فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ
مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ كَمُجَاهِدٍ ،
وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ؛ كَطَاوُسٍ ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ ، وَسَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، وَأَمْثَالِهِمْ .

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ
عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ: مِثْلُ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفْسِيرِ،
وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضاً ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَخَذَهُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ.

وَالْمَرَّاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَّتْ
عَنِ الْمُواطَاةِ قَصْداً أَوْ الْإِتِّفَاقِ بَغَيْرِ قَصْدٍ؛
كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعاً.

فَإِنَّ النُّقْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقاً مُطَابِقاً
لِلْخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِباً تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ
الْكَذِبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ
الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ كَانَ صِدْقاً بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ
جِهَاتٍ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَا
عَلَى اخْتِلَاقِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ
الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقاً بِلَا قَصْدٍ؛ عُلِمَ أَنَّهُ
صَحِيحٌ.

مِثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَقْعَةٍ جَرَتْ،
وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ

وَالْأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ
يُوَاطِئِ الْأَوَّلَ، فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ
تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَيُعَلِّمُ قَطْعاً أَنَّ
تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ
كُلُّ مِنْهُمَا كَذِباً عَمداً أَوْ أَخْطأً؛ لَمْ يَتَّفِقْ
فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ
التَّفَاصِيلِ، الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةُ اتِّفَاقَ الْإِثْنَيْنِ
عَلَيْهَا بِلَا مُوَاطَاةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ.

فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتاً وَيَنْظِمَ
الْآخَرَ مِثْلَهُ، أَوْ يَكْذِبُ كِذْبَةً وَيَكْذِبُ الْآخَرَ
مِثْلَهَا، أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ،
عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوِيٍّ؛ فَلَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِأَنْ غَيَّرَهُ
يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظاً وَمَعْنَى؛ مَعَ الطُّولِ الْمُفْرِطِ،
بَلْ يُعَلِّمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ
فُنُونٌ، وَحَدَّثَ آخَرَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
وَاطِئًا عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ
الْحَدِيثُ صِدْقًا.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةِ مَا
تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
الْمَنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَافِيًا؛ إِمَّا
لِإِرْسَالِهِ، وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ، لَكِنْ مِثْلُ هَذَا
لَا تُضْبَطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالِدَقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ
بِهَذِهِ الطَّرِيقِ؛ بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ
يُثَبِّتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالِدَقَائِقِ.

وَلِهَذَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ غَزْوَةُ بَدْرٍ وَأَنَّهَا قَبْلَ
غَزْوَةِ أُحُدٍ؛ بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا
وَعُبَيْدَةَ بَرَزُوا إِلَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ

عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ، ثُمَّ
شُكِّ فِي قِرْنِهِ: هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَوْ شَيْبَةُ؟

وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ؛ فَإِنَّهُ
أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ
فِي الْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْمَغَازِي، وَمَا
يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا إِذَا رُويَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأْتِي فِيهِ
ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ، مَعَ
الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخَرِ؛
جُزِمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ نَقْلَتَهُ
لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى
أَحَدِهِمُ النَّسْيَانُ وَالْغَلْطُ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ
الصَّحَابَةَ - كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ،
وَأَبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ - عِلْمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ
هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضْلاً عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ،
 كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبَرَهُ
 خِبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ
 النَّاسِ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ،
 وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ
 وَالْبَصْرَةِ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحٍ
 السَّمَّانِ، وَالْأَعْرَجِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ،
 وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ، عَلِمَ قَطْعاً أَنَّهُمْ
 لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ،
 فَضْلاً عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ؛ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِيرِينَ، أَوْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَوْ عَلْقَمَةَ،
 أَوْ الْأَسْوَدِ، أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلَطِ،
فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنِّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْزِضُ
لِلْإِنْسَانِ، وَمِنَ الْحُقَافِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ
بُعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا؛ كَمَا عَرَفُوا حَالَ
الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيَّ
وَأَمْثَالِهِمْ، لَا سِيَّمَا الزُّهْرِيَّ فِي زَمَانِهِ،
وَالثَّوْرِيَّ فِي زَمَانِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ
ابْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرِفُ لَهُ غَلَطٌ، مَعَ
كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا

رُويَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ
مُوَاطَّاةٍ؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا كَمَا
امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ
فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي
بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً،
وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ
مُوَاطَّاةٍ؛ امْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا امْتَنَعَ
الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَّاةٍ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي
بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ، مِثْلُ حَدِيثِ
مُشْتَرَى النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ
تَأَمَّلَ طَرْقَهُ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ،
وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَدْ
بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

فَإِنَّ جُمُهورَ مَا فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : مِمَّا
يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا ،
وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ ،
وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ ، فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ
كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ ، قَابِلَةٌ
لَهُ ؛ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَأِ ،
وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ
نُجَوِّزُ الْخَطَأَ وَالْكَذِبَ عَلَى الْخَبَرِ ، فَهُوَ
كَتَجْوِيزِنَا - قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ
الَّذِي ثَبَتَ بِظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ - أَنْ يَكُونَ
الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ ، فَإِذَا
أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ
بَاطِنًا وَظَاهِرًا .

وَلِهَذَا كَانَ جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ
الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ
بِالْقَبُولِ تَصْدِيقاً لَهُ، أَوْ عَمَلًا بِهِ؛ أَنَّهُ يُوجِبُ
الْعِلْمَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي
أُصُولِ الْفِقْهِ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ؛ إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً
اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا
ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ - أَوْ
أَكْثَرُهُمْ - يُوَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ
وَالسَّلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
الْأَشْعَرِيَّةِ كَأَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ فُورَكَ.

وَأَمَّا ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ
ذَلِكَ، وَاتَّبَعَهُ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِي، وَأَبِي
حَامِدٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ،
وَابْنِ الْخَطِيبِ، وَالْأَمْدِيُّ، وَنَحْوُ هَؤُلَاءِ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو
حَامِدٍ، وَأَبُو الطَّيِّبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالُهُ
مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ،
وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ
وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو
الْخَطَّابِ، وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ،
وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ
مُوجِباً لِلْقَطْعِ بِهِ فَالْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ
أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي
الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ تَعَدُّ الطُّرُقِ مَعَ
عَدَمِ التَّشَاعُرِ أَوْ الْإِتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ؛ يُوجِبُ
الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ، لَكِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ
كَثِيرًا مَنْ عِلِمَ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ
وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ، وَبِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلُحُ
لِلشَّوَاهِدِ وَالْإِعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ
لِأَعْتَبِرَهُ»، وَمَثَلُ هَذَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ،
فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا، وَمِنْ خِيَارِ
النَّاسِ؛ لَكِنَّ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي
حَدِيثِهِ الْمُتَأَخَّرِ غَلْطٌ؛ فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ
وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ.

وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،
وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ ثَبَّتْ إِمَامٌ.

وَكَمَا أَنََّّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ
الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ
مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ
لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا؛ بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا،
وَيُسَمُّونَ هَذَا: «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ
مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ
قَدْ رَوَاهُ ثَقَّةٌ ضَابِطٌ وَغَلَطَ فِيهِ، وَغَلَطَهُ فِيهِ
عُرِفَ إِمَامًا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ؛ كَمَا عَرَفُوا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ حَلَالٌ،
وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِتَزَوُّجِهَا حَرَامًا، وَلِكُونِهِ لَمْ
يُصَلِّ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَعَلِمُوا
 أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي
 رَجَبٍ» مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَاجَةِ
 الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «كُنَّا
 يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ»؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ :
 «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِي حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا
 آخَرَ»؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.
 وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فَيَشْكُ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا، مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعاً بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظاً فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثاً بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ؛ حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أدِلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا
 أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ أدِلَّةٌ
 يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ، مِثْلُ مَا
 يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرْوِيهِ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ
 الْبِدْعِ وَالْغُلُوِّ فِي الْفَضَائِلِ؛ مِثْلِ حَدِيثِ يَوْمِ
 عَاشُورَاءَ، وَأَمْثَالِهِ مِمَّا فِيهِ: أَنَّ مَنْ صَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا.

وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ
قِطْعَةٌ كَثِيرَةٌ؛ مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ
التَّعَلْبِيُّ، وَالْوَاحِدِيُّ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي
فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ؛ فَإِنَّهُ
مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالتَّعَلْبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ
وَدِينٌ، وَكَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي
كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ.
وَالْوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ
بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ
السَّلَفِ.

وَالْبَغَوِيُّ تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعَلْبِيِّ؛
لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ
وَالْأَرَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ.

وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ؛
 مِثْلُ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْجَهْرِ
 بِالْبَسْمَلَةِ، وَحَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِهِ
 بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ.

وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ
 هَادٍ﴾: أَنَّهُ عَلِيٌّ، ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾: أُذُنُكَ
 يَا عَلِيُّ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنْدَيِ
 الْإِخْتِلَافِ - وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا
 بِالنَّقْلِ - : فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ
 جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
 وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.

فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ
 صِرْفًا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ
 الْجِهَتَيْنِ ؛ مِثْلُ تَفْسِيرِ : عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَوَكَيْعِ ،
 وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 دُحَيْمٍ ، وَمِثْلُ تَفْسِيرِ : الْإِمَامِ أَحْمَدَ ،
 وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهْ ، وَبَقِيَّ بْنِ مَخْلَدٍ ، وَأَبِي

بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُنَيْدٍ، وَابْنِ
جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِ،
وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَاجَهَ، وَابْنِ مَرْدُوَيْهَ.

أَحَدُهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي ثُمَّ أَرَادُوا
حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا
يَسُوعُ أَنْ يُرِيدَهُ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ
الْعَرَبِ بِكَلَامِهِ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ
بِالْقُرْآنِ، وَالْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

فَالْأَوَّلُونَ رَاعَوْا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ، مِنْ
غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنْ
الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.

وَالْآخَرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا
يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ عِنْدَهُمُ الْعَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ

نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَاقِ
الْكَلَامِ.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي اخْتِمَالِ
اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ، كَمَا يَغْلُطُ فِي
ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ.

كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي
صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا
يَغْلُطُ فِي ذَلِكَ الْآخَرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ
الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الْآخَرِينَ
إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ.

وَالْأَوَّلُونَ صِنْفَانِ :

تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
وَأُرِيدَ بِهِ .

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ
وَلَمْ يُرَدَّ بِهِ .

وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا
نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا ؛ فَيَكُونُ
خَطْوُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ ، وَقَدْ يَكُونُ
حَقًّا ؛ فَيَكُونُ خَطْوُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي
الْمَدْلُولِ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ
وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ .

فَالَّذِينَ أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ
طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ ، اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا

يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ الَّذِينَ
لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ كَسَلَفِ الْأُمَّةِ
وَأُئِمَّتِهَا، وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى
آرَائِهِمْ؛ تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ
وَلَا دَلَالَهَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ
مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: فِرْقُ الْخَوَارِجِ،
وَالرَّوَافِضِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ،
وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا كَالْمُعْتَزَلَةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ
النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ
عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلَ: تَفْسِيرِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ - شَيْخِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُليَّةَ الَّذِي كَانَ

يُنَاطِرُ الشَّافِعِيَّ - ، وَمِثْلَ كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ
الْجُبَّائِيِّ ، وَ«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» لِلْقَاضِي
عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ ، وَلِعَلِيِّ بْنِ
عِيسَى الرُّمَّانِيِّ ، وَ«الْكَشَّافِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ
الرِّمَّخَشَرِيِّ ، فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا
مَذَاهِبَ الْمُعْتَزَلَةِ .

وَأَصُولُ الْمُعْتَزَلَةِ خَمْسَةٌ ؛ يُسَمُّونَهَا هُمْ :
التَّوْحِيدَ ، وَالْعَدْلَ ، وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ ،
وإِنْفَازَ الْوَعِيدِ ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ
الْمُنْكَرِ .

تَوْحِيدُهُمْ : هُوَ تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي
مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ ، وَعَنْ ذَلِكَ قَالُوا : إِنَّ
اللَّهَ لَا يُرَى ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ
فَوْقَ الْعَالَمِ ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ ، وَلَا

قُدْرَةً، وَلَا حَيَاةً، وَلَا سَمْعَ، وَلَا بَصَرَ، وَلَا
كَلَامَ، وَلَا مَشِيئَةً، وَلَا صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ .

وَأَمَّا عَدْلُهُمْ: فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ
يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا، وَلَا
هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلَّهَا، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ
الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ؛ لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا،
وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، وَمَا سِوَى
ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ .

وَقَدْ وَاَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشَّيْعَةِ؛
كَالْمُفِيدِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا .

وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِهِ
الطَّرِيقَةِ، لَكِنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ
الْإِثْنِي عَشَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ
يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ .

وَمِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ :
 إِنْفَاذُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ
 فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ شَفَاعَةً ، وَلَا يُخْرِجُ أَحَدًا
 مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ
 الْمُرْجئةِ الْكِرَامِيَّةِ ، وَالْكُلَّابِيَّةِ ، وَأَتْبَاعِهِمْ ؛
 فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاءُوا أُخْرَى ، حَتَّى صَارُوا
 فِي طَرَفِي نَقِيضٍ .

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا
ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ
سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ،
وَلَا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا
فِي تَفْسِيرِهِمْ.

وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ إِلَّا
وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَذَلِكَ مِنْ
جِهَتَيْنِ:

تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ
الْقُرْآنَ، إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَنِ
الْمُعَارِضِ لَهُمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ
فَصِيحًا، وَيَدُسُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ

النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ كَصَاحِبِ «الْكَشَافِ»
وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ
لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ مَا
شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ
وغيرِهِمْ مِمَّنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ
تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أَصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ
يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ بِسَبَبِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ
دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ، ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ، ثُمَّ
الْقَرَامِطَةُ وَغيرُهُمْ؛ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ،
وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ فِي الْفَلَاسِفَةِ، وَالْقَرَامِطَةِ
الرَّافِضَةِ؛ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا
يَقْضِي الْعَالَمُ مِنْهَا عَجَبَهُ.

فُتَفَسِّرُ الرَّافِضَةَ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ :
هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ﴾ : أَيُّ : بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ فِي
الْخِلَافَةِ، وَ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ :
هِيَ عَائِشَةُ، وَ﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ :
طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ، وَ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ : عَلِيٌّ
وَفَاطِمَةُ، وَ﴿الْلُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ : الْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ، وَ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ
مُبِينٍ﴾ : فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ﴿عَمَّ
يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ﴾ : عَلِيٌّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، وَ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ :
هُوَ عَلِيٌّ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ
بِاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي

الصَّلَاةَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾: نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ
لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْزَةٍ.

وَمِمَّا يُقَارَبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: مَا
يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِتَّةِينَ
وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾: إِنَّ الصَّابِرِينَ
رَسُولُ اللَّهِ، وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَانِتِينَ
عُمَرُ، وَالْمُنْفِقِينَ عُثْمَانُ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ عَلِيٌّ.
وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾: أَبُو بَكْرٍ، ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾:
عُمَرُ، ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾: عُثْمَانُ، ﴿تَرَبُّهُمْ رُكْعًا
سُجَّدًا﴾: عَلِيٌّ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ﴾:
أَبُو بَكْرٍ، ﴿وَالزَّيْتُونَ﴾: عُمَرُ، ﴿وَطُورٍ سَيْنِينَ﴾:
عُثْمَانُ، ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾: عَلِيٌّ.

وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي تَتَّصِفُ بِتَارَةٍ
تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ فَإِنَّ
هَذِهِ الْأَلْفَافَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى
 الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾؛ كُلُّ
 ذَلِكَ نَعَتْ لِلَّذِينَ مَعَهُ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيَهَا
 النُّحَاةُ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهَا
 كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ الَّذِينَ
 مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُرَادًا بِهِ
 شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً: جَعَلَ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ
 الْعَامَّ مُنْحَصِراً فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنَّ
 قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
 أُريدَ بِهَا عَلَيٌّ وَحْدَهُ، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ
 قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾
 أُريدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَقَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي
 مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ أُريدَ بِهَا
 أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ أَتْبَعُ لِلْسُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمُ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ
الزَّمَخْشَرِيِّ، وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَوْجُودَ
فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ
أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ تَفْسِيرِ
مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ
التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ
ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ،
وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا
يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَرُوا
أُصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسٍ مَا قَرَّرَتْ بِهِ
الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى
السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ
ذِي حَقٍّ حَقُّهُ، وَيُعْرَفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ

التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ
والتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ
الْآيَةِ قَوْلٌ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ
لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ
مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛
صَارَ مُشَارِكًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
الْبِدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ
ذَلِكَ؛ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعًا،
وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ،
فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ وَطُرُقِ
الصَّوَابِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ
وَالْتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ
بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ
الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ
قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ
أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ جَمِيعًا.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ
شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا؛ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ، وَإِمَّا سَمْعِيَّةٌ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ
 الْإِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ
 أَسْبَابِهِ الْبِدْعَ الْبَاطِلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ
 حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفَسَّرُوا كَلَامَ
 اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُريدَ بِهِ،
 وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

فَمِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ: أَنْ يَعْلَمَ
 الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنْ
 يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ،
 وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ، ثُمَّ أَنْ
 يَعْرِفَ بِالطَّرِيقِ الْمُفَصَّلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا
 نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ
 الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْ جِنْسِ

مَا وَقَعَ بِمَا صَنَّفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ
وَتَفْسِيرِهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي
الْمَدْلُولِ؛ فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ،
وَالْوُعَاظِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ
الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ، وَتِلْكَ صَحِيحَةٌ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ
لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ».

وَإِنْ كَانَ فِيْمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ
بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛
وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعاً،
حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ [فَاسِداً].



تَمَجِّدُ اللّٰهَ

مَتَوَطَّأُ الْعِلْمِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَجْطُوطَةٍ
الْمُتَوَاتِرُ الْأَضَافِيَّةُ
(٧)

نَظَرُ الْإِمَامِ فِي السِّيَرِ الْبَكِيَّةِ
الْفَيْتَةُ الْعِرَاقِيَّةُ فِي السِّيَرِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَسْعَ حَظِيَّةٍ إِصْدَاهَا بِحِطِّ النَّاطِمِ

لِلْحَافِظِ
أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ
(ت ١٨٠٦ هـ)

تَحْقِيقُ
د. عَبْدِ الْمَجِيدِ مُحَمَّدٍ الْفَيْتُ
إِمَامٌ وَحَظِيْبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

ألفية العراقي في السيرة (متن). / عبد المحسن بن محمد القاسم -

المدينة المنورة

١٥٢ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم

ردمك: ٨-٢٩٦٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- السيرة النبوية أ. العنوان

ديوي ٢٣٩ ١٤٤٤/٢٣٢٠

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٢٣٢٠

ردمك: ٨-٢٩٦٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

لتحميل نسخة الحواشي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد اصطفى الله لهذه الأمة خير الرُّسل، وأنزل عليها خير الكتب، وشرف هذه الأمة بشرف رُسُلها، وخيريتها من خيرية كتابها، والله ﷻ جعل نبيه محمداً ﷺ أسوة حسنة وأمرنا بالافتداء به فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. واضطرارُّ العباد إلى معرفة الرسول ﷺ وما جاء به فوق كل ضرورة، فلا سبيل إلى السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة إلا على يديه، فهو الواسطة بيننا وبين الله في تبليغ مراد الله، فيجب على كل عبد أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يدخل به في عداد أتباعه، قال ابن القيم رحمه الله: «والناس في هذا بين مستقيل ومستكثرٍ ومحرورٍ»^(١).

ولأهمية معرفة سيرة النبي ﷺ وأحواله تسابق العلماء إلى التصنيف فيها، فمنهم من أوردتها بالأسانيد، ومنهم من جردها من ذلك، ومنهم

(١) زاد المعاد (١/٦٩).

مَنْ رَتَّبَ وَبَوَّبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ طَوَّلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَ، وَمِنْهُمْ النَّاثِرُ، وَمِنْهُمْ النَّاطِمُ.

وَمِنْ عُيُونِ كُتُبِ السَّيْرِ وَمُتُونِهَا الَّتِي لَهَا مَنَزِلَةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا نَظَّمَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٨٠٦هـ) فِي أَرْجُوزَةٍ رَائِقَةٍ الْأَلْفَاظِ، عَذْبَةِ الْمَعَانِي، بَدِيعَةِ التَّرْتِيبِ، جَمَعَ فِيهَا تَفَاصِيلَ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَلَادَتِهِ إِلَى وَفَاتِهِ، وَضَمَّنَهَا ذَكَرَ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ أَخْبَارٍ وَأَحْدَاثٍ وَوَقَائِعَ وَسَرَائَا وَغَزَوَاتٍ، وَذَكَرَ فِيهَا مِنْ أَسْمَاءِ مَوَالِيهِ وَكُتَّابِهِ وَخُدَّامِهِ وَأُمَرَائِهِ، وَمَا لَهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْآيَةِ وَالْأَثَاثِ وَالسَّلَاحِ وَالْمَتَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا قَلَّ نَظِيرُهُ فِي الْكُتُبِ، وَلَا يَجْتَمِعُ إِلَّا بِشِدَّةِ الْبَحْثِ، فَجَاءَتْ أَرْجُوزَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى اخْتِصَارِهَا، تُغْنِي طَالِبَ الْعِلْمِ عَمَّا سِوَاهَا، وَلَا يُغْنِي غَيْرُهَا عَنْهَا.

وَلِشُمُولِهَا وَأَهَمِّيَّتِهَا وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا حَقَّقْتُهَا عَلَى سَبْعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ؛ إِحْدَاهَا بِحَظِّ نَاطِمِهَا، ضَمِنَ «الْمُتُونِ الْإِضَافِيَّةِ» مِنْ سِلْسِلَةِ «مُتُونِ طَالِبِ الْعِلْمِ»؛ وَاعْتَنَيْتُ بِهَا لِتُظْهَرَ كَمَا وَضَعَهَا نَاطِمُهَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ حَوَاشِيَ التَّحْقِيقِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِفُرُوقِ النُّسخِ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَعَزَوِ الْأَقْوَالِ، وَبَيَانِ مَا يَجِبُ بَيَانُهُ، وَأَثَبْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى.

وَأَنَا أَرُوي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ النَّافِعَةَ عَنْ نَاطِمِهَا مِنْ طُرُقٍ؛ أَعْلَاهَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ: مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ الْقُدَيْمِيِّ سَمَاعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سليمان الأهدل، عن مُحَمَّد مرتضى بن مُحَمَّد الزبيدي، عن أَحْمَد
سابق بن شعبان الزعبلّي، عن مُحَمَّد بن علاء الدين البابلي، عن
سالم بن مُحَمَّد السّنهوري، عن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغيطيّ، عن زكريّا بن
مُحَمَّد الأنصاري، عن الحافظ أَحْمَد بن عليّ بن حَجَر العسقلاني، عن
النّاظم.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا ذُخْرًا لَنَا فِي الْآخِرَةِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عُبَادَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَيْهِي
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فرغت منه في الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة
من عام ثلاثة وأربعين وأربع مئة وألف من الهجرة

نظم الله السنين في السيرة الزكية
الفيتة العراقية في السيرة

للحافظ
أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي
(ت ٨٠٦هـ)

[عدد الأبيات : ١٠٣٢]

[البحر : الرجز]

* النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَثْنِ :

- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بمكتبة برنستون (مجموعة جاريت) - أمريكا - ، برقم (٣٥٢٠)، وهي أَصْلُ النَّاطِمِ الْمَرْقُومُ بِخَطِّهِ، وعليها عِدَّةُ سَمَاعَاتٍ وَبَلَاغَاتٍ قِرَاءَةٍ عَلَى النَّاطِمِ، أَقْدَمُهَا فِي سَنَةِ (٧٩١هـ)، ورمزتُ لها بـ«أ».

- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بمكتبة شهيد علي بإستنبول - تركيا - ، برقم (٢٧٤٧)، تاريخ نسخها: (٨١١هـ)، وهي بِخَطِّ الْبُرْهَانَ بْنِ الْعَجْمِيِّ تَلْمِيزِ النَّاطِمِ، نَقَلَهَا مِنْ نُسخةِ شَمْسِ الدِّينِ الْبَسْكَرِيِّ الْمَقْرُوءَةِ عَلَى النَّاطِمِ، وَالتِّي قَابَلَهَا النَّاطِمُ عَلَى أَصْلِهِ بِيَدِهِ مَعَ ابْنِهِ أَبِي زُرْعَةَ، ورمزتُ لها بـ«ب».

- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بالمكتبة المركزيَّة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سَعُود بالرياض، ضمن مجموع برقم (٨٣٤٣)، تاريخ نسخها: (٨٢٦هـ)، وهي بِخَطِّ ابْنِ الشُّحْنَةِ الْحَنْفِيِّ، نَقَلَهَا مِنْ نُسخةِ شَيْخِهِ الْبُرْهَانَ بْنِ الْعَجْمِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ بِخَطِّهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ رَمَزْتُ لها بـ«ج».

- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بمكتبة الأسد الوطنيَّة في دمشق - سوريا - ، برقم (١٦٩٩٦)، تاريخ نسخها: (٨٣٠هـ)، وهي بِخَطِّ مُحَمَّد بن إبراهيم السَّلَامِيِّ، مَنقُولَةٌ مِنْ نُسخةِ الْبُرْهَانَ بْنِ الْعَجْمِيِّ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَقَدْ رَمَزْتُ لها بـ«د».

- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بالمكتبة المركزيَّة لوزارة الأوقاف المصريَّة، بمسجد السَّيِّدَةِ زَيْنَب - مصر - ، برقم (١١٤١)، تاريخ نسخها: (٨٣١هـ)، وعليها بَلَاغَاتٌ مُقَابَلَةٌ، وَقَدْ رَمَزْتُ لها بـ«ه».

- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بمكتبة فيض الله أفندي بإستانبول - تركيا - ، برقم (٢٤٧٩)، تاريخ نسخها: (٨٣١هـ)، وهي منقولةٌ أيضاً من نسخة البرهان ابن العجمي المتقدمة، ومقرؤةٌ على ابن خطيب الناصرية - تلميذ الناظم بالإجازة - ، وعليها خطُّه، وقد رمزتُ لها بـ«و».
- نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بمكتبة عارف حكمت ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم (٨٤٦)، تاريخ نسخها: (٨٣٣هـ)، بخط أحمد بن أبي بكر البوصيري، وفي أولها قيدُ قراءةٍ على جمال الدين يوسف بن يحيى الكرمانيّ، وقد رمزتُ لها بـ«ز».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - يَقُولُ رَاجِي مَنْ إِلَيْهِ الْمَهْرَبُ
عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُذْنِبُ
- ٢ - أَحْمَدُ رَبِّي بِأَتَمِّ الْحَمْدِ
وَلِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَهْدِي
- ٣ - إِلَى نَبِيِّهِ، وَأَرْجُو اللَّهَ
فِي نَجْحِ مَا سُئِلْتُهِ شَفَاهَا
- ٤ - مِنْ نَظْمِ سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَمَّجِدِ
أَلْفِيَّةً حَاوِيَةً لِلْمَقْصِدِ
- ٥ - وَلِيَعْلَمِ الطَّالِبُ أَنَّ السَّيْرَ
تَجْمَعُ مَا صَحَّ وَمَا قَدْ أَنْكَرَا
- ٦ - وَالْقَصْدُ: ذَكَرُ مَا أَتَى أَهْلُ السَّيْرِ
بِهِ وَإِنْ إِسْنَادُهُ لَمْ يُغْتَبَرْ
- ٧ - فَإِنْ يَكُنْ قَدْ صَحَّ غَيْرُ مَا ذَكَرُ
ذَكَرْتُ مَا قَدْ صَحَّ مِنْهُ وَأَسْتَطِرُّ



أَسْمَاؤُهُ الشَّرِيفَةُ ﷺ

- ٨ - مُحَمَّدٌ، مَعَ الْمُقَفِّي، أَحْمَدَا
الْحَاشِرِ، الْعَاقِبِ، وَالْمَاحِي الرَّدَى
- ٩ - وَهُوَ الْمُسَمَّى بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ
فِي «مُسْلِمٍ» وَبِنَبِيِّ التَّوْبَةِ
- ١٠ - وَفِيهِ أَيْضاً: بِنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ
وَفِي رِوَايَةٍ: نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ
- ١١ - طَهَ، وَيَاسِينَ، مَعَ الرَّسُولِ
كَذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ فِي التَّنْزِيلِ
- ١٢ - وَالْمُتَوَكِّلُ، النَّبِيُّ الْأُمِّي
وَالرُّؤُفُ، الرَّحِيمُ أَيُّ رُحِمٍ!
- ١٣ - وَشَاهِداً، مُبَشِّراً، نَذِيراً
كَذَا سِرَاجاً صِلَ بِهِ مُنِيراً
- ١٤ - كَذَا بِهِ الْمُزْمَلُ، الْمُدَّثِّرُ
وَدَاعِيَا لِّلَّهِ، وَالْمُذَكَّرُ
- ١٥ - وَرَحْمَةً، وَنِعْمَةً، وَهَادِي
وَعَيْرُهَا تَجِلُّ عَنْ تَعْدَادِ
- ١٦ - وَقَدْ وَعَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ سَبْعَهُ
مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ، وَقِيلَ: تِسْعَةُ

١٧ - مِنْ بَعْدِ تَسْعِينَ، وَلِابْنِ دَحِيَّةِ

الْفَحْصُ يُوفِيهَا ثَلَاثَ مِئَةِ

١٨ - وَكَوْنُهَا أَلْفًا فَفِي «الْعَارِضَةِ»

ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ ذِي الصُّوفِيَّةِ



ذِكْرُ نَسَبِهِ الزَّكِيِّ ﷺ

- ١٩ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
أَبُوهُ وَهُوَ شَيْبَةُ الْحَمْدِ نَسِبُ
- ٢٠ - أَبُوهُ عَمْرُو هَاشِمٍ، وَالْجَدُّ
عَبْدُ مَنَافٍ بْنُ قُصَيٍّ زَيْدُ
- ٢١ - أَبُو كِلَابٍ - أَيُّ: حَكِيمٍ - يَا أَخِي
وَهُوَ أَبُو مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ
- ٢٢ - وَهُوَ أَبُو غَالِبٍ أَيُّ: أَبُو فِهْرٍ
وَهُوَ أَبُو مَالِكٍ؛ أَيُّ: أَبُو النَّضْرِ
- ٢٣ - وَأَبُوهُ كِنَانَةُ مَا أَبْرَكَهُ!
وَالِدُهُ خُزَيْمَةُ بْنُ مُدْرِكَةَ
- ٢٤ - وَهُوَ أَبُو إِيَّاسَ أَيُّ: أَبُو مُضَرَ
أَبْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍّ لَا مِرًا
- ٢٥ - وَهُوَ أَبُو عَدْنَانَ، وَأَهْلُ النَّسَبِ
قَدْ أَجْمَعُوا إِلَى هُنَا فِي الْكُتُبِ
- ٢٦ - وَبَعْدَهُ خُلَفٌ كَثِيرٌ جَمٌّ
أَصْحُهُ حَوَاهُ هَذَا النَّظْمُ
- ٢٧ - عَدْنَانُ - فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ - أَبُو أُدَدٍ
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ أُدَاً فِي الْعَدَدِ

- ٢٨ - بَيْنَهُمَا، وَأَدَدُ وَالِدُهُ
مُقَوِّمٌ، نَاحُورٌ بَعْدُ جَدُّهُ
- ٢٩ - وَهُوَ ابْنُ تَيْرِحَ أَي: ابْنُ يَعْزُبَا
وَأَنَّ يَعْزُبَ هُوَ ابْنُ يَشْجُبَا
- ٣٠ - وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ، وَإِسْمَاعِيلُ
أَبُ لَهُ، وَجَدُّهُ الْخَلِيلُ
- ٣١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَارِحَ أَي: آزُرُ
وَهُوَ ابْنُ نَاحُورٍ، وَهَذَا آخِرُ
- ٣٢ - وَهُوَ ابْنُ سَارُوحَ بْنِ أَرْغُو، فَالْخُ
أَبُ لَهُ، ابْنُ عَيْبَرَ بْنِ شَالْخُ
- ٣٣ - وَهُوَ ابْنُ أَرْفَخْشَدَ، أَبُوهُ سَامُ
أَبُوهُ نُوحُ صَائِمٌ قَوَّامٌ
- ٣٤ - وَهُوَ ابْنُ لَامَكِ بْنِ مَتُوشَلْخَا
ابْنُ خَنْوُخَ، وَهُوَ فِي مَآ وَرَّخَا
- ٣٥ - إِدْرِيسُ - فِي مَآ زَعَمُوا - يَرُدُّ أَبَهُ
وَهُوَ ابْنُ مَهْلِيلَ بْنِ قَيْنَنَ، يَعْقُبُهُ
- ٣٦ - يَانِشُ، شَيْثُ أَبُهُ ابْنُ آدَمَا
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا
- ٣٧ - أَمَّا قُرَيْشٌ فَالْأَصَحُّ: فَهَرُ
جَمَاعُهَا، وَقِيلَ: ذَاكَ النَّضْرُ

٣٨ - وَأُمُّهُ آمِنَةٌ، وَالِدُهَا

وَهَبٌ، يَلِي عَبْدُ مَنَافٍ جَدُّهَا

٣٩ - وَهُوَ أَبْنُ زُهْرَةَ يَلِي كِلَابٌ

وَفِيهِ مَعَ أَبِيهِ الْإِنْتِسَابُ



ذِكْرُ مَوْلِدِهِ وَإِرْضَاعِهِ ﷺ

- ٤٠ - وَوُلِدَ النَّبِيُّ عَامَ الْفِيلِ
أَيُّ: فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ الْفَضِيلِ
- ٤١ - لَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مُبَارَكاً أَتَى
لَلَّيْلَتَيْنِ مِنْ رَبِيعٍ خَلَّتَا
- ٤٢ - وَقِيلَ: بَلْ ذَاكَ لِثْنَتِي عَشْرَةَ
وَقِيلَ: بَعْدَ الْفِيلِ ذَا بِفْتَرَةٍ
- ٤٣ - بِأَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً
وَرُدَّ ذَا الْخُلْفِ، وَبَعْضُ وَهْنِهِ
- ٤٤ - وَقَدْ رَأَتْ إِذْ وَضَعَتْهُ نُورًا
خَرَجَ مِنْهَا، رَأَتْ الْقُصُورَا
- ٤٥ - قُصُورَ بُضْرَى قَدْ أَضَاءَتْ، وَوُضِعَ
بَصَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ مُرْتَفِعَ
- ٤٦ - مَاتَ أَبُوهُ وَلَهُ عَامَانِ
وَتُلْتُ، وَقِيلَ: بِالنُّقْصَانِ
- ٤٧ - عَنْ قَدْرِ ذَا، بَلْ صَحَّ كَانَ حَمَلًا
وَأَرْضَعَتْهُ حِينَ كَانَ طِفْلاً
- ٤٨ - مَعَ عَمِّهِ حَمْزَةَ لَيْثِ الْقَوْمِ
وَمَعَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِي

- ٤٩ - تُؤَيَّبَةُ، وَهِيَ إِلَى أَبِي لَهَبٍ
أَعْتَقَهَا، وَإِنَّهُ حِينَ أَنْقَلَبَ
- ٥٠ - هُلْكَاً رُئِيَ نَوْماً بِشَرِّ حَيْبِهِ
لَكِنْ سُقِيَ بِعِتْقِهِ تُؤَيَّبَةُ
- ٥١ - وَبَعْدَهَا حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةِ
فَظْفَرَتْ بِالذَّرَّةِ السَّنِيَّةِ
- ٥٢ - نَالَتْ بِهِ خَيْراً، وَأَيَّ خَيْرٍ!
مِنْ سَاعَةٍ وَرَغَدٍ وَمَيِّرٍ
- ٥٣ - أَقَامَ فِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عِنْدَهَا
أَرْبَعَةَ الْأَغْوَامِ تَجْنِي سَعْدَهَا
- ٥٤ - وَحِينَ شَقَّ صَدْرَهُ جَبْرِيلُ
خَافَتْ عَلَيْهِ حَدَثاً يَوْوُلُ
- ٥٥ - رَدَّتْهُ سَالِماً إِلَى أَمْنَةٍ
وَخَرَجَتْ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٥٦ - تَزُورُ أَخَوَالَ لَهُ فَمَرَضَتْ
رَاجِعَةً، فَقُبِضَتْ وَدُفِنَتْ
- ٥٧ - هُنَاكَ بِالْأَبْوَاءِ، وَهُوَ عُمُرُهُ
سِتِّ سِنِينَ مَعَ شَيْءٍ يَفْقَدُهُ
- ٥٨ - ضَابِطُهُ: بِمِئَةِ أَيَّامَا
وَقِيلَ: بَلْ أَرْبَعَةُ أَغْوَامَا

٥٩ - وَحِينَ مَاتَتْ حَمَلَتْهُ بَرَكَهْ

لِجَدِّهِ بِمَكَّةَ الْمُبَارَكَهْ

٦٠ - كَفَلَهُ إِلَى تَمَامِ عُمرِهِ

ثَمَانِيًا، ثُمَّ مَضَى لِقَبْرِهْ



ذِكْرُ كِفَالَةِ أَبِي طَالِبٍ لَهُ ﷺ

- ٦١ - أَوْصَى بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
إِلَى أَبِي طَالِبٍ الْحَامِي الْحَدِثُ
٦٢ - يَكْفُلُهُ بَعْدُ، فَكَانَتْ نَشَأَتُهُ
طَاهِرَةً، مَأْمُونَةً غَائِلَتُهُ
٦٣ - فَكَانَ يُدْعَى بِالْأَمِينِ، وَرَحْلُ
مَعَ عَمِّهِ لِلشَّامِ، حَتَّى إِذْ وَصَلَ
٦٤ - بُضْرَى رَأَى مِنْهُ بَحِيرًا الرَّاهِبُ
مَا دَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ الْعَاقِبُ
٦٥ - مُحَمَّدُ نَبِيِّ هَذِي الْأُمَّةِ
فَرَدَّهُ تَخَوُّفًا مِنْ ثَمَمَةَ
٦٦ - مِنْ أَنْ يَرَى بَعْضَ الْيَهُودِ أَمْرَهُ
وَعُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ ثِنْتَا عَشْرَةَ
٦٧ - ثُمَّ مَضَى لِلشَّامِ مَعَ مَيْسَرَةَ
فِي مَتَجَرٍّ، وَالْمَالُ مِنْ خَدِيجَةَ
٦٨ - مِنْ قَبْلِ تَزْوِيجِ بِهَا، فَبَلَغَا
بُضْرَى فَبَاعَ وَتَقَاضَى مَا بَغَى
٦٩ - وَقَدْ رَأَى مَيْسَرَةَ الْعَجَائِبَا
مِنْهُ وَمَا خُصَّ بِهِ مَوَاهِبَا

٧٠ - وَحَدَّثَ السَّيِّدَةَ الْجَلِيلَةَ

خَدِيجَةَ الْفُضْلَى فَأَحْصَتْ قِيلَهُ

٧١ - وَرَغِبَتْ فَخَطَبَتْ مُحَمَّدًا

فَيَا لَهَا مِنْ خُطْبَةٍ مَا أَسْعَدَا!

٧٢ - وَكَانَ إِذْ زُوِّجَهَا ابْنُ خَمْسٍ

مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ بِغَيْرِ لُبْسٍ



قِصَّةُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

- ٧٣ - وَإِذْ بَنَتْ قُرَيْشُ الْبَيْتَ اخْتَلَفَ
 مَلُؤُهُمْ تَنَازُعًا حَتَّى وَقَفَ
 ٧٤ - أَمْرُهُمْ فِيمَنْ يَكُونُ يَضَعُ
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَيْثُ يُوضَعُ
 ٧٥ - إِذْ جَاءَ قَالُوا كُلُّهُمْ: رَضِينَا
 لِمَوْضِعِهِ مُحَمَّدَ الْأَمِينَا
 ٧٦ - فَحُطَّ فِي ثَوْبٍ وَقَالَ: يَرْفَعُ
 كُلُّ قَبِيلٍ طَرَفًا، فَرَفَعُوا
 ٧٧ - ثُمَّ أَوْدَعَ الْأَمِينُ الْحَجَرَ
 مَكَانَهُ، وَقَدْ رَضُوا بِمَا جَرَى



بَدَأُ الْوَحْيِ

- ٧٨ - حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَ الرَّسُولُ
الْأَرْبَعِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ
- ٧٩ - وَهُوَ بِغَارٍ بِحِرَاءٍ مُخْتَلِي
فَجَاءَهُ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ الْعَلِيِّ
- ٨٠ - فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَكَانَ قَدْ خَلَتْ
مِنْ شَهْرِ مَوْلِدِ ثَمَانٍ أَنْ ثَبَتَ
- ٨١ - وَقِيلَ: فِي سَابِعِ عَشْرِي رَجَبٍ
وَقِيلَ: بَلْ فِي رَمَضَانَ الطَّيِّبِ
- ٨٢ - قَالَ لَهُ: أَقْرَأْ، وَهُوَ فِي الْمِرَارِ
يُجِيبُ نَظْقًا: «مَا أَنَا بِقَارِي»
- ٨٣ - فَعَطَّه ثَلَاثَةً حَتَّى بَلَغَ
الْجُهْدَ، فَأَشْتَدَّ لِذَاكَ وَأَنْصَبَغَ
- ٨٤ - أَقْرَأَهُ جِبْرِيلُ أَوَّلَ الْعَلَقِ
قَرَأَهُ كَمَا لَهُ بِهِ نَظْقُ
- ٨٥ - وَكَوْنُ ذَا الْأَوَّلِ فَهُوَ الْأَشْهَرُ
وَقِيلَ: بَلْ «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»
- ٨٦ - وَقِيلَ: بَلْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ
وَالْأَوَّلُ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ

٨٧ - جَاءَ إِلَى خَدِجَةَ الْأَمِينَةِ

يَشْكُو لَهَا مَا قَدْ رَأَى حِينَهُ

٨٨ - فَثَبَّتَتْهُ، إِنَّهَا مُوَفَّقَةٌ

أَوَّلُ مَنْ قَدْ آمَنَتْ مُصَدِّقَهُ

٨٩ - ثُمَّ أَتَتْ بِهِ تَوْمُ وَرَقَهُ

قَصَّ عَلَيْهِ مَا رَأَى فَصَدَّقَهُ

٩٠ - فَهُوَ الَّذِي آمَنَ بَعْدُ ثَانِيًا

وَكَانَ بَرًّا صَادِقًا مُوَاتِيًا

٩١ - وَالصَّادِقُ الْمَضْدُوقُ قَالَ: «إِنَّهُ

رَأَى لَهُ تَخْضُخُضًا فِي الْجَنَّةِ»



قَدْرُ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبُعْثَةِ

- ٩٢ - أَقَامَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْبُعْثَةِ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ
- ٩٣ - وَقِيلَ: عَشْرًا، أَوْ فَخْمَسَ عَشْرَهُ
قَوْلَانِ وَهَنُوهُمَا بِمَرَّةٍ
- ٩٤ - وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ
بِمَكَّةَ الْقُدْسَ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ
- ٩٥ - الْبَيْتَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَيْضًا
فِيمَا أَتَى تَطَوُّعًا أَوْ فَرَضًا
- ٩٦ - وَبَعْدَ هِجْرَةِ كَذَا لِلْقُدْسِ
عَامًا وَثُلُثًا، أَوْ وَنِصْفَ سُدُسٍ
- ٩٧ - وَحُوِّلَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الْقِبْلَةُ
لِكَعْبَةِ اللَّهِ وَنِعَمَ الْجَهَّةُ



ذِكْرُ السَّابِقِينَ لِلْإِسْلَامِ

- ٩٨ - مِنْ الرِّجَالِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ
قَالَ بِهِ حَسَّانٌ فِي الْقَصِيدَةِ
- ٩٩ - وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَلَى
وَقَوُوا، وَتَابِعُوهُمْ مِمَّنْ تَلَا
- ١٠٠ - خَدِيجَةُ أَذْكَرُ أَوَّلِ النِّسْوَانِ
عَلِيًّا أَغْدُ أَوَّلِ الصَّبِيَّانِ
- ١٠١ - وَعُمَرُ ثَمَانٍ، أَوْ مُعَشَّرُ
أَوْ سِتٍّ، أَوْ خَمْسٍ، وَقِيلَ: أَكْبَرُ
- ١٠٢ - مِنَ الْمَوَالِي: زَيْدُ ابْنِ حَارِثَةَ
كَانَ مُجَالِسًا لَهُ مُحَادِثُهُ
- ١٠٣ - عُثْمَانُ، وَالزُّبَيْرُ، وَابْنُ عَوْفٍ
طَلَحَةُ، سَعْدُ، أَمِنُوا مِنْ خَوْفٍ
- ١٠٤ - إِذْ آمَنُوا بِدَعْوَةِ الصَّدِيقِ
كَذَا ابْنُ مَظْعُونٍ بِذَا الطَّرِيقِ
- ١٠٥ - ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَالْأَزْقَمُ
كَذَا أَبُو سَلَمَةَ الْمُكْرَمِ
- ١٠٦ - وَابْنُ سَعِيدٍ خَالِدٌ قَدْ أَسْلَمَا
وَقِيلَ: بَلْ قَبْلَهُمْ تَقَدَّمَا

- ١٠٧ - كَذَا أَبْنُ زَيْدٍ أَيُّ: سَعِيدٌ لَا مِرَا
وَزَوْجُهُ فَاطِمَةُ أَخْتُ عُمَرَا
- ١٠٨ - كَذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ، مَعَ قُدَامَهُ
هُمَا لِمَظْعُونٍ سَعِيدَا الْهَامَهُ
- ١٠٩ - وَحَاطِبٌ، حَطَّابُ أَبْنَا الْحَارِثِ
أَسْمَاءُ، عَائِشٌ وَهِيَ غَيْرُ طَامِثٍ
- ١١٠ - كَذَا أَبْنُ إِسْحَاقَ بِذَاكَ أَنْفَرَدَا
وَلَمْ تَكُنْ عَائِشٌ مِمَّنْ وَلِدَا
- ١١١ - فَاطِمَةُ، فَكَيْهَةُ؛ الزَّوْجَانِ
تِلْكَ لِيذَاكَ، هَذِهِ لِلثَّانِي
- ١١٢ - عُبَيْدَةُ بْنُ حَارِثٍ، حَبَّابُ
أَبْنُ الْأَرْتِ؛ كُلُّهُمُ أَجَابُوا
- ١١٣ - كَذَا سَلِيطٌ وَهُوَ أَبْنُ عَمْرٍو
وَأَبْنُ حُذَافَةَ خُنَيْسٌ بَدْرِي
- ١١٤ - وَأَبْنُ رَبِيعَةَ أَسْمُهُ مَسْعُودُ
وَمَعْمَرُ بْنُ حَارِثٍ مَعْدُودُ
- ١١٥ - وَوَلِدَا جَحْشٍ هُمَا: عَبْدُ اللَّهِ
كَذَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ أَوَّاهَ
- ١١٦ - كَذَا شَبِيهُ الْمُصْطَفَى أَيُّ: جَعْفَرُ
أَسْمَاءُ زَوْجُهُ، الْحَلِيفُ عَامِرُ

- ١١٧ - عِيَّاشٌ^٣ أَغْنِي: أَبْنُ أَبِي رَبِيعَةَ
وَزَوْجُهُ أَسْمَا إِلَى سَلَامَةَ
- ١١٨ - نُعَيْمُ النَّحَّامِ، أَيْضاً حَاطِبٌ
وَهُوَ أَبْنُ عَمْرٍو، وَكَذَلِكَ السَّائِبُ
- ١١٩ - أَي: أَبْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ذَكَرُ
أَبُوهُ، مَعَ مُطَّلِبِ ابْنِ أَرْهَرِ
- ١٢٠ - وَزَوْجُهُ رَمْلَةٌ، مَعَ أُمَيْنَةَ
بِنْتِ خَلْفٍ لِخَالِدِ قَرِينَةَ
- ١٢١ - مَضَى أَسْمُهُ، عَمَّارُ ابْنِ يَاسِرٍ
وَأَبْنُ فَهَيْرَةَ أَسْمِهِ بَعَامِرِ
- ١٢٢ - أَبُو حُذَيْفَةَ، صُهَيْبٌ، جُنْدُبٌ
وَهُوَ أَبُو ذَرٍّ صَدُوقٌ طَيِّبٌ
- ١٢٣ - وَقَالَ: «إِنِّي رَابِعٌ لِأَرْبَعَةٍ
مِنْ تَابِعِي النَّبِيِّ أَسْلَمُوا مَعَهُ»
- ١٢٤ - كَذَا أَنَيْسُ أَخُوهُ قَدْ أَسْلَمَا
ثُمَّتَ بَعْدُ أَسْلَمَتْ أُمُّهُمَا
- ١٢٥ - كَذَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ وَاقِدٌ
كَذَا إِيَّاسٌ، عَاقِلٌ، وَخَالِدٌ
- ١٢٦ - وَعَامِرٌ؛ أَرْبَعَةٌ بَنُو الْبُكَيْرِ
وَأَبْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَسْمُهُ عَمِيرٌ

١٢٧ - كَذَاكَ بِنْتُ أَسَدٍ فَاطِمَةٌ

كَذَاكَ بِنْتُ عَامِرٍ ضُبَاعَةٌ

١٢٨ - عَمَرُوا أَبُو نَجِيحٍ فِيهِمْ مَعْدُودٌ

عُثْبَةُ، عَبْدُ اللَّهِ؛ نَجَلًا مَسْعُودٌ



سَبَبُ إِسْلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ١٢٩ - جَاءَ لَهُ النَّبِيُّ وَهُوَ يَرْعَى
 غَنِيمَةً يُسِيمُهَا فِي الْمَرْعَى
- ١٣٠ - قَالَ لَهُ: «شَاؤُكَ فِيهَا لَبَنٌ؟»
 قَالَ: نَعَمْ؛ لَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ
- ١٣١ - قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا إِذْنٌ مِنْ شَاةٍ
 مَا مَسَّهَا الْفَحْلُ إِذْنٌ فَتَاتِي
- ١٣٢ - بِهَا؟» فَمَسَّ الضَّرْعَ وَهُوَ يَدْعُو
 فَأَمْتَدَّ ضَرْعُهَا وَدَرَ الضَّرْعُ
- ١٣٣ - فَأَحْتَلَبَ الشَّاةَ وَأَسْقَى ثُمَّ مَصَّ
 فِي شُرْبِهِ، قَالَ لَهُ: «أَقْلَصُ» فَقَلَصَ
- ١٣٤ - قَالَ: فَعَلَّمَنِي لَعَلِّي أَعْلَمُ
 قَالَ لَهُ: «غَلَّيْمٌ مُعَلِّمٌ»



اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِدَارِ الْأَرْقَمِ

- ١٣٥ - وَأَتَّخَذَ النَّبِيُّ دَارَ الْأَرْقَمِ
لِلصَّحْبِ مُسْتَخْفِينَ عَنْ قَوْمِهِمْ
- ١٣٦ - وَقِيلَ: كَانُوا يَخْرُجُونَ تَتْرًا
إِلَى الشَّعَابِ لِلصَّلَاةِ سِرًّا
- ١٣٧ - حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ سِنِينَ
وَأَظْهَرَ الرَّحْمَنُ بَعْدُ الدِّينَا
- ١٣٨ - وَصَدَعَ النَّبِيُّ جَهْرًا مُعْلِنًا
إِذْ نَزَلَتْ ﴿فَاصْدَعْ بِمَا﴾ فَمَا وَنَى
- ١٣٩ - وَأَنْذَرَ الْعَشَائِرَ الَّتِي ذَكَرُ
بِجَمْعِهِمْ إِذْ نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ﴾



ذَكَرُ تَأْيِيدِهِ ﷺ بِمُعْجَزَةِ الْقُرْآنِ

- ١٤٠ - وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْقُرْآنَا
آيَةً حَقٌّ أَعْجَزَتْ بُرْهَانَا
- ١٤١ - أَقَامَ فِيهِمْ فَوْقَ عَشْرِ يَطْلُبُ
إِنِّيَانَهُمْ بِمِثْلِهِ فَعُلِبُوا
- ١٤٢ - ثُمَّ بِعَشْرِ سُورٍ، بِسُورَةٍ
فَلَمْ يُطِيقُوهَا وَلَوْ قَصِيرَةً
- ١٤٣ - وَهُمْ لَعَمْرِي الْفُصَحَاءُ اللَّسُنُ
فَأَنْقَلَبُوا وَهُمْ حَيَارَى لُكُنُ
- ١٤٤ - وَأَسْمِعُوا التَّوْبِيخَ وَالتَّقْرِيعَا
لَدَى الْمَلَا مُفْتَرِقاً مَجْمُوعَا
- ١٤٥ - فَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهُمْ فَصِيحٌ بِشَفْهِ
مُعَارِضاً، بَلِ الْإِلَهُ صَرَفَهُ^(١)
- ١٤٦ - فَقَائِلُ يَقُولُ: هَذَا سِحْرُ
وَقَائِلُ: فِي أُذُنِي وَفُرُ
- ١٤٧ - وَقَائِلُ يَقُولُ - مِمَّنْ قَدْ طَعُوا -
لَا تَسْمَعُوا لَهُ وَفِيهِ فَالْغَوَا

(١) أي: أن الكفار انصرفوا عن معارضته لعجزهم، لا لأنهم سلبوا القدرة عليه وضرّفوا عنه.

- ١٤٨ - وَهُمْ إِذَا بَعْضٌ بِبَعْضٍ قَدْ خَلَا
أَعْتَرَفُوا بِأَنَّ حَقًّا مَا تَلَا
- ١٤٩ - وَأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامَ الْبَشَرِ
وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِمُفْتَرِي
- ١٥٠ - أَعْتَرَفَ الْوَلِيدُ، ثُمَّ النَّضْرُ
وَعُتِبَهُ بِذَلِكَ، وَأُسْتَقْرُوا
- ١٥١ - وَأَبْنُ شَرِيقٍ بَاءَ وَهُوَ الْأَخْنَسُ
كَذَا أَبُوجَهْلٍ، وَلَكِنْ أُبْلِسُوا
- ١٥٢ - وَكَيْفَ لَا؟ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ
مُنَزَّهٌ عَنْ نِحْلَةِ أَشْتَبَاهِ
- ١٥٣ - يَهْدِي إِلَى الَّتِي هَذَاهَا أَقْوَمُ
بِهِ يُطَاعُ وَبِهِ يُعْتَصَمُ
- ١٥٤ - وَهُوَ لَدَيْنَا حَبْلُهُ الْمَتِينُ
نَعْبُدُهُ بِهِ وَنُسْتَعِينُ
- ١٥٥ - وَهُوَ الَّذِي لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ
وَلَا يَضِلُّ أَبَدًا مُصَاحِبُهُ
- ١٥٦ - مُعْجَزَةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى الْمَدَى
حَتَّى إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ وُعِدَا



ذِكْرُ كِفَايَةِ اللَّهِ الْمُسْتَهْزِئِينَ

- ١٥٧ - وَقَدْ كَفَى الْمُسْتَهْزِئِينَ الْبُعْدَا
اللَّهُ رَبُّنَا، فَبَاؤُوا بِالرَّدىِ
- ١٥٨ - فَعَمِي الْأَسْوَدُ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ
الْآخِرُ أَسْتَسْقَى فَأَرَدَتْهُ الْيَدُ
- ١٥٩ - كَذَا أَشَارَ لِلْوَلِيدِ فَأَنْتَقَضَ
الْجُرْحُ، وَالْعَاصِي كَذَاكَ فَعَرَضَ
- ١٦٠ - لِرَجْلِهِ الشَّوْكَةُ حَتَّى أُرْهِقَا
وَالْحَارِثُ أَجْتِيحَ بِقَيْحٍ بَزَقَا
- ١٦١ - وَعُقْبَةُ فِي يَوْمٍ بَذَرَ قُتِيلَا
أَبُولَهَبٍ بَاءَ سَرِيعاً بِالْبَلَا
- ١٦٢ - ثَامِنُهُمْ أَسْلَمَ وَهُوَ الْحَكَمُ
فَقَدْ كَفَاهُ شَرُّهُ إِذْ يُسْلِمُ



مَشَى قُرَيْشٌ فِي أَمْرِهِ ﷺ إِلَى أَبِي طَالِبٍ

- ١٦٣ - ثُمَّ مَشَتْ قُرَيْشُ الْأَعْدَاءُ
إِلَى أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُسَاوُوا
- ١٦٤ - مِنْ أَبْنِهِ مُحَمَّدٍ فِي سَبِّهِمْ
وَسَبِّ دِينِهِمْ وَذِكْرِ عَيْبِهِمْ
- ١٦٥ - فِي مَرَّةٍ وَمَرَّةٍ وَمَرَّةٍ
وَهُوَ يَذُبُّ وَيُقَوِّي أَمْرَهُ
- ١٦٦ - فِي آخِرِ الْمَرَّاتِ قَالُوا: أَعْطِنَا
مُحَمَّدًا وَخُذْ عُمَارَةَ ابْنَنَا
- ١٦٧ - بَدَلَهُ، قَالَ: أَرَدْتُمْ أَكْفُلُ
أَبْنَكُمْ، وَأُسْلِمُ ابْنِي يُقْتَلُ؟!
- ١٦٨ - ثُمَّ مَضَى يَجْهَرُ بِالتَّوْحِيدِ
وَلَا يَخَافُ سَطْوَةَ الْعَبِيدِ
- ١٦٩ - وَأَجْمَعَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَقُولُوا
سَاحِرٌ أَحْذَرُوا وَعَنْهُ مِيلُوا
- ١٧٠ - وَقَعَدُوا فِي زَمَنِ الْمَوَاسِمِ
يُحَازِرُونَ مِنْهُ كُلَّ قَادِمٍ
- ١٧١ - وَافْتَرَقَ النَّاسُ، فَشَاعَ أَمْرُهُ
بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَسَارَ ذِكْرُهُ



وَقَدْ نَجَرَانْ

- ١٧٢ - وَجَاءَ مِنْ نَجْرَانَ قَوْمٌ أَسْلَمُوا
- عِدَّتُهُمْ عِشْرُونَ - لَمَّا عَلِمُوا
- ١٧٣ - بِصِدْقِهِ، جَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَسَبَّ
وَأَفْذَعَ الْقَوْلَ لَهُمْ بِلا سَبَبٍ
- ١٧٤ - فَأَعْرَضُوا، وَقَوْلُهُمْ: سَلَامٌ
لَيْسَ لَنَا مَعَ جَاهِلٍ كَلَامٌ



قُدُومُ ضِمَادٍ

١٧٥ - ثُمَّ أَتَى ضِمَادُ وَهُوَ الْأَزْدِيُّ

لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ بِالنَّقْدِ

١٧٦ - مَا هُوَ إِلَّا أَنْ مُحَمَّدٌ اخْتَطَبَ

أَسْلَمَ لِلْوَقْتِ بِصِدْقٍ وَذَهَبَ



ذِكْرُ أَذَى قُرَيْشٍ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْتَضْعِفِينَ

- ١٧٧ - وَأُودِيَ النَّبِيُّ مَا لَمْ يُودَى
مَنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَذَا
- ١٧٨ - مِمَّا يُضَاعِفُ لَهُ الْأَجُورَا
وَلَوْ يَشَاءُ دُمُّرُوا تَدْمِيرَا
- ١٧٩ - لَكِنَّهُمْ إِذْ أَضْمَرُوا الضَّغَائِنَا
مَا مُكَّنُوا؛ فَاسْتَضَعَفُوا مَنْ آمَنَا
- ١٨٠ - عَمَّارًا الطَّيِّبَ، أُمَّهُ، أَبَهُ
أُمِّ بِلَالٍ، وَبِلَالًا عَذَّبَهُ
- ١٨١ - أُمِّيَّةً، وَمِنْهُمْ جَارِيَةٌ
وَمِنْهُمْ زَنْبَرَةُ الرُّومِيَّةِ
- ١٨٢ - كَذَلِكَ أُمُّ عَنْبَسٍ، وَأَبْنَتُهَا
وَأَبْنُ فَهَيْرَةٍ، فَذِي سَبْعَتُهَا
- ١٨٣ - أَبْتَاعَهَا الصَّدِيقُ، ثُمَّ أَغْتَقَ
جَمِيعَهُمْ لِلَّهِ، بَرًّا وَصَدَقَ



ذِكْرُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

- ١٨٤ - وَإِذْ بَغَتْ مِنْهُ قُرَيْشٌ أَنْ يُرِيَ
 آيَا، أَرَاهُمْ أَنْشِقَاقَ الْقَمَرِ
 ١٨٥ - فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ عَلَتْ
 وَفِرْقَةٌ لِلطَّوْدِ مِنْهُ نَزَلَتْ
 ١٨٦ - وَذَاكَ مَرَّتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ^(١)
 وَالنَّصِّ وَالتَّوَاتُرِ السَّمَاعِيِّ
 ١٨٧ - زَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا
 وَلِأَبِي جَهْلٍ بِهِ طُغْيَانًا
 ١٨٨ - وَقَالَ: ذَا سِحْرٍ، فَجَاءَ السَّفَرُ
 كُلُّ بِهِ مُصَدِّقٌ مُقَرَّرٌ



(١) الْمُقَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّيْرِ أَنَّ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ وَقَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ذِكْرُ الْهَجْرَتَيْنِ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَحَضْرِ بَنِي هَاشِمٍ فِي الشُّعْبِ

- ١٨٩ - لَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ وَأَشْتَدَّ عَلَى
مَنْ أَسْلَمَ الْبَلَاءُ هَاجَرُوا إِلَى
- ١٩٠ - أَصْحَمَةٍ، فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ
خَمْسٍ مَضَتْ لَهُمْ مِنَ النَّبُوءَةِ
- ١٩١ - خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَثْنَا عَشَرَ
مِنَ الرِّجَالِ، كُلُّهُمْ قَدْ هَاجَرَا
- ١٩٢ - عُثْمَانُ، مَعَ زَوْجَتِهِ رُقَيْيَةَ
أَسْبَقُوهُمْ لِلْهَجْرَةِ الْمَرْضِيَّةِ
- ١٩٣ - مُضْعَبُ، وَالزُّبَيْرُ، وَابْنُ عَوْفٍ
وَحَاطِبُ، فَأَمِنُوا مِنْ خَوْفٍ
- ١٩٤ - كَذَا ابْنُ مَطْعُونٍ، ابْنُ مَسْعُودٍ، أَبُو
سَلَمَةَ، وَزَوْجُهُ تَصَاحِبُ
- ١٩٥ - أَبُو حُذَيْفَةَ، أَبُوهُ عُثْبَةُ
وَزَوْجُهُ بِنْتُ سُهَيْلٍ سَهْلَةُ
- ١٩٦ - وَابْنُ عُمَيْرٍ هَاشِمٍ، وَعَامِرُ
ابْنُ رَبِيعَةَ الْحَلِيفُ النَّاصِرُ

- ١٩٧ - وَزَوْجُهُ لَيْلَى، أَبُو سَبْرَةَ مَعَ
زَوْجَتِهِ أَيُّ: أُمَّ كُلْثُومٍ جُمَعَ
- ١٩٨ - وَخَرَجَتْ فُرَيْشٌ فِي الْأَثَارِ
لَمْ يَصِلُوا مِنْهُمْ لِأَخْذِ الثَّارِ
- ١٩٩ - فَجَاوَزُوهُ فِي أَتَمِّ حَالِ
ثُمَّ أَتَوْا مَكَّةَ فِي شَوَّالِ
- ٢٠٠ - مِنْ عَامِهِمْ؛ إِذْ قِيلَ: أَهْلُ مَكَّةَ
قَدْ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَكُنْ بِالثَّبَتِ
- ٢٠١ - فَاسْتَقْبَلُوهُمْ بِالْأَذَى وَالشَّدَّةِ
فَرَجَعُوا لِلْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ
- ٢٠٢ - فِي مِئَةِ عَدِّ الرِّجَالِ مِنْهُمْ
أَثْنَانِ مِنْ بَعْدِ الثَّمَانِينَ هُمْ
- ٢٠٣ - فَنَزَلُوا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى
أَتَمِّ حَالٍ، وَتَغَيَّظَ الْمَلَا
- ٢٠٤ - عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَصْحَابِهِ
وَكَتَبَ الْبَغِيضُ فِي كِتَابِهِ
- ٢٠٥ - عَلَى بَنِي هَاشِمٍ الصَّحِيفَةَ
وَعُلِّقَتْ بِالْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ
- ٢٠٦ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا، وَلَا
وَحْصِرُوا فِي الشَّعْبِ حَتَّى أَقْبَلَا

- ٢٠٧ - أَوَّلُ عَامٍ سَبْعَةٍ لِلْبَعْثِ
فَاسُوا بِهِ جَهْدًا بِشَرِّ مُكْثٍ
- ٢٠٨ - وَسُمِعَتْ أَصْوَاتُ صِبْيَانِهِمْ
فَسَاءَ ذَاكَ بَعْضَ أَقْوَامِهِمْ
- ٢٠٩ - وَأُظْلِعَ الرَّسُولُ أَنَّ الْأَرْضَ لَهُ
أَكَلَتِ الصَّحِيفَةَ الْمُبَغَّضَةَ
- ٢١٠ - مَا كَانَ مِنْ جَوْرِ وَظُلْمٍ ذَهَبَا
وَبَقِيَ الذُّكْرُ كَمَا قَدْ كُتِبَا
- ٢١١ - فَوَجَدُوا ذَاكَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ
شَلَّتْ يَدُ الْبَغِيضِ، وَاللَّهُ الصَّمَدُ
- ٢١٢ - فَلَبِسُوا السَّلَاحَ ثُمَّ أُخْرِجُوا
مِنْ شُعْبِهِمْ، وَكَانَ ذَاكَ الْمَخْرَجُ
- ٢١٣ - فِي عَامٍ عَشْرَةٍ بَغِيرَ مَيْنٍ
وَقِيلَ: كَانَ مُكْثُهُمْ عَامَيْنِ



وَفَاةُ أَبِي طَالِبٍ وَخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

- ٢١٤ - بَعْدَ خُرُوجِهِمْ بِثُلْثِي عَامٍ
وَتُلْثِي شَهْرٍ وَيَوْمٍ طَامِي
- ٢١٥ - سَيِّقَ أَبُو طَالِبٍ لِلْحِمَامِ
نُفٍّ يَلِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ٢١٦ - مَوْتُ خَدِيجَةَ الرِّضَا، فَلَمْ يَهْنُ
عَلَى الرَّسُولِ فَقَدْ ذَيْنِ وَحَزْنُ



وَفْدُ الْجِنِّ

٢١٧ - وَبَعْدَ أَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُونَ

وَرُبْعُ عَامٍ جَاءَهُ يَسْعَوْنَا

٢١٨ - جِنٌّ نَصِيبِينَ لَهُ، وَكَانَا

يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ قُرْآنَا

٢١٩ - بِنَخْلَةٍ، فَاسْتَمَعُوا وَأَسْلَمُوا

وَرَجَعُوا فَأَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ



قِصَّةُ الْإِسْرَاءِ

- ٢٢٠ - وَبَعْدَ عَامٍ مَعَ نِصْفِ أُسْرِيَا
بِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى حَظِيَا
- ٢٢١ - مِنْ مَكَّةَ الْغَرًّا إِلَى الْقُدْسِ، عَلَى
ظَهْرِ الْبُرَاقِ رَاكِبًا، ثُمَّ عَلَا
- ٢٢٢ - إِلَى السَّمَاءِ مَعَهُ جِبْرِيلُ
فَأَسْتَفْتَحَ الْبَابَ لَهُ يَقُولُ
- ٢٢٣ - مُجِيبًا: أَذْ قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَا مَعَكَ؟
مُحَمَّدٌ مَعِي، فَرَحَّبَ الْمَلِكُ
- ٢٢٤ - ثُمَّ تَلَاقَى مَعَ الْأَنْبِيَاءِ
وَكُلُّ وَاحِدٍ لَدَى سَمَاءٍ
- ٢٢٥ - ثُمَّ عَلَا لِمُسْتَوًى قَدْ سَمِعَا
صَرِيفَ الْأَقْلَامِ بِمَا قَدْ وَقَعَا
- ٢٢٦ - ثُمَّ دَنَا حَتَّى رَأَى إِلَهِهَا
بَعَيْنِهِ^(١) مُخَاطِبًا شَفَاهَا
- ٢٢٧ - أَوْحَى لَهُ سُبْحَانَهُ مَا أَوْحَى
فَلَا تَسْلُ عَمَّا جَرَى تَضْرِيحَا

(١) أجمع الصحابة على أن النبي ﷺ لم يرَ ربه بعينه .

- ٢٢٨ - وَفَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ عَلَى
أُمَّتِهِ حَتَّى لِيْخْمَسَ نَزْلًا
- ٢٢٩ - وَالْأَجْرُ خَمْسُونَ كَمَا قَدْ كَانَا
وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ إِحْسَانًا
- ٢٣٠ - فَصَدَّقَ الصَّدِيقُ ذُو الْوَفَاءِ
وَكَذَّبَ الْكُفَّارُ بِالْإِسْرَاءِ
- ٢٣١ - وَسَأَلُوهُ عَنْ صِفَاتِ الْقُدْسِ
رَفَعَهُ إِلَيْهِ رُوحُ الْقُدْسِ
- ٢٣٢ - جَبْرِيلُ حَتَّى حَقَّقَ الْأَوْصَافَا
لَهُ، فَمَا طَاقُوا لَهُ خِلَافَا
- ٢٣٣ - لَكِنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا وَجَحَدُوا
فَأَهْلِكُوا، وَفِي الْعَذَابِ أُخْلِدُوا



عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ، وَبَيْعَهُ الْأَنْصَارِ ﷺ

- ٢٣٤ - وَعَرَضَ النَّبِيُّ نَفْسَهُ عَلَى
قَبِيلَةٍ قَبِيلَةٍ لِيَخْضُلَا
٢٣٥ - إِيوَاؤُهُ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ يُبَلِّغُ
رِسَالَةَ اللَّهِ، فَكُلُّ يَنْزَعُ
٢٣٦ - إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُعْرِضُوا
عَنْ قَوْلِهِ، وَيَهْزُؤُوا، وَيَرْفُضُوا
٢٣٧ - حَتَّى أَتَاكَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ
فَأَسْتَبَقُوا لِلْخَيْرِ بِاخْتِيَارِ
٢٣٨ - فَيُسْلِمُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ، يُسْلِمُ
بِهِ جَمِيعُ أَهْلِهِ، فَرُحِمُوا
٢٣٩ - لَقِيَ سَيِّئًا أَوْ ثَمَانِيًّا لَدَى
عَقَبَةٍ دَعَاهُمْ إِلَى الْهُدَى
٢٤٠ - فَأَمَنُوا بِاللَّهِ، ثُمَّ رَجَعُوا
لِقَوْمِهِمْ يَدْعُونَهُمْ، فَسَمِعُوا
٢٤١ - حَتَّى فَشَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ قَدِمَا
فِي قَابِلٍ مِنْهُمْ وَمِمَّنْ أَسْلَمَا
٢٤٢ - لِبَيْعَةِ ضِعْفِ الَّذِينَ سَلَفُوا
كَبَيْعَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا

٢٤٣ - ثُمَّ أَتَى مِنْ قَابِلٍ سَبْعُونَ

وَنَيْفٌ، فَبَايَعُوا يُخَفُّونَا

٢٤٤ - بَيَعَتَهُمْ لَيْلًا، وَنَعَمَ الْبَيْعَةُ

جَزَاءً مَنْ بَايَعَ فِيهَا الْجَنَّةُ



ذِكْرُ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

- ٢٤٥ - وَإِذْ فَشَا الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ
هَاجَرَ مَنْ يَحْفَظُ فِيهَا دِينَهُ
- ٢٤٦ - وَعَزَمَ الصَّدِيقُ أَنْ يُهَاجِرَا
فَرَدَّهُ النَّبِيُّ حَتَّى هَاجِرَا
- ٢٤٧ - مَعَا إِلَيْهَا، فَتَرَفَقَا إِلَى
غَارِ بَثْوَرٍ بَعْدُ، ثُمَّ أَرْتَحَلَا
- ٢٤٨ - وَمَعَهُمَا عَامِرُ مَوْلَى الصَّدِيقِ
وَأَبْنُ أُرَيْقِطٍ دَلِيلٌ لِلطَّرِيقِ
- ٢٤٩ - فَأَخَذُوا نَحْوَ طَرِيقِ السَّاحِلِ
وَالْحَقُّ لِلْعَدُوِّ خَيْرُ شَاغِلِ
- ٢٥٠ - تَبِعَهُمْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ
يُرِيدُ فَتْكَاً وَهُوَ غَيْرُ فَاتِكِ
- ٢٥١ - لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ سَاخَتِ الْفَرَسُ
نَادَاهُ بِالْأَمَانِ إِذْ عَنْهُ حُسْنُ



ذِكْرُ مُرُورِهِ ﷺ بِأَمِّ مَعْبِدٍ

- ٢٥٢ - مَرُّوا عَلَى خَيْمَةِ أُمِّ مَعْبِدٍ
وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِمْ بِمَرْصَدٍ
- ٢٥٣ - وَعِنْدَهَا شَاةٌ أَضَرَّ الْجَهْدُ
بِهَا، وَمَا بِهَا قُوًى تَشْتَدُّ
- ٢٥٤ - فَمَسَحَ النَّبِيُّ مِنْهَا الضَّرْعَا
فَحَلَبَتْ مَا قَدْ كَفَاهُمْ وَشَعَا
- ٢٥٥ - وَحَلَبَتْ بَعْدُ إِنَاءَ آخَرَا
تَرَكَ ذَاكَ عِنْدَهَا وَسَافَرَا



ذِكْرُ وُصُولِهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

- ٢٥٦ - حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى قُبَاءٍ
نَزَلَهَا بِالسَّعْدِ وَالْهَنَاءِ
- ٢٥٧ - فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ
مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ، فَنِعْمَ الْهَجْرَةَ
- ٢٥٨ - أَقَامَ أَرْبَعًا لَدَيْهِمْ، وَطَلَعَ
فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَصَلَّى وَجَمَعَ
- ٢٥٩ - فِي مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ
مَا جَمَعَ النَّبِيُّ فِيَمَا نَقَلُوا
- ٢٦٠ - وَقِيلَ: بَلْ أَقَامَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ
فِيهِمْ وَهُمْ يَنْتَحِلُونَ ذِكْرَهُ
- ٢٦١ - وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ
لَكِنَّ مَا مَرَّ مِنَ الْإِثْيَانِ
- ٢٦٢ - لِمَسْجِدِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ
لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذِي الْمُدَّةِ
- ٢٦٣ - إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْقَدَمَةِ
إِلَى قُبَاءٍ كَانَتْ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٢٦٤ - بَنَى بِهَا مَسْجِدَهُ، وَأَرْتَحَلَا
لَطِيبَةَ الْفَيْحَاءِ طَابَتْ نُزُلَا

٢٦٥ - فَبَرَكْتَ نَاقَتُهُ الْمَأْمُورَةُ

بِمَوْضِعِ الْمَسْجِدِ فِي الظَّهِيرَةِ

٢٦٦ - فَحَلَّ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَا

حَتَّى أَبْتَنَى مَسْجِدَهُ الرَّحِيبَا

٢٦٧ - وَحَوْلَهُ مَنَازِلًا لِأَهْلِهِ

وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فِي ظِلِّهِ

٢٦٨ - طَابَتْ بِهِ طَيِّبَةٌ مِنْ بَعْدِ الرَّدَى

أَشْرَقَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَسْوَدَا

٢٦٩ - كَانَتْ لِمَنْ أَوْبَأَ أَرْضِ اللَّهِ

فَزَالَ دَاوُّهَا بِهَذَا الْجَاهِ

٢٧٠ - وَنَقَلَ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَةٍ

مَا كَانَ مِنْ حُمَى بِهَا لِلْجُحْفَةِ

٢٧١ - وَلَيْسَ دَجَالٌ وَلَا طَاعُونٌ

يَدْخُلُهَا، فَحِرْزُهَا حَصِينٌ

٢٧٢ - أَقَامَ شَهْرًا، ثُمَّ بَعْدُ نَزَلْتُ

عَلَيْهِ إِنَّمَا الصَّلَاةُ أَكْمِلْتُ

٢٧٣ - أَقَامَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ لَصْفَرٍ

يُبْنَى لَهُ مَسْجِدُهُ وَالْمُسْتَقَرُّ

٢٧٤ - وَوَادَعَ الْيَهُودَ فِي كِتَابِهِ

مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا أَصْحَابِهِ

- ٢٧٥ - وَكَانَ بَدْءُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ
رُؤْيَا أَبِي زَيْدٍ، أَوْ لِعَامٍ ثَانٍ
- ٢٧٦ - فَفِيهِ فَرَضُ الصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ
لِلْفِطْرِ، وَالْعِيدَيْنِ بِالصَّلَاةِ
- ٢٧٧ - بِخُطْبَتَيْنِ بَعْدُ، وَالْأُضْحِيَّةِ
كَذَا زَكَاةُ مَالِهِمْ، وَالْقِبْلَةُ
- ٢٧٨ - لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْبِنَاءِ
بِعَائِشٍ، كَذَلِكَ الزَّهْرَاءُ
- ٢٧٩ - وَبَدْرُ الْكُبْرَى، وَفِي الثَّالِثَةِ
دُخُولُهُ بِحَفْصَةَ الْقَانِتَةِ
- ٢٨٠ - وَالزَّيْنَبَيْنِ، وَبَنَى أَبْنُ عَقَّانٍ
بِأُمِّ كُلْثُومٍ، وَفِيهِ الْجَمْعَانُ
- ٢٨١ - أَلْتَقَيَا بِأَحَدٍ، وَالرَّابِعَةَ
بِئْرٍ مَعُونَةٍ بِتِلْكَ الْفَاجِعَةِ
- ٢٨٢ - وَغَزَوْهُ بَنِي النَّضِيرِ وَجَلَوْا
ذَاتُ الرِّقَاعِ بَعْدَهَا كَمَا حَكَّوْا
- ٢٨٣ - وَقَائِلٌ: فِيهَا الصَّلَاةُ قُصِرَتْ
وَالْحَمْرُ حَرَّمَ، أَوْ فِي الْتِي خَلَتْ
- ٢٨٤ - وَقِيلَ: فِيهَا آيَةُ التَّيْمَمِ
كَذَا صَلَاةُ الْخَوْفِ مَعَ خُلْفٍ نُمِي

- ٢٨٥ - وَقِيلَ: فِي الْخَمْسِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ
 آيُ الْحِجَابِ، وَالْخُسُوفُ صُلِّيَتْ
- ٢٨٦ - لِقَمَرٍ، وَفِيهِ غَزُو الْخَنْدَقِ
 مَعَ قُرَيْظَةَ، مَعَ الْمُصْطَلِقِ
- ٢٨٧ - عَلَى الصَّحِيحِ، وَبِهَا جُؤَيْرِيَّةُ
 بَنَى بِهَا، وَالْإِفْكُ أَوْ فِي الْآتِيَةِ
- ٢٨٨ - فِي السَّتِّ: كَانَتْ عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةُ
 وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تِلْكَ الزَّائِكَةِ
- ٢٨٩ - وَفِيهِ فَرَضُ الْحَجِّ، أَوْ مَا خَلَتْ
 أَوْ فِي الثَّمَانِ، أَوْ فِي التَّاسِعَةِ
- ٢٩٠ - خُلْفٌ، وَقِيلَ: كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ
 وَجُوبُهُ حَكَاهُ فِي «النَّهَائَةِ»
- ٢٩١ - وَفِيهِ قَدْ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ
 وَآيَةُ الظَّهَارِ فِي ابْنِ خَوْلِي
- ٢٩٢ - فِي السَّبْعِ: خَيْبَرٌ، وَعُمَرَةُ الْقَضَا
 وَقَدِمَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ الرِّضَا
- ٢٩٣ - بَنَى بِهَا، وَبَعْدَهَا مَيْمُونَةُ
 كَذَلِكَ فِيهَا قَبْلَهَا صَفِيَّةُ
- ٢٩٤ - وَفِيهِ مَنَعَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
 وَمُتَعَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ حَلَّتِ

- ٢٩٥ - يَوْمَ حُنَيْنٍ، ثُمَّ قَدْ حَرَّمَهَا
مُؤَبَّدًا لَيْسَ لِدَٰلِكَ أَنْتَهَا
- ٢٩٦ - وَفِي الثَّمَانِ: وَقَعَةُ بِمُؤْتَةِ
وَالْفَتْحُ مَعَ حُنَيْنٍ فِي ذِي السَّنَةِ
- ٢٩٧ - وَأَخَذَ جَزِيَّةَ مَجُوسِ هَجَرًا
وَاتَّخَذَ النَّبِيُّ فِيهَا الْمُنْبَرَا
- ٢٩٨ - فِي التَّسْعِ غَزْوَةٌ تَبُوكٍ بَعْدَ أَنْ
صَلَّى عَلَى أَضْحَمَ غَائِبًا فَسَنُ
- ٢٩٩ - وَفِيهِ قَدْ آلَى مِنَ النِّسْوَانِ
شَهْرًا، وَفِيهِ قِصَّةُ اللَّعَانِ
- ٣٠٠ - وَحَجَّةُ الصَّدِيقِ، ثُمَّ أَرْسَلَا
لَهُ عَلِيًّا بَعْدَهُ عَلَى الْوَلَا
- ٣٠١ - «أَنْ لَا يَحْجَّ مُشْرِكٌ بَعْدُ، وَلَا
يَطُوفَ عُرْيَانٌ» كَفِعْلِ الْجَهْلَا
- ٣٠٢ - وَسُمِّيَتْ بِسَنَةِ الْوُفُودِ
لِكَثْرَةِ الْقَادِمِ مِنْ وَفُودِ
- ٣٠٣ - فِي الْعَشْرِ: كَانَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ
لَا يُخَصِّرُ الْوَافُونَ بِأَطْلَاعِ
- ٣٠٤ - فَقِيلَ: كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفَا
أَوْ ضِعْفَهَا، وَزِدَ عَلَيْهِ ضِعْفَا

٣٠٥ - وَأَرْتَدَّ فِيهَا وَأَدَّعَى النُّبُوَّةَ

الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ حَتَّى مَوَّةَ

٣٠٦ - لِبَعْضِ قَوْمِهِ بِسَجْعِ صَنَعَهُ

فَقُتِلَ الشَّقِيُّ مَعَ مَنْ تَبِعَهُ

٣٠٧ - فِيمَا يَلِيهَا وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ

قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ فِيهَا عُمرَهُ

٣٠٨ - عَاشَ ثَلَاثًا بَعْدَ سِتِّينَ - عَلَى

أَصْحَافِهَا - وَالْخُلَفَاءُ فِي هَذَا خَلَا



ذَكَرُ صِفَتِهِ ﷺ

- ٣٠٩ - وَرَبْعَةً كَانَ مِنَ الرِّجَالِ
لَا مِنْ قِصَارِهِمْ وَلَا الطُّوَالِ
- ٣١٠ - بَعِيدَ بَيْنِ الْمُنْكَبَيْنِ، شَعْرُهُ
يَبْلُغُ شَحْمَةَ الْأُذُنِ، يُوقِّرُهُ
- ٣١١ - مَرَّةً أُخْرَى فَيَكُونُ وَفَرَهُ
يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ يَغْلُو ظَهْرَهُ
- ٣١٢ - يَخْلِقُ رَأْسَهُ لِأَجْلِ النَّسْكِ
وَرَبَّمَا قَصَّصَهُ فِي نُسْكِ
- ٣١٣ - وَقَدْ رَوَوْا: «لَا تُوَضَّعُ النَّوَاصِي
إِلَّا لِأَجْلِ النَّسْكِ الْمَحَّاصِ»
- ٣١٤ - أَبْيَضَ قَدْ شَرَّبَ حُمْرَةً عَلَتْ
وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَزْهَرُ اللَّوْنِ ثَبَتَ
- ٣١٥ - وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ
أَيُّ: حُمْرَةً لَدَى بَيَاضِ الْعَيْنِ
- ٣١٦ - وَلِعَلِّي: أَدْعَجُّ، وَفَسَّرَا
بِشِدَّةِ السَّوَادِ فِي الْعَيْنِ يُرَى
- ٣١٧ - وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّهُ جَعَدُ الشَّعْرِ
لَا سَبِطٌ وَلَا بِجَعْدٍ؛ الْخَبَرُ

- ٣١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ سَبِطٌ؛ لَمْ يَثْبُتِ
إِسْنَادُهُ، وَكَانَ كَثَّ اللَّحْيَةِ
- ٣١٩ - وَأَشْعَرَ الصَّدْرِ، دَقِيقَ الْمَسْرَبَةِ
مِنْ سُرَّةٍ حَتَّى يُحَازِي لَبَّهَ
- ٣٢٠ - وَكَانَ شَتْنًا كَفُّهُ وَالْقَدَمُ
وَهُوَ الْغَلِيظُ قُوَّةً يَسْتَلْزِمُ
- ٣٢١ - إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ
فِي صَبَبٍ، مِنْ صُعْدٍ يَحُطُّ
- ٣٢٢ - إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا تَقَلَّعَا
مِنْ صَخْرٍ أَيَّ: قَوِيٍّ مَشِيٍّ مُسْرِعَا
- ٣٢٣ - يُقْبِلُ كُلُّهُ إِذَا مَا أَلْتَفَتَا
وَلَيْسَ يَلْوِي عُنْقًا تَلْفُتَا
- ٣٢٤ - كَأَنَّمَا عَرَقُهُ كَاللُّؤْلُؤِ
أَيَّ: فِي الْبَيَاضِ وَالصَّفَا إِذَا رُئِيَ
- ٣٢٥ - تَجْمَعُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ تَجْعَلُهُ
فِي طَيْبِهَا، فَهُوَ لَعْمَرِي أَفْضَلُهُ
- ٣٢٦ - يَقُولُ مَنْ يَنْعَثُهُ: مَا قَبْلَهُ
أَوْ بَعْدَهُ رَأَيْتُ قَطُّ مِثْلَهُ!



ذِكْرُ وَصْفِ أُمِّ مَعْبِدٍ لَهُ ﷺ

- ٣٢٧ - تَقُولُ فِيهِ بِلِسَانٍ نَاعِتٍ
أَبْلَجُ وَجْهِهِ، ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ
- ٣٢٨ - الْخَلْقُ مِنْهُ لَمْ تَعْبُهُ ثَجَلَهُ
كَالًا، وَلَمْ تُزِرْ بِهِ مِنْ صَعْلِهِ
- ٣٢٩ - أَدْعَجُ، وَالْأَهْدَابُ فِيهَا وَطْفُ
- مِنْ طُولِهَا - أَوْ غَطْفُ أَوْ عَطْفُ
- ٣٣٠ - وَالْجِيدُ فِيهِ سَطْعُ، وَسِيمُ
وَالصَّوْتُ فِيهِ صَحْلُ، قَسِيمُ
- ٣٣١ - كَثِيفُ لِحْيَةٍ، أَرْجُ، أَقْرَنُ
أَخْلَاهُ مِنْ قُرْبٍ لَهُ وَأَخْسَنُ
- ٣٣٢ - أَجْمَلُهُ مِنْ بُعْدٍ وَأَبْهَى
يَعْلُوهُ إِذْ مَا يَتَكَلَّمُ الْبَهَا
- ٣٣٣ - كَذَاكَ يَعْلُوهُ الْوَقَارُ إِنْ صَمَتْ
مَنْطِقُهُ كَخَرَزٍ تَحَدَّرَتْ
- ٣٣٤ - فَضْلُ الْكَلَامِ لَيْسَ فِيهِ هَذَرُ
حُلُو الْمَقَالِ مَا عَرَاهُ نَزَرُ
- ٣٣٥ - لَا بَائِنٌ طَوْلًا، وَلَا يُقْتَحَمُ
مِنْ قَصَرٍ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ يَعْظُمُ

- ٣٣٦ - بِنَضْرَةِ الْمَنْظَرِ وَالْمِقْدَارِ
 تَحْفُهُ الرُّفْقَةُ بِأَتِمَارِ
- ٣٣٧ - إِنَّ أُمُورًا تَبَادَرُوا أَمْتِثَالًا
 أَوْ قَالَ قَوْلًا أَنْصَتُوا إِجْلَالًا
- ٣٣٨ - فَهُوَ لَدَى أَصْحَابِهِ مَحْفُودٌ
 أَيُّ: يُسْرِعُونَ طَاعَةً، مَحْشُودٌ
- ٣٣٩ - لَيْسَ بِعَابِسٍ، وَلَا مُفَنِّدٍ
 بِذَاكَ عَرَفْتُهُ أُمٌّ مَعْبَدٍ



ذِكْرُ وَصْفِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٣٤٠ - وَأَبْنُ أَبِي هَالَةَ زَادَ لَمَّا
وَصَفَهُ: مُفَخِّمًا وَفَخِّمًا
- ٣٤١ - لَوَجْهِهِ تَالُؤُ كَالْبَدْرِ
مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ، عَرِيضُ الصَّدْرِ
- ٣٤٢ - عَظِيمُ هَامٍ، وَاسِعُ الْجَبِينِ
فَمُ ضَلِيعٍ، أَقْنَأُ الْعِرْنَيْنِ
- ٣٤٣ - يَغْلُوهُ نُورٌ، مَنْ رَأَاهُ - إِذْ مَا
لَمْ يَتَأَمَّلْ - ظَنَّاهُ أَشَمَّا
- ٣٤٤ - مُفَلِّجُ الْأَسْنَانِ، سَهْلُ الْخَدِّ
أَشْنَبُ، بَادِنٌ، طَوِيلُ الزَّنْدِ
- ٣٤٥ - عُنْقُهُ يُرَى كَجِيدِ دُمِيَّةٍ
مَعَ صَفَاءٍ لَوْنِهِ كَالْفِضَّةِ
- ٣٤٦ - أَزْجُ فِي غَيْرِ قَرْنٍ، إِذَا غَضِبَ
بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرِهُ الْغَضَبُ
- ٣٤٧ - وَسَائِلُ الْأَطْرَافِ، رَحْبُ الرَّاحَةِ
ضَحْمُ الْكَرَادَيْسِ، ذَرِيعُ الْمَشْيَةِ



ذِكْرُ أَخْلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ

- ٣٤٨ - أَكْرَمَ بِهِ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ
فَهُوَ لَدَى غَضَبِهِ غَضَبَانُ
- ٣٤٩ - يَرْضَى بِمَا يَرْضَاهُ، لَيْسَ يَغْضَبُ
لِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا تُرْتَكَبُ
- ٣٥٠ - مَحَارِمُ اللَّهِ إِذَنْ فَيَنْتَقِمُ
فَأَحَدُ لِذَاكَ أَضْلًا لَمْ يَقُمْ
- ٣٥١ - بَعَثَهُ الرَّحْمَنُ بِالْإِزْفَاقِ
كَيْمًا يُتِمَّ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ
- ٣٥٢ - أَشْجَعَهُمْ فِي مَوْطِنٍ، وَأَنْجَدَا
وَأَجْوَدَ النَّاسِ بَنَانًا وَيَدَا
- ٣٥٣ - مَا سِيلَ قَطُّ حَاجَةً فَقَالَ: لَا
وَلَيْسَ يَأْوِي مَنْزِلًا إِنْ فَضَّلَا
- ٣٥٤ - مِمَّا أَتَى دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ
حَتَّى تُرِيحَ مِنْهُمَا الْأَقْدَارُ
- ٣٥٥ - أَصْدَقُ لَهْجَةٍ، وَأَوْفَى ذِمَّةٍ
أَلَيْنُهُمْ عَرِيكَةً فِي الْأُمَّةِ

٣٥٦ - أَكْرَمُهُمْ فِي عِشْرَةٍ، لَا يَحْسِبُ

جَلِيسُهُ أَنَّ سِوَاهُ أَقْرَبُ

٣٥٧ - حَيَاؤُهُ يَرْبُو عَلَى الْعَذْرَاءِ

فِي خِذْرَهَا لِشِدَّةِ الْحَيَاءِ

٣٥٨ - نَظَرُهُ لِلْأَرْضِ مِنْهُ أَكْثَرُ

إِلَى السَّمَاءِ، خَافِضٌ إِذْ يَنْظُرُ

٣٥٩ - أَكْثَرُهُمْ تَوَاضَعًا، يُجِيبُ

دَاعِيَهُ بَعِيدٌ أَوْ قَرِيبُ

٣٦٠ - مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ فَقِيرٌ أَوْ غَنِي

وَأَرْحَمُ النَّاسِ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ

٣٦١ - وَطَائِفٍ يَغْرُوهُ، حَتَّى الْهَرَّةِ

يُضْغِي لَهَا الْإِنَاءَ غَيْرَ مَرَّةٍ

٣٦٢ - كَانَ أَعَفَّ النَّاسِ، لَيْسَ يُمْسِكُ

أَيْدِي مَنْ لَيْسَ لَهُنَّ يَمْلِكُ

٣٦٣ - يُبَايِعُ النِّسَاءَ لَا يُصَافِحُ

أَيْدِيَهُنَّ، بَلْ كَلَامٌ صَالِحُ

٣٦٤ - أَشَدَّهُمْ لِصَاحِبِهِ إِكْرَامًا

لَيْسَ يَمُدُّ رِجْلَهُ أَحْتِرَامًا

٣٦٥ - بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ

رُكْبَتَهُ عَلَى الْجَلِيسِ يُكْرِمُ

٣٦٦ - فَمَنْ بَدِيهَةً رَأَاهُ هَابَهُ

طُبْعاً، وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ

٣٦٧ - يَمْشِي مَعَ الْمُسْكِينِ وَالْأَرْمَلَةِ

فِي حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا أَنْفَةٍ

٣٦٨ - يَخْصِفُ نَعْلَهُ، يَخِيطُ ثَوْبَهُ

يَحْلُبُ شَاتَهُ، وَلَنْ يَعِيبَهُ

٣٦٩ - يَخْدُمُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، كَمَا

يَقْطَعُ بِالسَّكِّينِ لَحْماً قُدِّمًا

٣٧٠ - يُرْدِفُ خَلْفَهُ عَلَى الْحِمَارِ

عَلَى إِكَافٍ غَيْرِ ذِي أُسْتِكْبَارِ

٣٧١ - يَمْشِي بِلَا نَعْلٍ وَلَا خُفٍّ إِلَى

عِيَادَةِ الْمَرِيضِ حَوْلَهُ الْمَلَا

٣٧٢ - يُجَالِسُ الْفَقِيرَ وَالْمُسْكِينَ

وَيُكْرِمُ الْكَرَامَ إِذْ يَأْتُونَا

٣٧٣ - لَيْسَ مُوَاجِهًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ

جَلِيسُهُ، بَلْ بِالرِّضَا يُوَاجِهُهُ

٣٧٤ - يَمْزُحُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا

يَجْلِسُ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْأَرْفَا

٣٧٥ - يَأْتِي إِلَى بَسَاتِنِ الْإِخْوَانِ

يُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ الْإِثْيَانِ

٣٧٦ - قِيلَ لَهُ: يَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ

دَوْسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُجَّارِ

٣٧٧ - فَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً

وَلَيْسَ لَعَنًا» نَبِيُّ الرَّحْمَةِ

٣٧٨ - بَلْ سَأَلَ: «اللَّهُمَّ فَاهِدِ دَوْسًا

وَأُتِ بِهِمْ» فَأَصْبَحُوا رُؤُوسًا

٣٧٩ - لَمْ يَكُ فَحَّاشًا، وَلَا لَعَنًا

وَلَا بَخِيلًا، لَا وَلَا جَبَانًا

٣٨٠ - يَخْتَارُ أَيْسَرَ الْأُمُورِ - إِذْ مَا

خَيْرَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِثْمًا

٣٨١ - لَمْ يُرَ ضَاحِكًا بِمِلءِ فِيهِ

ضَحْكُهُ تَبَسُّمٌ يُبْدِيهِ

٣٨٢ - يَعْجَبُ مِمَّا يَعْجَبُ الْجَلِيسُ

مِنْهُ، فَمَا بِوَجْهِهِ عُبُوسُ

٣٨٣ - أَصْحَابُهُ إِذْ يَتَنَاشَدُونَا

بَيْنَهُمُ الْأَشْعَارَ يَضْحَكُونَا

٣٨٤ - وَيَذْكُرُونَ جَاهِلِيَّةً؛ فَمَا

يَزِيدُ أَنْ يَشْرَكَهُمْ تَبَسُّمًا

٣٨٥ - قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُ الْخُلُقِ

فَهُمْ سَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ

٣٨٦ - مَا أَنْتَهَرَ الْخَادِمَ قَطُّ فِيمَا

يَأْتِيهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَلُومًا

٣٨٧ - فِي صُنْعِهِ لِلشَّيْءِ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟

وَتَرَكِهِ لِلشَّيْءِ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟

٣٨٨ - يَقُولُ: «لَوْ قَدَّرَ شَيْءٌ كَانَا»

سُبْحَانَ مَنْ كَمَلَهُ سُبْحَانَا

٣٨٩ - وَفِي الْجُلُوسِ يَحْتَبِي تَوَاضِعًا

وَمَرَّةً كَالْقُرْفِصَاءِ خَاضِعًا

٣٩٠ - مَجْلِسُهُ حِلْمٌ وَصَبْرٌ وَحَيَا

يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ مَنْ قَدْ لَقِيََا

٣٩١ - وَيُؤَثِّرُ الدَّاخِلَ بِالْوَسَادَةِ

أَوْ يَبْسُطُ الثَّوْبَ لَهُ زِيَادَةً

٣٩٢ - لَيْسَ يَقُولُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ

قَطْعاً سِوَى الْحَقِّ، فَخُذْهُ وَأَكْتُبِ

٣٩٣ - يَعِظُ بِالْجِدِّ إِذَا مَا ذَكَرَا

كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ حَذَرَا

٣٩٤ - وَيَسْتَنْزِيهِ وَجْهَهُ إِنْ سُرَّ

تَخَالُهُ مِنَ السُّرُورِ بَذَرَا

٣٩٥ - يَمْنَعُ أَنْ يَمْشِيَ خَلْفَهُ أَحَدٌ

بَلْ خَلْفَهُ مَلَائِكُ اللَّهِ الْأَحَدِ

٣٩٦ - وَلَيْسَ يَجْزِي سَيِّئاً بِمِثْلِهِ

لَكِنْ بِعَفْوٍ وَبِصَفْحٍ فَضْلِهِ

٣٩٧ - كَانَ يُحِبُّ الْفَالَ مِمَّنْ ذَكَرَهُ

وَكَانَ يَكْرَهُ أَتْبَاعَ الطَّيَرَةِ



ذِكْرُ خُلُقِهِ ﷺ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

- ٣٩٨ - وَلَمْ يَعِْبْ قَطُّ طَعَاماً يَحْضُرُهُ
يَأْكُلُهُ إِنْ يَشْتَهِي، أَوْ يَذَرُهُ
- ٣٩٩ - وَلَمْ يَكُنْ جُلُوسُهُ مُتَّكِئاً
فِي حَالَةِ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ مُفْعِياً
- ٤٠٠ - تُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، وَالذُّبَابُ
وَالْعَسَلُ الْمَحْبُوبُ، وَالْحَلَوَاءُ
- ٤٠١ - وَيَأْكُلُ الْبِطِّيخَ وَالْقِثَاءَ
بِرُطْبٍ، يَبْغِي بِهِ الدَّوَاءَ
- ٤٠٢ - يَقُولُ: «يُطْفِي بَرْدَ ذَيْنِ حَرِّ ذَا»
وَكُلُّ إِرْشَادٍ فَعَنْهُ أُخِذَا
- ٤٠٣ - يَأْكُلُ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ
يَلْعَقُهَا، لِقَصْدِ ذِي الْبَرَكَةِ
- ٤٠٤ - يَبْدَأُ بِأَسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ يَخْتِمُ
بِالْحَمْدِ فِي شُرْبٍ وَأَكْلٍ يَطْعَمُ
- ٤٠٥ - يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسَا
يَمَصُّ، فَهُوَ أَهْنَأُ أَخْتِلَاسَا
- ٤٠٦ - لَمْ يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَا إِذْ يَشْرَبُ
يُبَيِّنُهُ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَطْيَبُ

٤٠٧ - يَشْرَبُ قَاعِدًا، وَمِنْ قِيَامِ

لِعَارِضٍ؛ كَزَمَزَمَ الْحَرَامِ

٤٠٨ - وَشُرْبِهِ مِنْ قَرَبَةٍ مُعَلَّقَةٍ

دَلَّ بِهِ لِلرَّخْصَةِ الْمُحَقَّقَةِ

٤٠٩ - يُنَاوِلُ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ

إِلَّا بِإِذْنِهِ لِحَقِّ الْأَكْبَرِ

٤١٠ - وَالْبَارِدُ الْحُلُوفُ يُحِبُّ شُرْبَهُ

وَاللَّبَنَ أَسْتَزَادُ إِذْ أَحَبَّهُ

٤١١ - يَقُولُ: «زِدْنَا مِنْهُ فَهُوَ يُجْزِي

عَنِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ الْمُجْزِي»



ذِكْرُ خُلُقِهِ ﷺ فِي اللَّبَاسِ

- ٤١٢ - يَلْبَسُ مَا مِنَ الثِّيَابِ وَجَدَا
مِنَ الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالرِّدَا
- ٤١٣ - وَبُرْدَةٍ، وَشَمْلَةٍ، وَحَبْرَةٍ
وَجُبَّةٍ، أَوْ فَقَبَاءٍ خَضِرَةٍ
- ٤١٤ - لَيْسَ أَيْضًا حُلَّةً حُمْرَاءَ
فَزَادَهَا بِحُسْنِهِ سَنَاءَ
- ٤١٥ - وَرُبَّمَا ارْتَدَى الْكِسَاءَ وَخَدَهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَمْ يَغْدُهُ
- ٤١٦ - وَرُبَّمَا كَانَ الْإِزَارُ وَخَدَهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِعُقْدَةٍ
- ٤١٧ - وَرُبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ مِرْطُ
مُرَحَّلٌ، يَقْنَعُ لَا يَشْتَطُّ
- ٤١٨ - وَرُبَّمَا صَلَّى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ
مُلْتَحِفًا بِهِ بِغَيْرِ زَائِدٍ
- ٤١٩ - لَا يُسْبِلُ الْقَمِيصَ وَالْإِزَارَا
بَلْ فَوْقَ كَعْبَيْهِ هُمَا أَقْتِصَارَا

٤٢٠ - بَلْ رَبَّمَا كَانَا لِنِصْفِ السَّاقِ

تَوَاضَعًا لِرَبِّهِ الْخَلَّاقِ

٤٢١ - يَلْبَسُ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَيَامِنِ

وَنَزْعُهُ بِالْعَكْسِ لِلتَّيَامِنِ

٤٢٢ - كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَضْبُوعَةٌ

بِرِزْعَفَرَانٍ أَوْ بِوَرَسٍ يُنْبَتُ

٤٢٣ - يَقُولُ عِنْدَ اللَّبْسِ بِاللِّسَانِ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي

٤٢٤ - مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ مِنْ لِبَاسٍ

مَعَ التَّجْمُلِ بِهِ فِي النَّاسِ»

٤٢٥ - وَيَضَعُدُ الْمُنْبَرَ إِذْ يَشَاءُ

بِرَأْسِهِ عَصَابَةً دَسَمَاءُ

٤٢٦ - وَنَعْلُهُ الْكَرِيمَةُ الْمَصُونَةُ

طُوبَى لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِينُهُ

٤٢٧ - لَهَا قَبَالَانِ بِسَيْرٍ، وَهُمَا

سَبْتَيَّتَانِ سَبَتُوا شَعْرَهُمَا

٤٢٨ - وَطَوَّلَهَا شِبْرٌ وَإِضْبَعَانِ

وَعَرَضُهَا مِمَّا يَلِي الْكَعْبَانِ

٤٢٩ - سَبْعُ أَصَابِعٍ، وَبَطْنُ الْقَدَمِ

خَمْسٌ، وَفَوْقَ ذَا فَسِتٍّ، فَأَعْلَمِ

٤٣٠ - وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ، وَعَرْضُ مَا

بَيْنَ الْقِبَالَيْنِ أَضْبَعَانِ، أَضْبِطْهُمَا

٤٣١ - وَهَذِهِ تِمَثَالُ تِلْكَ النَّعْلِ

وَدَوَّرْهَا، أَكْرِمِ بِهَا مِنْ نَعْلِ



ذِكْرُ خَاتِمِهِ ﷺ

- ٤٣٢ - خَاتِمُهُ مِنْ فَضَّةٍ، وَفَضُّهُ
مِنْهُ، وَنَقَشُوهُ عَلَيْهِ نَصُّهُ
- ٤٣٣ - «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، «رَسُولٌ» سَطْرٌ
«اللَّهُ» سَطْرٌ، لَيْسَ فِيهِ كِبَرٌ
- ٤٣٤ - وَفَضُّهُ لِبَاطِنٍ يَخْتِمُ بِهِ
وَقَالَ: «لَا يُنْقَشُ عَلَيْهِ» يَشْتَبِهْهُ
- ٤٣٥ - يَلْبَسُهُ - كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ -
فِي خَنْصِرٍ، يَمِينٌ أَوْ يَسَارٍ
- ٤٣٦ - كِلَاهُمَا فِي «مُسْلِمٍ»، وَيُجْمَعُ
بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ
- ٤٣٧ - أَوْ خَاتِمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدٍ
كَمَا بِفَصِّ حَبَشِيٍّ قَدْ وَرَدَ



ذِكْرُ فِرَاشِهِ ﷺ

- ٤٣٨ - فِرَاشُهُ مِنْ أَدَمَ وَحَشُوهُ
لَيْفٌ، فَلَا يُلْهِى بِعُجْبِ زَهْوُهُ
- ٤٣٩ - وَرُبَّمَا نَامَ عَلَى الْعَبَاءِ
بِثْنَيْتَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ النِّسْوَةِ
- ٤٤٠ - وَرُبَّمَا نَامَ عَلَى الْحَصِيرِ
مَا تَحْتَهُ شَيْءٌ سِوَى السَّرِيرِ



ذِكْرُ طَيْبِهِ وَكُحْلِهِ ﷺ

- ٤٤١ - الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ حُبَّالَهُ
وَيَكْرَهُ الرِّيحَ الْكَرِيهَ كُلَّهُ
- ٤٤٢ - وَطَيْبُهُ غَالِيَةٌ وَمِسْكُ
وَالْمِسْكُ وَخَدَهُ، كَذَاكَ السُّكُّ
- ٤٤٣ - بَخُورُهُ الْكَافُورُ وَالْعُودُ النَّدِي
وَعَيْنُهُ يَكْحُلُهَا بِالْإِثْمِدِ
- ٤٤٤ - ثَلَاثَةٌ فِي الْعَيْنِ لِإِيْتَارِ
وَرُويَ اثْنَتَيْنِ فِي الْيَسَارِ



ذِكْرُ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ

- ٤٤٥ - أَعْظَمُهَا مُعْجِزَةُ الْقُرْآنِ
تَبْقَى عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ
- ٤٤٦ - كَذَا أَنْشَقَّاقُ الْبَدْرِ حَتَّى أَفْتَرَقَا
بِفِرْقَتَيْنِ، رَأَى عَيْنٍ حَقًّا
- ٤٤٧ - وَقَدْ زَوَى لَهُ الْإِلَهُ حَقًّا
الْأَرْضَ مَغْرِبًا لَهَا وَشَرْقًا
- ٤٤٨ - وَقَالَ: «مَا زَوَاهُ لِي سَيَبْلُغُ
إِلَيْهِ مُلْكُ أُمَّتِي» فَبَلَّغُوا
- ٤٤٩ - وَحَنَ جَذْعُ النَّخْلِ لَمَّا فَارَقَهُ
لِمَنْبَرٍ إِلَيْهِ حَتَّى أَعْتَنَقَهُ
- ٤٥٠ - وَنَبَعَ الْمَاءُ فَجَاشَ كَثْرَهُ
مِنْ بَيْنِ إِضْبَاعَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ
- ٤٥١ - وَسَبَّحَ الْحَصَى بِكَفِّهِ بِحَقٍّ
كَذَا الطَّعَامُ عِنْدَهُ بِه نَظْقٍ
- ٤٥٢ - وَحَجَرٌ وَشَجَرٌ قَدْ سَلَّمَا
عَلَيْهِ نُطْقًا، وَالذَّرَاعُ كَلَّمَا
- ٤٥٣ - وَقَدْ شَكَاهُ الْبَعِيرُ إِذْ جُهِدَ
وَبِالنُّبُوءَةِ لَهُ الذُّبُّ شَهْدُ

- ٤٥٤ - وَجَاءَ مَرَّةً قَضَاءُ الْحَاجَةِ
فَلَمْ يَجِدْ سِتْرًا سِوَى أَشَاءَةٍ
- ٤٥٥ - وَمِثْلَهَا، لَكِنْ هُمَا بَعْدَتَا
أَمَرَ كُلًّا مِنْهُمَا فَاتَّتَا
- ٤٥٦ - تَخَذُ الْأَرْضُ ذِي وَذِي حَتَّى قَضَى
حَاجَتَهُ، أَمَرَ كُلًّا فَمَضَى
- ٤٥٧ - وَأَزْدَلَفَتْ إِلَيْهِ سِتُّ بُدْنٍ
لِلنَّحْرِ، كُلُّ سَابِقٍ لِلطَّعْنِ
- ٤٥٨ - وَنَدَرَتْ عَيْنٌ قَتَادَةَ فَرْدٍ
تِلْكَ فَكَانَتْ مِنْ صَحِيحَةٍ أَحَدٍ
- ٤٥٩ - وَبَرَأَتْ عَيْنٌ عَلَيَّ إِذْ تَفَلَّ
فِيهَا لَوْقَتِهِ، وَمَا عَادَ حَصْلُ
- ٤٦٠ - وَأَبْنُ عَتِيكَ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ
فَهِيَ بِمَسْحِهِ سَرِيعاً بَرَأَتْ
- ٤٦١ - وَقَالَ: «أَقْتُلْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ»
خَدَشَهُ خَدَشًا يَسِيرًا فَأَنَحَتَفَ
- ٤٦٢ - كَذَاكُمْ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ
قُتِلَ كَافِرًا بِبَذْرِ فَوْفِي
- ٤٦٣ - وَعَدَّ فِي بَذْرِ لَهُمْ مَصَارِعَا
كُلُّ بِمَا سَمَّى لَهُ قَدْ صُرِعَا

- ٤٦٤ - وَقَالَ عَنْ قَوْمٍ: «سَيَرْكَبُونَا
ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرُ» أَي: يَغْزُونَا
- ٤٦٥ - وَمِنْهُمْ أُمُّ حَرَامٍ رَكِبَتْ
الْبَحْرَ، ثُمَّ فِي رُجُوعِهِمْ قَضَتْ
- ٤٦٦ - وَقَالَ فِي الْحَسَنِ سِبْطِ نَسَبِهِ
يَوْمًا: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ
- ٤٦٧ - مَا كَانَ بَيْنَ فِئَتَيْنِ وَهُمَا
عَظِيمَتَانِ، الْكُلُّ مِمَّنْ أَسْلَمَا»
- ٤٦٨ - فَكَانَ ذَا، وَقَالَ فِي عُثْمَانَ
«تُصِيبُهُ بَلَوَى»؛ فَحَقًّا كَانَا
- ٤٦٩ - وَمَقْتَلُ الْأَسْوَدِ فِي صَنْعَا الْيَمَنِ
ذَكَرَهُ لَيْلَةً قَتَلَهُ وَمَنْ
- ٤٧٠ - قَتَلَهُ، كَذَلِكَ كَسَرَى أَخْبَرَا
بِقَتْلِهِ؛ فَكَانَ ذَا بِلَا مِرَا
- ٤٧١ - وَقَالَ إِنْخَبَارًا عَنِ الشَّيْمَاءِ
«قَدْ رُفِعَتْ فِي بَغْلَةٍ شَهْبَاءِ
- ٤٧٢ - خِمَارُهَا أَسْوَدٌ» حَتَّى أُخِذَتْ
عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ كَمَا قَدْ وُصِفَتْ
- ٤٧٣ - وَقَدْ دَعَا لِوَلَدِ الْخَطَّابِ
بِعِزَّةِ الدِّينِ بِهِ أَوْ بِأَبِي

- ٤٧٤ - جَهْلٍ؛ أَصَابَتْ عُمَرَاً فَأَسْلَمَا
عَزَّ بِهِ مَنْ كَانَ أَضْحَى مُسْلِمَا
- ٤٧٥ - وَلَعَلِّيْ بِذَهَابِ الْحَرِّ
وَالْبَرْدِ؛ لَمْ يَكُنْ بِذَيْنِ يَذْرِي
- ٤٧٦ - وَلِابْنِ عَبَّاسٍ بِفِقْهِ الدِّينِ مَعَ
عِلْمٍ بِتَأْوِيلٍ؛ فَبَحْرًا اتَّسَعَ
- ٤٧٧ - وَثَابِتٍ بِعَيْشِهِ سَعِيدَا
حَيَاتَهُ، وَمَوْتِهِ شَهِيدَا
- ٤٧٨ - فَكَانَ ذَا، وَأَنْسٍ بِكَثْرَةِ
الْمَالِ وَالْوُلْدِ وَطُولِ الْمُدَّةِ
- ٤٧٩ - فِي عُمَرِهِ؛ فَعَاشَ نَحْوَ الْمِئَةِ
وَكَانَ يُؤْتِي نَخْلَهُ فِي السَّنَةِ
- ٤٨٠ - حَمَلَيْنِ، وَالْوُلْدُ لِضَلْبٍ مِئَةٍ
مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ ذُكُورًا أَثْبَتُوا
- ٤٨١ - وَقَالَ فِيمَنْ أَدَّعَى الْإِسْلَامَا
وَقَدْ غَزَا مَعَهُ الْعِدَا وَحَامَا
- ٤٨٢ - مَعَ شِدَّةِ الْقِتَالِ لِلْكَفَّارِ
مَعَهُ: «بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»
- ٤٨٣ - فَصَدَّقَ اللَّهُ مَقَالَ السَّيِّدِ
بِنَحْرِهِ لِنَفْسِهِ عَمْدَ الْيَدِ

- ٤٨٤ - وَكَانَ مِنْ عُتَيْبَةَ بْنِ بِي لَهَبٍ
أَذَى لَهُ، دَعَا عَلَيْهِ فَوَجَبَ
- ٤٨٥ - «يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَلْبًا»
قَتَلَهُ الْأَسَدُ قَتْلًا صَعْبًا
- ٤٨٦ - وَقَدْ شَكَالَهُ قُحُوطُ الْمَطَرِ
شَاكٍ، أَتَاهُ وَهُوَ فَوْقَ الْمِنْبَرِ
- ٤٨٧ - فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ، وَمَا
قَزَعَهُ وَلَا سَحَابٌ فِي السَّمَاءِ
- ٤٨٨ - فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ وَأَنْتَشَرَتْ
فَأُمْطَرُوا جُمُعَةً تَوَاتَرَتْ
- ٤٨٩ - حَتَّى شَكِيَ لَهُ أَنْقِطَاعُ السُّبُلِ
فَأَقْلَعَتْ لَمَّا دَعَا اللَّهُ الْعَلِيَّ
- ٤٩٠ - وَأَظْعَمَ الْأَلْفَ زَمَانَ الْخَنْدَقِ
مِنْ دُونِ صَاعٍ وَبُهِيمَةٍ، بَقِيَ
- ٤٩١ - بَعْدَ أَنْصَرَفِهِمْ عَنِ الطَّعَامِ
أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ مِنْ طَعَامِ
- ٤٩٢ - كَذَاكَ قَدْ أَظْعَمَهُمْ مِنْ تَمَرٍ
أَتَتْ بِهِ جَارِيَةٌ فِي صُغُرٍ
- ٤٩٣ - وَأَمَرَ الْفَارُوقَ أَنْ يُزَوِّدَا
مِئِينَ أَرْبَعًا أَتَوْا؛ فَزَوَّدَا

- ٤٩٤ - وَالتَّمْرُ كَانَ كَالْفَصِيلِ الرَّابِضِ
كَأَنَّهُ مَا مَسَّهُ مِنْ قَابِضٍ
- ٤٩٥ - كَذَاكَ أَقْرَاصُ شَعِيرٍ جُعِلَتْ
مِنْ تَحْتِ إِبْطِ أَنْسٍ، فَأَكَلَتْ
- ٤٩٦ - جَمَاعَةٌ مِنْهَا ثَمَانُونَ وَهُمْ
قَدْ شَبِعُوا، وَهُوَ كَمَا أَتَى لَهُمْ
- ٤٩٧ - وَأَطْعَمَ الْجَيْشَ فَكُلُّ شَبِيعَا
مِنْ مَزُودٍ، وَمَا بَقِيَ فِيهِ دَعَا
- ٤٩٨ - لِصَاحِبِ الْمَزُودِ فِيهِ، فَأَكَلَ
مِنْهُ حَيَاتَهُ إِلَى حِينَ قُتِلَ
- ٤٩٩ - عُثْمَانُ؛ ضَاعَ، وَرَوَوْا أَنْ حَمَلَا
خَمْسِينَ وَسَقَا مِنْهُ لِلَّهِ عَلا
- ٥٠٠ - وَفِي بَنَائِهِ بِزَيْنَبَ أَطْعَمَا
خَلَقًا كَثِيرًا مِنْ طَعَامٍ قُدِّمَا
- ٥٠١ - أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، رُفَعَا
مِنْ بَيْنِهِمْ وَهُوَ كَمَا قَدْ وُضِعَا
- ٥٠٢ - وَالْجَيْشُ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ إِذْ رُمُوا
مِنْهُ بِقُبْضَةِ ثُرَابٍ هُزِمُوا
- ٥٠٣ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كِتَابًا
وَأَمْتَلَأَتْ أَعْيُنُهُمْ ثُرَابًا

٥٠٤ - كَذَا التُّرَابُ فِي رُؤُوسِ الْقَوْمِ قَدْ

وَضَعَهُ وَلَمْ يَرَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ

٥٠٥ - وَكَمْ لَهُ مِنْ مُعْجَزَاتٍ بَيْنَهُ

تَضِيقُ عَنْهَا الْكُتُبُ الْمُدَوَّنَةُ



ذِكْرُ خَصَائِصِهِ ﷺ

- ٥٠٦ - خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ عِدَّةِ
الْوَثْرِ، وَالسَّوَالِكِ، وَالْأُضْحِيَّةِ
- ٥٠٧ - كَذَا الضُّحَى - لَوْ صَحَّ - ، وَالْمُصَابِرَةَ
عَلَى الْعَدُوِّ، وَكَذَا الْمُشَاوَرَةَ
- ٥٠٨ - وَالشَّافِعِي عَنِ الْوُجُوبِ صَرَفَهُ
حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»
- ٥٠٩ - كَذَا التَّهَجُّدُ، وَلَكِنْ خُفِّفَا
نَسْخًا، وَقِيلَ: الْوَثْرُ ذَا، وَضَعَّفَا
- ٥١٠ - كَذَا قَضَاءِ دَيْنٍ مَنْ مَاتَ وَلَمْ
يَثْرُكْ وَفَاءً، قِيلَ: بَلْ هَذَا كَرَمٌ
- ٥١١ - كَذَا تَخْيِيرُ النِّسَاءِ اللَّاتِي
مَعَهُ، وَأَمَّا فِي الْمُحَرَّمَاتِ
- ٥١٢ - مِمَّا أُبِيحَ لِسِوَاهُ حُرِّمًا
عَلَيْهِ؛ فَهِيَ: مَدُّ عَيْنَيْهِ لِمَا
- ٥١٣ - قَدْ مُتَّعَ النَّاسُ بِهِ مِنْ زَهْرَةٍ
دُنْيَاهُمْ، كَذَاكَ مِنْ خَائِنَةٍ
- ٥١٤ - الْأَعْيُنِ أَعْدُدُهُ، وَنَزَعُهُ لِمَا
لَيْسَ مِنْ لَامَةٍ حَرْبٍ حُرِّمًا

- ٥١٥ - حَتَّى يُلَاقِيَ الْعِدَا فَيَنْزِعَا
صَدَقَةً فَأَمْنَعُ وَلَوْ تَطَوُّعَا
- ٥١٦ - وَالشَّعْرَ، وَالْحَظَّ، وَقِيلَ: يُمْنَعُ
ثُومٌ وَنَخْوَةٌ، وَأَكْلٌ يَقَعُ
- ٥١٧ - مَعَ أَتْكَاءٍ، وَالنِّكَاحِ لِلْأَمَةِ
مَعَ الْكِتَابِيَّةِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ
- ٥١٨ - كَذَاكَ إِمْسَاكَ الَّتِي قَدْ كَرِهْتَ
نِكَاحَهُ، فَالْخُلْفُ فِي هَذَا ثَبَتَ
- ٥١٩ - وَقَدْ أَبَاحَ رَبُّهُ الْوَصَالَ
لَهُ، وَفِي سَاعَةِ الْقِتَالِ
- ٥٢٠ - بِمَكَّةَ، كَذَا بِإِلَاحِرَامِ
دُخُولِهَا، وَلَيْسَ بِالْمَنَامِ
- ٥٢١ - مُضْطَجِعًا نَقْضُ وَضُوئِهِ حَصَلَ
كَذَا أَصْطِفَاءُ مَا لَهُ اللَّهُ أَحَلُّ
- ٥٢٢ - مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ، كَذَاكَ يَقْضِي
لِنَفْسِهِ وَوُلْدِهِ فَيَمْضِي
- ٥٢٣ - كَذَا الشَّهَادَةُ، كَذَاكَ يَقْبَلُ
مَنْ شَهِدُوا لَهُ، كَذَاكَ يَفْصِلُ
- ٥٢٤ - فِي حُكْمِهِ بَعْلَمِهِ لِلْعِصْمَةِ
وَأَخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ لِلرَّيْبَةِ

- ٥٢٥ - كَذَا لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَوَاتَا
لِنَفْسِهِ، وَيَأْخُذَ الْأَقْوَاتَا
- ٥٢٦ - وَغَيْرَهَا مِنَ الطَّعَامِ مَهْمَا
أَحْتَاجَ، وَالْبَذْلَ فَأَوْجِبْ حَتْمَا
- ٥٢٧ - مِنْ مَالِكَ وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَاجَا
لَكِنَّهُ لِفِعْلٍ هَذَا مَا جَا
- ٥٢٨ - وَالْخُلْفُ فِي النَّقْضِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ
وَالْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ جَنَابَةِ
- ٥٢٩ - وَجَائِزِ نِكَاحِهِ لِتِسْعَةِ
وَفَوْقِهَا، وَعَقْدُهُ بِالْهَبَةِ
- ٥٣٠ - فَإِنْ؛ فَلَا بِالْعَقْدِ حَتْمٌ مَهْرِهِ
وَلَا الدُّخُولِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ
- ٥٣١ - كَذَا بِلَا وَلِيِّ^٦، أَوْ شُهُودِ^٦، أَوْ
فِي حَالِ إِحْرَامٍ بِخُلْفٍ قَدْ حَكَّوْا
- ٥٣٢ - وَمَنْ يَرْمِ نِكَاحَهَا لَزِمَهَا
إِجَابَةً، وَحُرِّمَتْ خِطْبَتُهَا
- ٥٣٣ - وَمَنْ لَهَا زَوْجٌ فَحَقًّا وَجَبَا
طَلَاقُهَا؛ كَمَا جَرَى لِزَيْنَبَا
- ٥٣٤ - وَفِي وُجُوبِ قَسْمِهِ بَيْنَ الْإِمَا
وَبَيْنَ زَوَّجَاتٍ لَهُ خُلْفٌ نَمَا

- ٥٣٥ - زَوْجَاتُهُ كُلُّ مُحَرَّمَاتٍ
هُنَّ لِذِي الْإِيمَانِ أُمَّهَاتُ
- ٥٣٦ - نِكَاحُهُنَّ، مَعَ عُقُوقِهِنَّ
مَعَ الْوُجُوبِ لِاخْتِرَامِهِنَّ
- ٥٣٧ - لَا نَظَرَ، وَخَلْوَةً بِهِنَّ
وَلَا بِتَحْرِيمِ بَنَاتِهِنَّ
- ٥٣٨ - مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ قَدْ فُورِقَتْ
أَوْ مَاتَ عَنْهَا، أَوْ تَكُونُ سَبَقَتْ
- ٥٣٩ - وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ
ضُعْفَنَ فِي الْأَجْرِ وَفِي الْعُقُوبَةِ
- ٥٤٠ - أَفْضَلُهُنَّ مُطْلَقًا حَدِيثَةً
وَبَعْدَهَا عَائِشَةُ الصَّدِيقَةِ
- ٥٤١ - وَأَنَّهٗ خَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ
خَيْرُ الْخَلَائِقِ بِلَا مِرَاءٍ
- ٥٤٢ - أُمَّتُهُ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ الْأُمَمِ
مَعْصُومَةٌ مِنَ الضَّلَالِ بِعِصْمِ
- ٥٤٣ - أَصْحَابِهِ خَيْرُ الْقُرُونِ فِي الْمَلَا
كِتَابُهُ الْمَحْفُوظُ أَنْ يُبَدَّلَا
- ٥٤٤ - شِرْعَتُهُ قَدْ أَبَدَتْ وَنَسَخَتْ
كُلَّ الشَّرَائِعِ الَّتِي قَبْلُ خَلَتْ

- ٥٤٥ - وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لَهُ طُهُورٌ
وَالرُّغْبُ شَهْرًا نَضْرَهُ يَسِيرُ
- ٥٤٦ - سَيِّدُ أَوْلَادِ آبِينَا آدَمَا
قَدْ حَلَّلَ اللَّهُ لَهُ الْغَنَائِمَا
- ٥٤٧ - أَرْسَلَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، أُعْطِيَا
مَقَامَهُ الْمَحْمُودَ حَتَّى رَضِيَا
- ٥٤٨ - وَخُصَّ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى الَّتِي
يُخْجِمُ عَنْهَا كُلُّ مَنْ لَهَا أُتِي
- ٥٤٩ - أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ
وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ بَلْ غَمَضُ
- ٥٥٠ - أَوَّلُ مَنْ يَقُومُ لِلشَّفَاعَةِ
أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ
- ٥٥١ - أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ حَقًّا تَبَعَا
يَرَى وَرَاءَهُ كَقُدَّامٍ مَعَا
- ٥٥٢ - آتَاهُ رَبُّهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
قَرِينُهُ أَسْلَمَ، فَهُوَ قَدْ سَلِمَ
- ٥٥٣ - صُفُوفُهُ وَالْأُمَّةُ الْمُبَارَكَةُ
كَصَفِّ عِنْدَ رَبِّهَا الْمَلَائِكَةِ
- ٥٥٤ - وَلَا يَحِلُّ الرَّفْعُ فَوْقَ صَوْتِهِ
وَلَا يُنَادَى بِأَسْمِهِ بَلْ نَعْتِهِ

- ٥٥٥ - خُوطِبَ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ
عَلَيْكَ دُونَ سَائِرِ الْأَنَامِ
- ٥٥٦ - وَمَنْ دَعَاهُ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَتْ
إِجَابَةُ لَهُ وَفَرَضُهُ ثَبَتَتْ
- ٥٥٧ - وَبَوْلُهُ وَدَمُّهُ إِذَا أُتِيََا
تَبَرُّكاً مِنْ شَارِبٍ مَا نُهِيَا
- ٥٥٨ - يَقْبَلُ مَا يُهْدَى لَهُ فَحِلُّ
دُونَ الْوُلَاةِ فَهُوَ لَا يَحِلُّ
- ٥٥٩ - فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ
صَلَّاهُمَا وَدَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ٥٦٠ - وَمَا لَنَا دَوَامٌ ذَا بَلٍ يَمْتَنِعُ
وَمَا سِوَى سَبَبِهِ فَمُنْقَطِعُ
- ٥٦١ - وَنَسَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ
رَأَاهُ نَوْمًا فَهُوَ قَدْ رَأَاهُ؛ لَنْ
- ٥٦٢ - يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ مِنْ تَمَثُّلِ
بِصُورَةِ النَّبِيِّ أَوْ تَخَيُّلِ
- ٥٦٣ - وَكَذِبِ عَلَيْهِ لَيْسَ كَكَذِبِ
عَلَى سِوَاهُ؛ فَهُوَ أَكْبَرُ الْكَذِبِ



ذِكْرُ حَجِّهِ وَعُمْرِهِ ﷺ

- ٥٦٤ - قَدْ حَجَّ بَعْدَ هِجْرَةٍ لَطِيبَةٍ
سَنَةَ عَشْرِ قَطٍ بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ
- ٥٦٥ - وَأَعْتَمَرَ النَّبِيُّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ
أَرْبَعَةً، وَالْكُلُّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
- ٥٦٦ - إِلَّا الَّتِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
قَرَنَهَا، لَمْ تَخْلُ مِنْ نِزَاعِ
- ٥٦٧ - أَوَّلُهَا سَنَةَ سِتٍّ ضِدًّا
فِيهَا عَنِ الْبَيْتِ، فَحَلَّ قَضْدًا
- ٥٦٨ - كَانَتْ بِهَا بَيْعَتُهُ الْمَرْضِيَّةُ
ثُمَّ تَلِيَهَا عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ
- ٥٦٩ - سَنَةَ سَبْعٍ، بَعْدَهَا الْجِعْرَانَةُ
عَامَ ثَمَانٍ، وَأَعْدَدَنْ قِرَانَهُ
- ٥٧٠ - وَلَمْ يَعُدَّ مَالِكُ ذِي الرَّابِعَةِ
وَقَالَ: حَجَّ مُفْرَدًا، وَتَابَعَهُ
- ٥٧١ - بَعْضُهُمْ، وَحَجَّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ
ثِنْتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ فَمَرَّةً
- ٥٧٢ - وَلَمْ يَصِحَّ عَدُّ الْحَجَّاتِ
مِنْ قَبْلِ هِجْرَةٍ، وَلَا الْعُمَرَاتِ



ذِكْرُ عَدَدِ مَغَازِيهِ ﷺ

- ٥٧٣ - سَبْعاً وَعِشْرِينَ أَعْدَدَنَّ الْغَزْوَا
أَوَّلُهَا وَدَّانَ وَهِيَ الْأَبْوَا
٥٧٤ - ثُمَّ بُوَاطَ بَعْدُ، فَالْعُشَيْرَا
فَبَذَرُ الْأُولَى، فَبَذَرُ الْكُبْرَى
٥٧٥ - فَقَيْنُقَاعُ، فَالَسَّوَيْقُ، غَطَفَانُ
وَهِيَ فَذُو أَمْرٍ، فَغَزَوْ بِحِرَانِ
٥٧٦ - فَأُحْدُ بَعْدُ، فَحَمَرَاءُ الْأَسَدِ
ثُمَّ بَنُو النَّضِيرِ، ثُمَّ فِي الْعَدَدِ
٥٧٧ - ذَاتُ الرِّقَاعِ، ثُمَّ بَذَرُ الْمَوْعِدِ
فَدُومَةُ، فَالْخَنْدَقُ أَذْكَرُ وَأَعْدَدُ
٥٧٨ - قُرَيْظَةُ، لِحْيَانُ، ثُمَّ ذُو قَرَدِ
ثُمَّ الْمُرَيْسِيُّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدِ
٥٧٩ - ثُمَّ تَلِيَهَا عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ
فَخَيْبَرُ، فَعُمَرَةُ الْقَضِيَّةِ
٥٨٠ - فَفَتْحُ مَكَّةَ، حُنَيْنٌ، وَتَلَا
غَزَاةَ طَائِفٍ، تَبُوكُ، قَاتَلَا
٥٨١ - مِنْهَا بِتِسْعٍ: أُحُدٍ، وَالْخَنْدَقِ
بَذَرٍ، بَنِي قُرَيْظَةَ، الْمُضْطَلِقِ

٥٨٢ - خَيْبَرَ، وَالْفَتْحِ، حُنَيْنٍ، طَائِفِ

وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ

٥٨٣ - بِأَنَّهُ قَاتَلَ فِي النَّضِيرِ

وَعَابَةِ، وَادِي الْقُرَى الْمَشْهُورِ



ذِكْرُ بُعْوثِهِ وَسَرَايَاهُ ﷺ^(١)

- ١ - ٥٨٤ - عِدَّتْهَا مِنْ بَعْثٍ أَوْ سَرِيَّةٍ
سَيُّونَ: **فَالأَوَّلُ** بَعْثُ حَمْزَةٍ
- ٥٨٥ - لِنَحْوِ سَيْفِ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ
الْعِيصِ، لَمْ يَفْتَتِلُوا بِالْجُمْلَةِ
- ٢ - ٥٨٦ - **فَبَعَثَهُ** عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ
لِرَابِغٍ، أَوْ قَبْلَ ذَا، أَوْ ثَالِثَ
- ٥٨٧ - **بِأَنَّهُ** شَيَّعَ كُلًّا مِنْهُمَا
مَعًا؛ لِذَا أَشْكَلَ ذَا وَأَبْهَمَا
- ٥٨٨ - وَكَانَ رَمِيَّ بَيْنَهُمْ لَمْ يَغْدُوا
أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ سَعْدُ
- ٣ - ٥٨٩ - **فَبَعَثَهُ** سَعْدًا إِلَى الْخَرَّارِ
لِلْعِيرِ، فَاتَتْ رَجَعُوا لِلدَّارِ
- ٤ - ٥٩٠ - **بَعْثُ** أَبْنِ جَحْشٍ بَعْدَهُ، أَوْ أَوَّلُ
لِنَخْلَةٍ فَعَزِمُوا، وَقَتَلُوا
- ٥٩١ - **فِي** سَلَخِ شَهْرِ رَجَبٍ إِنْسَانًا
وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ قُرْآنًا

(١) أثبت الناظم بخطه في نسخته رقم كلِّ بعث أو سرية على يمين البيت الذي ذكرها فيه، وقد تابعته في ذلك وجعلت أرقام البعوث والسرايا باللون الأسود.

- ٥٩٢ - أَيُّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أَزَالَتْ كُرْبَا
وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لُقِّبَا
- ٥ ٥٩٣ - فَبَعَثَهُ عُمَيْرًا الْخَطْمِيًّا
لِقَتْلِ عَضْمَا؛ هَجَتِ النَّبِيَّا
- ٦ ٥٩٤ - فَبَعَثَتْ سَالِمٍ إِلَى أَبِي عَفْكَ
قَتَلَهُ؛ آذَى النَّبِيَّ وَأَفْكَ
- ٧ ٥٩٥ - فَبَعَثَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ
فِي رُفْقَةٍ لِقَتْلِ كَعْبِ الْمَلَأَمَةِ
- ٥٩٦ - جَاؤُوا بِرَأْسِهِ، فَإِذْ رَمَوْهُ
قَالَ لَهُمْ: «أَفَلَحَتِ الْوُجُوهُ»
- ٨ ٥٩٧ - فَبَعَثَهُ زَيْدًا إِلَى الْقَرَدَةِ
مَاءٍ بِنَجْدٍ بِقَرِيبِ غَمْرَةٍ
- ٥٩٨ - فَحَصَّلُوا مِئَةَ أَلْفٍ مَغْنَمًا
وَأَسْرُوا فُرَاتَ، ثُمَّ أَسْلَمَا
- ٩ ٥٩٩ - فَبَعْدَهُ بَعَثَ ابْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ
لِقَطْنٍ؛ لِوَلَدَيْ خُوَيْلِدٍ
- ٦٠٠ - طَلَيْحَةً مَعَ أَخِيهِ سَلَمَةَ
قَدْ جَمَعَا حَرْبَ نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ
- ٦٠١ - فَلَمْ يَصِلْ حَتَّى تَفَرَّقَ الْمَلَا
وَعَزِمُوا شَاءَ لَهُمْ وَإِيْلَا

- ١٠ - ٦٠٢ - يَلِيهِ بَعَثُ ابْنِ أَنَيْسِ الْعَامِدِ
لِقَتْلِ سُفْيَانَ هُوَ ابْنُ خَالِدِ
- ٦٠٣ - ابْنِ نُبَيْحٍ كَانَ صَوْبَ عُرْنَه
يَجْمَعُ لِلنَّبِيِّ، فَلَمَّا أَمَكَّنَه
- ٦٠٤ - اخْتَزَّ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَحْضَرَهُ
دَعَا لَهُ وَخَصَّه بِمِخْصَرَه
- ١١ - ٦٠٥ - فَبَعَثَهُ الْمُنْذِرَ وَالْقُرَّا إِلَى
بِئْرِ مَعُونَةٍ، فَطَابُوا نُزُلًا
- ٦٠٦ - فَاسْتُشْهِدَ السَّبْعُونَ إِلَّا كَعْبًا
هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، كَانَ رُثَاءً صَعْبًا
- ٦٠٧ - وَوَجَدَ النَّبِيُّ حُزْنَاً حَتَّى
قَنَتَ شَهْرًا فِي الصَّلَاةِ بَحْتًا
- ٦٠٨ - يَدْعُو عَلَى الْقَاتِلِ حَتَّى أَنْزَلَا
﴿لَيْسَ لَكَ﴾ الْآيَةَ رُبُّنَا عَلَا
- ١٢ - ٦٠٩ - وَبَعَثَهُ إِلَى الرَّجِيعِ مَرْتَدًا
أَوْ عَاصِمَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَسْنَدًا
- ٦١٠ - هَذَا الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ خَانَا
بِسَبْعَةٍ مِنْهُمْ بَنُو لَحْيَانَا
- ٦١١ - وَأَسْرُوا زَيْدًا، خُبَيْبًا؛ بَيْعًا
وَقَتَلُوا ابْنَ طَارِقٍ صَرِيْعًا

- ٦١٢ - ثُمَّ الَّذِي أُبْتَاعَ حُبَيْباً قَتَلَهُ
كَذَا بِزَيْدٍ مُشْتَرِيهِ فَعَلَهُ
- ٦١٣ - وَقَصَدَتْ هُذَيْلُ رَأْسَ عَاصِمٍ
حَمَتُهُ دَبْرُ ثُمَّ سَيْلُ عَاصِمٍ
- ١٣ ٦١٤ - فَبَعَثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ
لِلْقُرْطَا أَصَابَ مِنْهُمْ مَغْنَمَهُ
- ٦١٥ - شَاءَ لَهُمْ وَنَعَمًا، أَصَابُوا
بَعْضَهُمْ وَبَعْضُهُمْ هَرَابُ
- ٦١٦ - لَمْ يَغْرِضُوا لِلظُّعْنِ أَمْرٌ رَامَهُ
أَمِيرُهُمْ، وَأَسْرُوا ثَمَامَهُ
- ١٤ ٦١٧ - فَبَعَثَهُ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ
لِغَمْرِ مَرْزُوقٍ مُوَيْهِ لِبَنِي
- ٦١٨ - أَسَدٌ عَلَى يَوْمَيْنِ - أَيُّ: مِنْ فَيْدٍ -
فَهَرَبُوا، وَمَا لَقُوا مِنْ كَيْدٍ
- ١٥ ٦١٩ - وَبَعَثَهُ أَيْضًا إِلَى ذِي الْقِصَّةِ
مُحَمَّدًا إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ
- ٦٢٠ - فِي عَشْرَةٍ، فَأَحْدَقَ الْأَغْرَابُ
بِهِمْ - وَكَانُوا مِئَةً - أَصَابُوا
- ٦٢١ - كُلَّهُمْ قَتْلًا سِوَى ابْنِ مَسْلَمَةَ
جُرْحَ جُرْحًا سَالِمًا، مَا أَسْلَمَهُ!

- ١٦ ٦٢٢ - فَبَعَثَهُ لَهُمْ أَبَا عُبَيْدَةَ
لَمْ يَجِدِ الْقَوْمَ وَحَادُوا حَيْدَهُ
٦٢٣ - لَكِنْ أَصَابُوا رَجُلًا فَأَسْلَمَا
وَعَزِمُوا شَاءَ لَهُمْ وَنَعَمَا
١٧ ٦٢٤ - فَبَعَثَ زَيْدُ بْنُ سُلَيْمٍ
وَهُمْ بِبَطْنِ نَخْلٍ بِالْجُمُومِ
٦٢٥ - وَقَدْ أَصَابُوا نَعَمًا وَشَاءَ
وَأَسْرُوا مَا أَلَّاهُ مِنْهُمْ شَاءَ
١٨ ٦٢٦ - فَبَعَثَهُ لِلْعَيْصِ حَتَّى أَخَذُوا
عِيرَ قُرَيْشٍ كُلَّهَا وَنَفَذُوا
٦٢٧ - وَفِضَّةً كَثِيرَةً وَأَسْرَى
مِمَّنْ مَعَ الْعِيرِ أَتَوْا وَالصُّهْرَا
٦٢٨ - صِهْرَ النَّبِيِّ زَوْجَ زَيْنَبَ أَسْتَجَارَ
بِهَا، أَجَارَتْهُ وَأَهْلٌ أَنْ يُجَارَ
١٩ ٦٢٩ - فَبَعَثَهُ رَابِعَةً إِلَى الطَّرَفِ
مَاءٍ قَرِيبٍ مِنْ مَرَاضٍ، فَأَنْصَرَفَ
٦٣٠ - إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا
أَنْعَامَهُمْ وَهَرَبَ الْأَغْرَابُ
٢٠ ٦٣١ - فَبَعَثَهُ خَامِسَةً لِحِسْمَى
إِلَى جُذَامٍ، فَأَتَاهُمْ هَجَمًا

- ٦٣٢ - صُبْحًا عَلَى الْقَوْمِ، أَصَابُوا الْعَارِضَا
وَأَبَهُ هُنَيْدًا الْمُعَارِضَا
- ٦٣٣ - فِي قَوْمِهِ لِدَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ
فَقَطَّعُوا طَرِيقَهُ بِالْقِيِّ
- ٦٣٤ - وَكَانَ زَيْدٌ مَعَهُ خَمْسُ مِائَةٍ
فَأَخَذُوا الْأَنْعَامَ وَالسَّبْيَ فِئَةً
- ٦٣٥ - مِائَةُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَا
فَجَاءَ زَيْدٌ مِنْ جُذَامٍ، كَانَا
- ٦٣٦ - مَعَهُ كِتَابُ الْمُصْطَفَى إِذْ أَسْلَمَا
لَهُ وَلِلْقَوْمِ فَسَالَ الْمَغْنَمَا
- ٦٣٧ - أَمْوَالُهُمْ مَعَ حَرِيمِهِمْ، فَرَدُّ
كُلًّا إِلَيْهِمْ وَافِيًا بِمَا عَاهَدُ
- ٢١ ٦٣٨ - فَبَعَثَهُ أَيُّضًا لَهُ مُؤَمَّرًا
سَادِسَةً لِوَجْهِهِ وَادِي الْقُرَى
- ٦٣٩ - بِهِ أَصِيبَ الْمُسْلِمُونَ قَتْلًا
وَأَزُتَتْ زَيْدٌ مِنْ خَلِيطِ الْقَتْلَى
- ٢٢ ٦٤٠ - بَعَثُ أَبْنِ عَوْفٍ بَعْدَهُ لِكَلْبٍ
بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَازَ الْكَلْبِيُّ
- ٦٤١ - أَمِيرُهُمْ أَصْبَغُ بِالْإِسْلَامِ
وَمَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْأَقْوَامِ

٦٤٢ - وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يَصَّاهِرَا

نَكَحَ ذَاكَ أَبْنَةَ ذَا ثَمَاضِرَا

٢٣ ٦٤٣ - فَبَعَثَهُ لِفَدْكِ عَلِيًّا

إِلَى بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، أَحْيَا

٦٤٤ - اللَّيْلَ سَيْرًا وَكَمَنَ نَهَارًا

حَتَّى أَتَاهُمْ غَفْلَةً أَغَارَا

٦٤٥ - فَهَرَبُوا إِذْ جَاءَهُمْ بِالظُّعْنِ

وَأَسْتَقَ أَنْعَامُهُمْ غَيْرَ وَنِي

٢٤ ٦٤٦ - فَبَعَثَهُ زَيْدًا لِأُمِّ قَرْفَةَ

سَابِعَةً فَقَتَلَتْ بِعَسْفَةِ

٦٤٧ - وَصَحَّ فِي «مُسْلِمٍ» الطَّرِيقُ

بِأَنَّ مَا أَمِيرُهَا الصَّدِيقُ

٢٥ ٦٤٨ - فَبَعَثَهُ لِأَبْنِ عَتِيكَ مَعَهُ

قَوْمٌ مِنَ الْخَزَرَجِ كَيْ تَمْنَعَهُ

٦٤٩ - لِخَيْبَرَ لِأَبْنِ أَبِي الْحَقِيقِ

لِقَتْلِهِ، أُعِينَ بِالتَّوْفِيقِ

٦٥٠ - وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ: ذَا فِي السَّادِسَةِ

أَوْ ثَالِثٍ أَوْ رَابِعٍ أَوْ خَامِسَةٍ

٢٦ ٦٥١ - فَبَعَثَهُ بَعَثَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا

أَمِيرُ ذَاكَ أَبْنُ رَوَاحَةَ الْبَطَلِ

- ٦٥٢ - لَخَيْبَرٍ فَقَتَلُوا أُسَيْرًا
أَبْنَ رِزَامٍ، لَا أَصَابَ خَيْرًا
٦٥٣ - وَمُخْرَشٌ مِنْ شَوْحِطٍ كَانَ مَعَهُ
فَشَجَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمَّا صَرَعَهُ
٦٥٤ - فَبَصَقَ النَّبِيُّ فِي شَجَّتِهِ
فَلَمْ تَكُنْ تُؤْذِيهِ حَتَّى مَوْتِهِ
٢٧ ٦٥٥ - فَبَعَثَهُ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ إِلَى
الْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ مَثَلَا
٦٥٦ - بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْقَتْلِ، كَمَا
قَدْ فَعَلُوا هُمْ فِي الرُّعَاةِ مِثْلَ مَا
٦٥٧ - وَمَا رَوَاهُ أَبُو جَرِيرٍ؛ كَوْنًا
جَرِيرِ الْمُرْسَلِ، فَأَرْدُدْ وَهَنَا
٢٨ ٦٥٨ - فَبَعَثَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى
قَتْلِ أَبِي سُفْيَانَ فِيمَا فَعَلَا
٦٥٩ - مِنْ كَوْنِهِ جَهَّزَ أَغْرَابِيًّا
بِخَنْجَرٍ لِيَقْتُلَ النَّبِيَّ
٦٦٠ - فَلَمْ يُطِقْ، فَأَسْلَمَ الْأَغْرَابِيُّ
وَرَاخَ عَمْرُو مَعَهُ صَحَابِي
٦٦١ - جَبَّارٌ، أَوْ سَلَمَةُ بْنُ أَسْلَمًا
وَقَدَّرَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُسْلِمَا

- ٦٦٢ - فَلَمْ يُطِيقَا قَتْلَهُ، وَقَتَلَا
عَمَرُو ثَلَاثَةً وَأَسْرَأَ رَجُلًا
- ٢٩ ٦٦٣ - بَعَثُ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ نَجْدًا
مِنْ بَعْدِ فَتْحِ خَيْبَرٍ قَدْ عُدَّا
- ٣٠ ٦٦٤ - ثُمَّ إِلَى ثَرْبَةِ بَعَثُ عُمَرُ
نَحْوَهُوَازِنَ أَتَاهُمُ الْخَبَرُ
- ٦٦٥ - فَهَرَبُوا لَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا
وَعَادَ رَاجِعًا لِنَحْوِ أَحْمَدَا
- ٣١ ٦٦٦ - بَعَثُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى كِلَابٍ
يَعْقُبُهُ، وَمَرَّ فِي كِتَابِي
- ٦٦٧ - بِأَنَّ بَعَثَهُ إِلَى فَرَارَةٍ
فِي «مُسْلِمٍ» قَدْ صَحَّ مَعَ زِيَادَةَ
- ٣٢ ٦٦٨ - فَبَعَثَهُ بِشِيرًا الْأَنْصَارِي
لِفَدِّكَ، فَسَاقَ فِي أَنْجِدَارِ
- ٦٦٩ - شَاءَ لَهُمْ وَنَعَمًا، فَأَذْرَكُوا
أَصْحَابَهُ فَقَتَلُوا وَسَفَكُوا
- ٦٧٠ - وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَسَلِمَا
مِنْ بَعْدِ مَا أَرُتَتْ بِشِيرٌ قَدِمَا
- ٣٣ ٦٧١ - فَبَعَثَهُ اللَّيْثِيُّ غَالِبًا إِلَى
مِيفَعَةٍ مِنْ أَرْضِ نَجْدٍ، قَتَلَا

- ٦٧٢ - قَوْمًا وَسَاقَ نَعْمًا وَشَاءَ
لَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَأْسِرْنَ مَنْ جَاءَ
- ٦٧٣ - قِيلَ: بِهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
قَتَلَ مَنْ نَطَقَ بِالتَّوْحِيدِ
- ٦٧٤ - قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «هَلَّا قَلْبَهُ
شَقَقْتَ عَنْهُ؛ هَلْ تُحِسُّ كِذْبَهُ؟!»
- ٦٧٥ - وَفِي «الْبُخَارِيِّ» بَعَثَهُ أُسَامَةُ
لِلْحُرَقَاتِ سَاقَ ذَا تَمَامِهِ
- ٦٧٦ - وَسَيَجِيءُ ذِكْرُ ذِي الْوَاقِعَةِ
مَنْ بَعْدَ ذِكْرِي لِبُعُوثِ عَشْرَةٍ
- ٣٤ ٦٧٧ - فَبَعَثَهُ بِشِيرًا الْأَنْصَارِي
ثَانِيَةً لِيُؤْمِنَ وَالْجَبَّارِ
- ٦٧٨ - لِعَظْفَانٍ، هَرَبُوا وَقَدْ هَجَمَ
أَرْضَهُمْ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا النَّعَمَ
- ٦٧٩ - فَسَاقَهَا، وَرَجُلَيْنِ أُسْرَا
فَأَسْلَمَا، وَأُرْسِلَا إِذْ أَحْضَرَا
- ٣٥ ٦٨٠ - يَلِيهِ بَعَثُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ
وَهُوَ بُعِيدَ عُمُرَةِ الْقَضَاءِ
- ٦٨١ - إِلَى سُلَيْمٍ، جَاءَهُمْ عَيْنٌ لَهُمْ
فَجَاءَهُمْ وَقَدْ أَعَدُّوا نَبْلَهُمْ

- ٦٨٢ - ثُمَّ تَرَامَوْا سَاعَةً فَقْتِلَا
أَصْحَابُهُ، وَهُوَ فَقَدْ تَحَامَلَا
- ٦٨٣ - مِنْ بَعْدِ جُرْحِهِ إِلَى أَنْ قَدِمَا
عَلَى النَّبِيِّ سَالِمًا مُسَلَّمًا
- ٣٦ ٦٨٤ - فَبَعَثَ غَالِبٍ إِلَى الْكَدِيدِ
إِلَى بَنِي الْمُملُوحِ الرُّقُودِ
- ٦٨٥ - شَنَّ عَلَيْهِمْ غَارَةً فَاسْتَقَا
نَعَمَهُمْ، وَأَذْرَكُوا لِحَاقًا
- ٦٨٦ - بِهِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالسَّيْلِ فَمَا
قَدَّرَهُمْ أَنْ يَسْتَرِدُّوا النَّعَمَا
- ٣٧ ٦٨٧ - فَبَعَثَهُ ثَالِثَةً إِلَى فِدْكَ
أَجَلَ مُصَابٍ مَنْ بِهَا قَبْلُ هَلْكَ
- ٦٨٨ - مَعَ بَشِيرٍ، فَأَصَابُوا النَّعَمَا
وَقَتَّلُوا فِي اللَّهِ قَتْلَى لَوْمَا
- ٣٨ ٦٨٩ - بَعَثَ شُجَاعٍ بَعْدَهُ إِلَى بَنِي
عَامِرٍ بِالسَّيِّ إِلَى هَوَازِنِ
- ٦٩٠ - يَسِيرُ لَيْلًا يَكْمُنُ النَّهَارَا
فَسَارَ حَتَّى صَبَّحَ الدِّيَارَا
- ٦٩١ - أَصَابَ مِنْهُمْ نَعَمًا وَشَاءَ
وَحَمَّسُوا وَقَسَمُوا مَا جَاءَ

- ٣٩ ٦٩٢ - فَبَعَثُ كَعْبُ بْنُ عُمَيْرٍ مِنْ غِفَارٍ
لِذَاتِ أَطْلَاعٍ^(١) فَحَلُّوا بِالْدِّيَارِ
٦٩٣ - فَوَجَدُوا الْجَمْعَ كَثِيراً، قَاتَلُوا
مِنْ أَكْثَرِ الْقِتَالِ حَتَّى قُتِلُوا
٦٩٤ - إِلَّا الْأَمِيرَ ابْنَ عُمَيْرٍ كَعْباً
نَجَا جَرِيحاً، كَانَ رُزْءاً صَعْباً
٤٠ ٦٩٥ - فَبَعَثُ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْعَاصِي
إِلَى قِضَاعَةَ بِمَرْمَى قَاصِي
٦٩٦ - ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَكَانَ مِنْ مَعَهُ
عَدَّةً ثَلَاثَ مِئَةٍ مُجْتَمِعَةً
٦٩٧ - وَبَلَغَ ابْنُ الْعَاصِ كُثْرُ الْجَمْعِ
أَرْسَلَ يَسْتَمِدُّ قَدْرَ الْوُسْعِ
٦٩٨ - أَرْسَلَ لَهُ أَبَا عُبَيْدَةَ وَرَدَّ
فِي مِئَتَيْنِ - مِنْهُمَا شَيْخَا الرِّشْدِ
٦٩٩ - الْعُمَرَانِ - يَلْحَقَانِ عَمْرًا
فَلَحِقُوهُ، ثُمَّ سَارُوا طَرّاً
٧٠٠ - حَتَّى لَقُوا جَمْعاً مِنَ الْكُفَّارِ
فَهَرَبَ الْكُفَّارُ لِلْأَذْبَارِ
٤١ ٧٠١ - فَبَعَثَهُ أَيْضاً أَبَا عُبَيْدَةَ
فِي عِدَّةٍ وَهُمْ ثَلَاثَ مِئَةٍ

(١) المعروف في المصادر: «أطلاح» بالحاء المهملة.

- ٧٠٢ - وَهُوَ الَّذِي تَغْرِيفُهُ جَيْشُ الْخَبِطِ
يَلْقَوْنَ عِيراً لِقْرِيشٍ، فَفَرَطَ
- ٧٠٣ - وَكَانَ زَادُهُمْ جِرَابَ تَمْرٍ
فَأَكَلُوا الْخَبِطَ فَقَدْ التَّمْرِ
- ٧٠٤ - وَفِيهِ أَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً
يَدْعُونَهُ الْعَنْبَرُ حَتَّى ثَبَتَا
- ٧٠٥ - شَهراً عَلَيْهِ الْجَيْشُ حَتَّى سَمِنُوا
مِنْ أَكْلِهِ، وَحَمَلُوا، وَأَدَّهَنُوا
- ٧٠٦ - وَفِيهِ قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ نَحَرَا
جَزَائراً لِلْجَيْشِ حَتَّى أُتْمَرَا
- ٧٠٧ - عُمَرُ مَعَ أَمِيرِهِمْ فَمُنِعَا
وَجَاءَ سَعْدٌ فَأَشْتَكَى مَنْ مَنَعَا
- ٤٢ ٧٠٨ - بَعَثُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِي
بَعْدُ إِلَى خُضْرَةَ لِلْمَغَارِ
- ٧٠٩ - عَلَى مُحَارِبٍ بِنَجْدٍ، سَارَا
لَيْلاً بِهِمْ، وَكَمَنَ النَّهَارَا
- ٧١٠ - فَقَتَلُوا مَنْ جَاءَ، وَأَسْتَأْقُوا النَّعَمَ
وَأَخْرَجَ الْخُمْسَ الْأَمِيرُ وَقَسَمَ
- ٤٣ ٧١١ - فَبَعَثَهُ أَيضاً إِلَى بَظْنٍ إِضْمَ
حِينَ أَرَادَ غَزْوَ مَكَّةَ وَهُمْ

- ٧١٢ - وَكَانَ فِي الْبَعْثِ مُحَلِّمٌ، قَتَلَ
عَامِرَ أَشْجَعٍ، وَيُسَّ مَا فَعَلَ
- ٧١٣ - حَيَّاهُمْ تَحِيَّةَ الْإِسْلَامِ
قَتَلَهُ، فَبَاءَ بِالْآثَامِ
- ٧١٤ - وَنَزَلْتُ ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ الْآيَا
ثُمَّ لَقُوا النَّبِيَّ عِنْدَ السُّقْيَا
- ٧١٥ - وَلَابْنِ إِسْحَاقَ بِأَنَّ ذِي الْقِصَّةِ
لَابْنِ أَبِي حَذْرَدٍ؛ وَهُوَ عُرْوَةُ^(١)
- ٧١٦ - بَعَثَهُ مَعَ رَجُلَيْنِ نَحْوَا
رِفَاعَةٍ؛ جَاءَ يُرِيدُ غَزْوَا
- ٧١٧ - لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ بَطْنٍ مِنْ جُشَمٍ
قَتَلَهُ عُرْوَةُ وَأَسْتَقَ النَّعَمَ
- ٤٤ ٧١٨ - فَبَعَثَهُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
لِلْحُرَقَاتِ، وَهُوَ ذُو تَرْدِيدٍ
- ٧١٩ - هَلْ كَانَ فِي السَّبْعِ كَمَا قَدْ مَرَّ
أَوْ فِي الثَّمَانِ كَانَ؟ وَهُوَ أُخْرَى
- ٧٢٠ - وَفِيهِ قَتَلَهُ لِمَنْ قَدْ ذَكَرَا
كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ حَتَّى أَنْكَرَا
- ٤٥ ٧٢١ - فَبَعَثْتُ خَالِدَ لِهَذْمِ الْعُزَّى
فَحَزَّهَا بِأَثْنَيْنِ حَرًّا حَرًّا

(١) المعروف في المصادر أنه «عبد الله بن أبي حذر» لا عروة.

- ٤٦ ٧٢٢ - فَبَعَثُ عَمْرُو ثَانِيًا فَهَدَمَا
سُوعًا، وَالسَّادِنُ عَادَ مُسْلِمًا
- ٤٧ ٧٢٣ - فَبَعَثُ سَعْدٌ وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ
هَدَمَ مَنَاتَهُمْ عَلَى قُدَيْدٍ
- ٤٨ ٧٢٤ - فَبَعَثُ خَالِدٌ إِلَى جَذِيمَةَ
ثَانِيَةً يَدْعُو لِخَيْرِ مِلَّةٍ
- ٧٢٥ - لَيْسَ مُقَاتِلًا وَكَانُوا أَسْلَمُوا
قَالُوا: «صَبَأْنَا»، وَهُوَ لَفْظُ مُفْهِمٍ
- ٧٢٦ - أَمَرَهُمْ خَالِدٌ أَنْ يُقَتِّلَا
كُلَّ أَسِيرِهِ، فَبَعْضُ قَتَلَا
- ٧٢٧ - وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ كَأَبْنِ عُمَرَ
وَصَحْبِهِ؛ لَمْ يَقْتُلُوا مَنْ أَسْرَا
- ٧٢٨ - قَالَ النَّبِيُّ - إِذْ أَتَاهُ الْوَارِدُ -
«أَبْرَأُ مِمَّا قَدْ أَتَاهُ خَالِدٌ»
- ٧٢٩ - وَدَى لَهُمْ قَتْلَاهُمُ النَّبِيُّ
ذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ
- ٤٩ ٧٣٠ - فَبَعَثَهُ طَفِيلًا الدَّوْسِيًّا
لِذِي الْكَفَيْنِ صَنَمًا، فَهَيَّا
- ٧٣١ - نَارًا لَهُ وَمُنْشِدًا فِي ذَلِكَا
«يَا ذَا الْكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عِبَادِكَ»

٧٣٢ - مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكََا

إِنِّي حَشَوْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكََا

٥٠ ٧٣٣ - فَبَعَثْتُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبْنُ سَعْدٍ

إِلَى صُدَاءٍ، أَمَرُوا بِالرَّدِّ

٧٣٤ - لَمَّا أَتَى أَخُو صُدَاءِ أَلْتَزَمَا

بِقَوْمِهِ، أَتَى بِجَمْعٍ أَسْلَمَا

٥١ ٧٣٥ - فَبَعَثَهُ ضَحَّاكَ الْكِلَابِي

لِقَوْمِهِ وَهُمْ بَنُو كِلَابٍ

٥٢ ٧٣٦ - فَبَعَثَهُ عُيَيْنَةُ الْفَزَارِي

إِلَى تَمِيمٍ؛ أَجَلَ أَخَذِ الثَّارِ

٧٣٧ - إِذْ مَنَعُوا مُصَدَّقَ الرَّسُولِ

مَنْ أَخَذَ مَا أَمَرَ بِالْفُضُولِ

٧٣٨ - يَسِيرُ لَيْلًا يَكْمُنُ النَّهَارَا

صَبَّحَهُمْ فَهَرَبُوا فُرَارَا

٧٣٩ - أَسَرَ مِنْهُمْ فَوْقَ خَمْسِينَ، قَدِيمَ

عَلَى النَّبِيِّ بِهِمْ كَمَا عَلِمَ

٧٤٠ - فَجَاءَ عَشْرُ لِلْنَّبِيِّ مِنْهُمْ

مِنْ رُؤَسَاءِ قَوْمِهِمْ، فَقَدَّمُوا

٧٤١ - عُطَارِدًا خَطَبَ ثُمَّ كَلَّمَا

رَدَّ لَهُمْ أَسْرَاهُمْ وَالْمَغْنَمَا

٧٤٢ - وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِي﴾ الْمُنَزَّلُ

فِي «الْحُجُرَاتِ» فِيهِمْ لِيَعْقِلُوا

٥٣ ٧٤٣ - فَبَعَثُ قُطْبَةَ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ

لِخِثْعَمٍ بِبِيشَةَ فِي صَفَرٍ

٧٤٤ - سَنَةَ تِسْعٍ، أَنْ يَشْنُوَا الْغَارَةَ

فَفَعَلُوا وَوَأَقَعُوهُمْ غَرَّةَ

٧٤٥ - فَكَثَرَ الْقَتْلَى وَسَاقُوا النَّعَمَا

مَعَ نِسَائِهِمْ فَكَانَ مَغْنَمًا

٥٤ ٧٤٦ - فَأَبْنُ مُجَزِّزٍ وَالْأَسْمُ عَلَقَمَهُ

وَأَبْنُ حُذَافَةَ بِبَعَثِ يَمَمَهُ

٧٤٧ - لِلْحُبَشِ فِي جَزِيرَةِ فِي الْبَحْرِ

فَهَرَبُوا، وَفِيهِ بَدْءُ أَمْرِ

٧٤٨ - أَبْنِ حُذَافَةَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ

أَنْ يَقْعُوا فِي النَّارِ، ثُمَّ مَنَعَهُ

٧٤٩ - وَقَالَ: «كُنْتُ مَارِحًا»، فَأُخْبِرَا

بِذَلِكَ النَّبِيِّ، قَالَ مُنْكَرًا

٧٥٠ - «لَا تَسْمَعُوا وَلَا تُطِيعُوهُمْ فِي

مَعْصِيَةٍ، بَلْ ذَاكَ فِي الْمَعْرُوفِ»

٥٥ ٧٥١ - بَعَثَ عَلَيَّ بَعْدَهُ لِيَهْدِمَا

الْفُلْسَ - بِالْفَاءِ - وَكَانَ صَنَمًا

- ٧٥٢ - لَطِيئِي، فَشَنَّ غَارَةً عَلَى
 حِلَّةِ آلِ حَاتِمٍ حَتَّى مَلَا
- ٧٥٣ - أَيْدِيَهُمْ سَبِيًّا وَشَاءَ وَنَعَمَ
 وَخَرَّبَ الْفُلْسَ جَمِيعاً، وَغَنِمَ
- ٧٥٤ - أَذْرَاعَهُ ثَلَاثَةً، وَمَخَذَمَا
 مَعَ الْيَمَانِي وَرُسُوبٍ مَغْنَمَا
- ٧٥٥ - وَقَسَمَ السَّبِي، وَآلُ حَاتِمٍ
 عَزَلَهُمْ لِصَاحِبِ الْمَرَا حِمِ
- ٧٥٦ - قَامَتْ لَهُ سَفَانَةٌ فَاسْتَأْمَنْتَ
 مُحَمَّداً، فَحِينَ مَنَ أَسْلَمْتَ
- ٧٥٧ - سَافَرْتَ الشَّامَ إِلَى عَدِيٍّ
 بِشَوْرِهِا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
- ٧٥٨ - وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّ الْمُرْسَلَا
 فِي الْبَعْثِ خَالِدٌ، كَمَا قَدْ نَقَلَا
- ٥٦ ٧٥٩ - فَبَعَثَهُ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ
 ثَانِيَةً إِلَى الْجَبَابِ مَوْطِنِ
- ٧٦٠ - لِعَظْفَانَ أَوْ بَلِي، وَعُذْرَةَ
 أَوْ بَيْنَ كُلِّ وَبَنِي فَزَارَةَ
- ٥٧ ٧٦١ - فَبَعَثَهُ إِلَى أَكْنِيدِرْ دُومَةَ
 ابْنَ الْوَلِيدِ خَالِداً فِي فِئَةٍ

- ٧٦٢ - وَقَالَ: «يَا خَالِدُ سَوْفَ تَجِدُهُ
وَهُوَ يُرِيدُ بَقْرًا يَصِّيْدُهُ»
- ٧٦٣ - فَأَرْسَلَتْ بَقْرًا وَخَشِيَ حَكَّتِ
قُرُونَهَا حَائِطَهُ فِي لَيْلَةٍ
- ٧٦٤ - نَشِطَهُ ذَاكَ يَصِيدُ الْبَقْرَا
شَدَّتْ عَلَيْهِ خَيْلُهُ فَأَسْتَأْسَرَا
- ٧٦٥ - أَجَارَهُ خَالِدٌ ثُمَّ صَالَحَهُ
عَلَى رَقِيقٍ وَدُرُوعٍ صَالِحَةٍ
- ٧٦٦ - مَعَ رِمَاحٍ وَجِمَالٍ، وَرَحَلَ
مَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ بَعْدَمَا فَصَلَ
- ٥٨ ٧٦٧ - فَبَعَثَهُ أَيضاً إِلَى عَبْدِ الْمَدَانِ
أَوَّلِ بَنِي الْحَارِثِ نَحْوَ نَجْرَانَ
- ٧٦٨ - أَتَاهُمْ فَأَسْلَمُوا وَأَقْبَلُوا
مَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ حَتَّى وَصَلُوا
- ٥٩ ٧٦٩ - بَعَثَ عَلِيٌّ بَعْدَهُ إِلَى الْيَمَنِ
وَهِيَ بِلَادُ مَذْحِجٍ، فَفَرَّقَنَ
- ٧٧٠ - أَضْحَابَهُ جَاؤُوهُ بِالنِّسَاءِ
وَوُلْدِهِمْ وَنَعَمٍ وَشَاءِ
- ٧٧١ - ثُمَّ دَعَاهُمْ لَمْ يُجِيبُوا فَقَتَلَ
مِنْهُمْ رِجَالاً نَحْوَ عَشْرِينَ رَجُلًا

- ٧٧٢ - فَأَنْهَزْمُوا فَكَفَّ، ثُمَّ إِذْ دَعَا
ثَانِيَةً أَجَابَ بَعْضُ مُسْرِعَا
- ٧٧٣ - فَأَسْلَمُوا، وَجَمَعَ الْغَنَائِمَا
خَمَّسَهَا لِلَّهِ ثُمَّ قَسَمَا
- ٦٠ ٧٧٤ - بَعَثُ بَنِي عَبْسٍ - وَكَانُوا وَفَدُوا
لَهُ - إِلَى عِيرِ قُرَيْشٍ، فَهَدُوا
- ٧٧٥ - آخِرُ مَنْ بَعَثَهُ أُسَامَةُ
لِلْأَهْلِ أُبْنَى، لَمْ يَرْمِ مَقَامَهُ
- ٧٧٦ - حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ قَبْلَ سَفَرِهِ
رَدَّ أُسَامَةَ بِجَمْعِ عُسْكَرِهِ
- ٧٧٧ - بَعَثَهُ الصَّدِيقُ حَتَّى أَرْهَقَا
قَاتِلَ زَيْدٍ وَسَبَا وَحَرَّقَا
- ٧٧٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا؛ فَالْأَكْثَرُ
عَنْ قَدْرِ مَا عَدَدْتُ مِنْهَا قَصَرُوا
- ٧٧٩ - وَلِأَبْنِ نَضْرٍ عَالِمِ جَلِيلٍ
بَلْ فَوْقَ سَبْعِينَ، وَفِي «الْإِخْلِيلِ»
- ٧٨٠ - أَنَّ الْبُعُوثَ عَدُّهَا فَوْقَ الْمِئَةِ
وَلَمْ أَجِدْ ذَا لِسِوَاهُ أَبْتَدَاهُ



ذِكْرُ كُتَابِهِ ﷺ

- ٧٨١ - كُتِّبَتْهُ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَانَ حِينَا
- ٧٨٢ - كَاتِبَهُ، وَبَعْدَهُ مُعَاوِيَةُ
أَبْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ وَاعِيَهُ
- ٧٨٣ - كَذَا أَبُو بَكْرٍ، كَذَا عَلِيٌّ
عُمَرُ، عُثْمَانُ، كَذَا أَبِي
- ٧٨٤ - وَأَبْنُ سَعِيدٍ خَالِدٌ، حَنْظَلَةُ
كَذَا شُرَحْبِيلُ أُمُّهُ حَسَنَةُ
- ٧٨٥ - وَعَامِرٌ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ
كَذَا أَبُو أَرْقَمٍ بِغَيْرِ لُبْسٍ
- ٧٨٦ - وَأَقْتَصَرَ الْمَزْيِيُّ مَعَ عَبْدِ الْغَنِيِّ
مِنْهُمْ عَلَى ذَا الْعَدَدِ الْمُبَيَّنِ
- ٧٨٧ - وَزِدْتُ مِنْ مُفْتَرِقَاتِ السَّيْرِ
جَمْعاً كَثِيراً، فَأَضْبَطْنَاهُ وَأَحْضَرَ
- ٧٨٨ - طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَأَبْنُ الْحَضْرَمِيِّ
وَأَبْنُ رَوَاحَةَ، وَجَهْمًا فَأَضْمَمَ
- ٧٨٩ - وَأَبْنُ الْوَلِيدِ خَالِداً، وَحَاطَبَا
هُوَ أَبْنُ عَمْرٍو، وَكَذَا حُوَيْطَبَا

- ٧٩٠ - حُذِيفَةً، بُرَيْدَةً، أَبَانَا
 أَبْنِ سَعِيدٍ، وَأَبَا سُفْيَانَا
 ٧٩١ - كَذَا أَبْنَهُ يَزِيدَ - بَعْضَ مُسْلِمِهِ
 الْفَتْحَ -، مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ
 ٧٩٢ - عَمَرُوهُ هُوَ ابْنُ الْعَاصِ، مَعَ مُغِيرَةَ
 كَذَا السَّجِلُ، مَعَ أَبِي سَلَمَةَ
 ٧٩٣ - كَذَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ
 كَذَا مُعَيْقِبٌ هُوَ الدَّوْسِيُّ
 ٧٩٤ - وَأَبْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ أَرْقَمَ أَعْدِدِ
 فِيهِمْ، كَذَاكَ ابْنُ سَلُولِ الْمُهْتَدِي
 ٧٩٥ - كَذَا ابْنُ زَيْدٍ وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
 وَالْجَدُّ عَبْدُ رَبِّهِ بِلَا أَشْتِبَاهَ
 ٧٩٦ - جُهِيمًا، الْعَلَا أَيُّ: ابْنِ عُقْبَةَ
 كَذَا حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ أَثْبِتَ
 ٧٩٧ - وَذَكَرُوا ثَلَاثَةً قَدْ كَتَبُوا
 وَأَرْتَدَّ كُلُّ مِنْهُمْ وَأَنْقَلَبُوا
 ٧٩٨ - ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، مَعَ ابْنِ خَطَلٍ
 وَآخِرُ أَبْنِهِمْ لَمْ يُسَمَّ لِي
 ٧٩٩ - وَلَمْ يَعُدْ مِنْهُمْ إِلَى الدِّينِ سِوَى
 ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَبَاقِيهِمْ غَوَى



ذِكْرُ رُسُلِهِ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ

- ٨٠٠ - **أَوَّلُ** مَنْ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ
لِمَلِكٍ: عَمْرُوهُوَ الضَّمْرِيُّ
- ٨٠١ - **إِلَى النَّجَاشِيِّ**، فَلَمَّا قَدِمَا
نَزَلَ عَنْ فِرَاشِهِ فَأَسْلَمَا
- ٨٠٢ - **وَأَرْكَبَ الْمُهَاجِرِينَ الْبَحْرَا**
إِلَيْهِ فِي سَفِينَتَيْنِ طُرَا
- ٨٠٣ - **زَوْجَهُ رَمْلَةً**، عَمْرُو قَبْلَهُ
لَهُ، وَمَهْرَهَا النَّجَاشِيُّ بِذَلِكَ
- ٨٠٤ - **وَدُخِيَّةً** أَرْسَلَهُ لِقَيْصَرَا
وَهُوَ هِرْقُلُ، فَعَصَى وَأَسْتَكْبَرَا
- ٨٠٥ - **وَأَبْنُ حُذَافَةَ مَضَى لِكِسْرَى**
فَمَزَّقَ الْكِتَابَ بَغْيًا نُكْرَا
- ٨٠٦ - **وَحَاطِبًا** أَرْسَلَ لِلْمُقَوْقِسِ
فَقَالَ خَيْرًا، وَدَنَا لَمْ يُؤْسِ
- ٨٠٧ - **أَهْدَى لَهُ مَارِيَةَ الْقُبْطِيَّةَ**
وَأُخْتَهَا سِيرِينَ، مَعَ هَدِيَّةٍ
- ٨٠٨ - **مِنْ ذَهَبٍ وَقَدَحٍ وَمِنْ عَسَلٍ**
وَطُرْفٍ مِنْ مِصْرَ مِنْ بَنَاهَا الْعَسَلُ

- ٨٠٩ - وَأَرْسَلَ ابْنَ الْعَاصِ حَتَّى أَدَّى
كِتَابَهُ إِلَى ابْنِي الْجُلَنْدَى
- ٨١٠ - فَأَسْلَمَا وَصَدَّقَا، وَخَلَّيَا
مَا بَيْنَ عَمْرٍو وَالزَّكَاةِ، هُدِيَا
- ٨١١ - وَأَرْسَلَ السَّلِيطَ لِلْيَمَامَةِ
لَهُودَةَ مَلِكِ بَنِي حَنِيفَةَ
- ٨١٢ - فَأَكْرَمَ الرَّسُولَ إِذْ أَنْزَلَهُ
وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو لَهُ!
- ٨١٣ - وَسَالَ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ الْأَمْرِ
لَهُ، فَلَمْ يُعْطَ، قَضَى فِي الْكُفْرِ
- ٨١٤ - كَذًا شُجَاعَ الْأَسَدِيِّ يَلْقَى
الْحَارِثَ الْغَسَّانِ مَلِكَ الْبَلْقَا
- ٨١٥ - رَمَى الْكِتَابَ، قَالَ: إِنِّي سَائِرُ
إِلَيْهِ، رَدَّهُ هِرْقُلُ قَيْصَرُ
- ٨١٦ - وَقِيلَ: بَلْ أَرْسَلَهُ لِحَبْلِهِ
فَقَارَبَ الْأَمْرَ وَلَكِنْ شَعَلَهُ
- ٨١٧ - الْمُلْكُ، ثُمَّ فِي زَمَانٍ عُمَرَا
أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ حَتَّى كَفَرَا
- ٨١٨ - وَأَبْنَى أُمَيَّةَ الْمُهَاجِرَا
أَرْسَلَهُ لِحَارِثِ بْنِ حَمِيرَا

- ٨١٩ - عَبْدُ كَلَالٍ أَبُهِ، فَرَدَّدَا
 أَنْظُرْ فِي أَمْرِي، وَبَعْدُ وَفَدَا
- ٨٢٠ - عَلَى النَّبِيِّ مُسْلِمًا فَأَعْتَنَقَهُ
 وَفَرَشَ الرِّدَا لَهُ وَوَمَّقَهُ
- ٨٢١ - وَأَرْسَلَ الْعَلَا أَيُّ: ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ
 لِمُنْذِرٍ وَهُوَ ابْنُ سَاوَى الدَّارِمِيِّ
- ٨٢٢ - كَانَ مَعَ الْعَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 فَأَتَقَادَ مُنْذِرٌ لِحَايِرِ مَلَّةٍ
- ٨٢٣ - وَوَفَدَ الْمُنْذِرُ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ
 فِي عَامِ تِسْعَةٍ؛ خِلَافًا قَدْ حَكَّوْا
- ٨٢٤ - كَذَلِكَ قَدْ أَرْسَلَ مُعَاذًا وَأَبَا
 مُوسَى إِلَى مَخَالِفٍ فَأَقْتَرَبَا
- ٨٢٥ - وَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا
 وَبَشِّرَا طَوْعًا وَلَا تُنْفِرَا»
- ٨٢٦ - كَذَا جَرِيرًا نَحْوَ ذِي الْكَلَاعِ
 وَنَحْوَ ذِي عَمْرٍو، وَنِعْمَ الدَّاعِي
- ٨٢٧ - دَعَاهُمَا لِمَلَّةِ الْإِسْلَامِ
 فَأَسْلَمَا لِلَّهِ بِأَسْتِسْلَامٍ
- ٨٢٨ - وَعَمْرًا الضَّمْرِيُّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ
 فَلَمْ يَكُفَّ عَنْ كَذِبِهِ وَلَزِمَهُ

- ٨٢٩ - أَرْسَلَ لَهُ كِتَابَهُ مَعَ سَائِبِ
ثَانِيَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ بِالتَّائِبِ
- ٨٣٠ - وَبَعْدَهُ عَيَّاشَانِ أَيُّضاً أَرْسَلَا
إِلَى بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ قَبِيلاً
- ٨٣١ - كُلُّهُمْ كِتَابَهُ، وَأَسْلَمُوا
نُعَيْمٌ، الْحَارِثُ، مَسْرُوحٌ؛ هُمْ
- ٨٣٢ - وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ أَيُّضاً إِذْ كَتَبَ
لِعِدَّةٍ، لَمْ يُسَمَّ مَنْ بِهَا ذَهَبَ
- ٨٣٣ - لِفَرَوَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجَذَامِي
أَفْلَحَ إِذْ أَقْرَبَ بِالإِسْلَامِ
- ٨٣٤ - وَلِبَنِي عَمْرٍو وَهُمْ مِنْ حَمِيرٍ
كَذَا لِمَعْدِي كَرَبِ الْمُشْتَهَرِ
- ٨٣٥ - وَلِأَسَاقِفِ بَنَجْرَانَ كَتَبَ
كَذَا لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ حَدْسٍ عَرَبِ
- ٨٣٦ - وَأَبْنِ ضِمَادٍ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ
وَلِأَبْنِ حَزْمٍ عَمْرٍو الرِّضِيِّ
- ٨٣٧ - وَلِإِخِي تَمِيمٍ أَوْسٍ كَتَبَا
وَهُوَ لَدَى أَوْلَادِهِ مَا ذَهَبَا
- ٨٣٨ - وَلِيزِيدَ بْنِ الطُّفَيْلِ الْحَارِثِيِّ
وَلِبَنِي زِيَادِ ابْنِ الْحَارِثِ



ذِكْرُ أَوْلَادِهِ ﷺ

- ٨٣٩ - كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنُونَ
الْقَاسِمُ الَّذِي بِهِ يَكُنُونَا
- ٨٤٠ - بِمَكَّةَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وُلِدَ
وَالطَّيِّبُ الطَّاهِرُ - وَهُوَ وَاحِدٌ
- ٨٤١ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
 وَقِيلَ: بَلْ هَذَانِ فَأَبْنَانِ سِوَاهُ
- ٨٤٢ - **وَالثَّالِثُ** أَبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ
 عَاشَ بِهَا عَاماً وَنِصْفَ سَنَةٍ
- ٨٤٣ - وَقِيلَ: مَعَ نَقْصَانِ شَهْرٍ، وَقَضَى
 سَنَةً عَشْرًا فَرَطًا لَهُ رِضًا
- ٨٤٤ - وَمَاتَ قَاسِمٌ لَهُ عَامَانِ
وَعِدَّةُ الْأَوْلَادِ مِنْ نِسْوَانِ
- ٨٤٥ - أَرْبَعَةٌ: **فَاطِمَةُ** الْبَتُولُ
 زَوْجَهَا عَلِيًّا الرَّسُولُ
- ٨٤٦ - **وَزَيْنَبُ** زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ
 أَبْنِ الرَّبِيعِ وَافِيًّا ذَا إِخْلَاصٍ
- ٨٤٧ - بِوَعْدِهِ، **وَزَوْجُ** اثْنَتَيْنِ
 تَعَاقِبًا عُثْمَانَ ذَا النُّورَيْنِ

- ٨٤٨ - رُقِيَّةً، وَأُمَّ كُلْثُومٍ تَلِي
وَنِعَمَ ذَاكَ الصَّهْرُ عُثْمَانُ الْوَلِي
- ٨٤٩ - وَجُمْلَةُ الْأَوْلَادِ مِنْ خَدِيجَةٍ
لَكِنَّ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَارِيَةٍ
- ٨٥٠ - وَلَيْسَ فِي بَنَاتِهِ مَنْ أَعْقَبَا
إِلَّا الْبَتُولُ، طَابَ أُمًّا وَأَبَا



ذِكْرُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ ﷺ

- ٨٥١ - أَعْمَامُهُ: حَمْزَةُ، وَالْعَبَّاسُ
 قَدْ أَسْلَمَا وَأَزْغَمَ الْخَنَاسُ
- ٨٥٢ - زُبَيْرٌ، الْحَارِثُ، جَحْلٌ، قُثْمٌ
 ضِرَارٌ، الْعَيْدَاقُ، وَالْمُقَوِّمُ
- ٨٥٣ - عَبْدُ مَنَافٍ، مَعَ عَبْدِ الْكَعْبَةِ
 كَذَا أَبُولَهَبٍ أَرْدَى كَسْبَهُ
- ٨٥٤ - عَمَّاتُهُ: صَفِيَّةٌ، عَاتِكَةُ
 أُمُّ حَكِيمٍ، بَرَّةٌ، أُمِّمَةٌ
- ٨٥٥ - أَرْوَى، وَلَمْ يُسَلِّمْ سِوَى صَفِيَّةَ
 قِيلَ: وَمَعَ أَرْوَى وَمَعَ عَاتِكَةَ



ذِكْرُ أَزْوَاجِهِ ﷺ

- ٨٥٦ - زَوْجَاتُهُ اللَّاتِي بِهِنَّ قَدْ دَخَلَ
ثِنْتَا أَوْ أَحَدَى عَشْرَةَ؛ حُلْفَ نُقْلٍ
- ٨٥٧ - خَدِيجَةُ الْأُولَى تَلِيهَا سَوْدَةُ
ثُمَّ تَلِي عَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ
- ٨٥٨ - وَقِيلَ: قَبْلَ سَوْدَةَ، فَحَفْصَةُ
فَزَيْنَبُ وَالِدُهَا خُزَيْمَةُ
- ٨٥٩ - فَبَعْدَهَا هِنْدُ أَيٍّ: أُمُّ سَلَمَةَ
فَأَبْنَةُ جَحْشٍ زَيْنَبُ الْمُكْرَمَةِ
- ٨٦٠ - تَلَى أَبْنَةُ الْحَارِثِ أَيٍّ: جُوَيْرِيَةُ
فَبَعْدَهَا رَيْحَانَةُ السَّبِيَّةِ
- ٨٦١ - وَقِيلَ: بَلْ مِلْكُ يَمِينٍ فَقَطْ
لَمْ يَتَزَوَّجْهَا، وَذَاكَ أَضْبَطُ
- ٨٦٢ - بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ رَمْلَةٌ
أُمُّ حَبِيبَةٍ، تَلِي صَفِيَّةُ
- ٨٦٣ - مِنْ بَعْدِهَا، فَبَعْدَهَا مَيْمُونَةُ
حَلًّا، وَكَانَتْ كَأَسْمِهَا مَيْمُونَةُ
- ٨٦٤ - وَأَبْنُ الْمُثَنَّى مَعْمَرٌ قَدْ أَدْخَلَ
فِي جُمْلَةِ اللَّاتِي بِهِنَّ دَخَلَ

- ٨٦٥ - بِنْتُ شُرَيْحٍ وَأُسْمُهَا فَاطِمَةُ
عَرَفَهَا بِأَنَّهَا الْوَاهِبَةُ
- ٨٦٦ - وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَةَ
ذَكَرَهَا وَلَا بِ«أُسْدِ الْعَابَةِ»
- ٨٦٧ - وَعَلَّهَا الَّتِي أَسْتَعَاذْتُ مِنْهُ
وَهِيَ ابْنَةُ الضَّحَّاكِ بَانَتْ عَنْهُ
- ٨٦٨ - وَغَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا، أَوْ وَهَبَتْ
إِلَى النَّبِيِّ نَفْسَهَا، أَوْ خُطِبَتْ
- ٨٦٩ - وَلَمْ يَقَعْ تَزْوِيجُهَا؛ فَالْعِدَّةُ
نَحْنُ ثَلَاثِينَ بِخُلْفٍ أَثْبَتُوا



ذِكْرُ خُدَّامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

- ٨٧٠ - فَأَنْسُ أَلْزَمُهُمْ لِلْخِدْمَةِ
أَسْمَاءُ، هِنْدٌ وَلَدَا حَارِثَةَ
- ٨٧١ - كَذَا بِلَالٌ، عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ
سَعْدُ فَتَى الصَّدِيقِ، مَعَ ذِي مِخْمَرٍ
- ٨٧٢ - رَبِيعَةُ، مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَبُو
ذَرٍّ، بُكَيْرٌ وَلَيْثٌ نَسَبُوا
- ٨٧٣ - وَابْنُ شَرِيكِ أَسْلَعُ، وَأَرْبَدُ
كَذَا ابْنُ مَالِكٍ وَالْأَسْمُ الْأَسْوَدُ
- ٨٧٤ - وَابْنُ أَخِيهِ الْحَذْرَجَانُ؛ جَسْرُ^(١)
لَهُ بِخُدَّامِ النَّبِيِّ ذِكْرُ
- ٨٧٥ - وَسَابِقُ، وَسَالِمٌ قَدْ ذُكِرَا
وَقِيلَ: سَلَمَى، وَأَعْدَدِ الْمُهَاجِرَا
- ٨٧٦ - فَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَيْمَنُ، ثَعْلَبَةُ
كَذَا نُعَيْمُ أَبِيهِ رَبِيعَةُ
- ٨٧٧ - كَذَا أَبُو السَّمْحِ، أَبُو الْحَمْرَاءِ
أَبُو عُبَيْدٍ، وَمِنْ النِّسَاءِ

(١) المعروف في المصادر أن اسمه جزء بن الحدرجان.

٨٧٨ - مَارِيَّةُ أَثْنَتَانِ، مَعَ رَزِينَةٍ

وَأَمَّةٌ لِلَّهِ لِهَذِهِ أَبْنَةٍ

٨٧٩ - صَفِيَّةٌ، وَخَوْلَةٌ، خَضِرَةٌ

سَلَمَى، وَأُمُّ أَيْمَنِ بَرَكَهٌ

٨٨٠ - وَأُمُّ عَبَّاسٍ، كَذَا مَيْمُونَةٌ

وَفِي الْمَوَالِي ذُكِرَتْ ذِي الْخَمْسَةِ



ذِكْرُ مَوَالِيهِ ﷺ

- ٨٨١ - زَيْدٌ، أَسَامَةُ ابْنُهُ، ثَوْبَانُ
 أَنْسَةَ، وَصَالِحٌ شُقْرَانُ
- ٨٨٢ - كَذَا أَبُو كَبْشَةَ وَأَسْمُهُ سُلَيْمٌ
 أَوْ أَوْسٌ؛ أَسْمَاهُ بِهِ أَبُو نَعِيمٍ
- ٨٨٣ - كَذَا رَبَاحٌ، وَيَسَارٌ، مِدْعَمٌ
 كَذَا أَبُو رَافِعٍ وَهُوَ أَسْلَمٌ
- ٨٨٤ - وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ، أَوْ فَثَابُتٌ
 أَوْ هُرْمُزٌ، يَزِيدٌ؛ خُلِفَ ثَابِتٌ
- ٨٨٥ - وَرَافِعٌ، كِرْكِرَةٌ، فَضَالَةٌ
 وَوَاقِدٌ، سَفِينَةٌ فَزَارَةٌ
- ٨٨٦ - طَهْمَانٌ أَوْ كَيْسَانٌ أَوْ مِهْرَانٌ
 - مَوْلَاهُ - أَوْ ذَكْوَانٌ أَوْ مَرْوَانٌ
- ٨٨٧ - جَدُّ هَلَالِ بْنِ يَسَارٍ زَيْدٌ
 حُنَيْنٌ، مَأْبُورٌ، كَذَا عُبَيْدٌ
- ٨٨٨ - أَبُو عَسِيْبٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ
 مَعَ أَبِي ضَمَيْرَةَ سَعِيدٌ
- ٨٨٩ - وَمِنْ مَوَالِيهِ أَبُو مُوَيْهَبَةَ
 حَازُوا بِهِ فَخْرًا عَلَيَّ الْمَرْتَبَةَ

- ٨٩٠ - وَكُلُّ مَنْ سُمِّيَ فِيهَا أَوْ كُنِيَ
فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ عَبْدُ الْغَنِيِّ
- ٨٩١ - وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ
تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ كُلُّ قَدْ وَرَدَ
- ٨٩٢ - أَفْلَحَ، مَعَ أَنْجَشَةٍ، وَأَسْلَمَ
أَيَّمَنْ، بَاذَامُ، وَبَذَرُ، حَاتِمُ
- ٨٩٣ - دَوْسُ، قَفِيزُ، سَابِقُ، رُوَيْفَعُ
سَعِيدُ اثْنَانِ، عُبَيْدُ، رَافِعُ
- ٨٩٤ - سَنَدَرُ، سَالِمُ، كُرَيْبُ، غِيلَانُ
كَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ، سَعْدُ، سَلْمَانُ
- ٨٩٥ - مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَكْحُولُ، نَافِعُ، نَفِيعُ، وَرْدَانُ
- ٨٩٦ - هُرْمُزُ، وَاقِدُ، يَسَارُ، شَمْعُونُ
ضُمَيْرَةُ، فَضَالَةُ، وَعَمْرُونُ
- ٨٩٧ - كَذَا نُبَيْهَةُ، وَنَبِيلُ، وَهَلَالُ
كَذَا أَبُو رَافِعٍ ٦ أَخْرُيقَالُ
- ٨٩٨ - أَبُو الْبَشِيرِ، وَأَبُو أُثَيْلَةَ
أَبُو لَقِيطٍ، وَأَبُو صَفِيَّةَ
- ٨٩٩ - كَذَا أَبُو الْحَمْرَا، أَبُو سَلَامٍ
مَعَ أَبِي هِنْدٍ أَيُّ: الْحَجَّامِ

٩٠٠ - كَذَا أَبُو الْيُسْرِ، أَبُو لُبَابَةَ

كَذَا أَبُو سَلَمَى، مَعَ بِي^(١) قِيلَةَ

٩٠١ - أَمَّا الْإِمَاءُ: فَذُكِرْنَ خَمْسَةُ

فِي مَا مَضَى، رَضَوِي، كَذَا أُمِّمَةُ

٩٠٢ - رُبِيحَةُ، رَزِينَةُ، رُكَانَةُ

كَذَاكَ قَيْسَرُ أَخْتُهَا مَارِيَةُ

٩٠٣ - مَيْمُونَةُ أَثْنَتَانِ، وَالْبَعْضُ جَعَلَ

تَيْنِ مِنَ الْخُدَّامِ فِي مَا قَدْ نَقَلَ



(١) تقرأ: معابي .

ذِكْرُ أَفْرَاسِهِ ﷺ

- ٩٠٤ - سَكَبَ، لَزَازَ، ظَرِبَ، وَسَبَحَهُ
مُرْتَجِزُ، وَرَدَّ، لَحِيفُ؛ سَبْعَةُ
- ٩٠٥ - وَلَيْسَ فِيهَا عِنْدَهُمْ مِنْ خُلْفٍ
وَالْخُلْفُ فِي: مُلَاوِحَ، وَالطَّرْفِ
- ٩٠٦ - كَذَا ضَرِيسُ، وَشَحَا، مَنْدُوبُ
مِرْوَاخُ، بَخْرُ، أَذْهَمُ، نَجِيبُ
- ٩٠٧ - أَبْلَقُ، مَعَ مُرْتَجِلٍ، مَعَ يَغْسُوبُ
سِرْحَانُ، ذُو الْعُقَّالِ، سِجْلُ، يَغْبُوبُ



ذِكْرُ بَغَالِهِ وَحَمِيرِهِ ﷺ

- ٩٠٨ - بَغَالُهُ حَمْسَةٌ، أَوْ فِسْتَةٌ
 دُلْدُلٌ، مَعَ فِضَّةَ، وَالْأَيْلِيَّةُ
 ٩٠٩ - وَبَغْلَةٌ أَهْدَى لَهُ الْأَكْيَدُ
 وَجَاءَ مِنْ كَسْرِي، وَفِيهِ نَظْرُ
 ٩١٠ - وَبَغْلَةٌ أَهْدَى لَهُ النَّجَاشِي
 وَهُوَ بِ«أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» الْفَاشِي
 ٩١١ - حِمَارُهُ عَفِيرٌ، أَوْ يَغْفُورُ
 أَوْفَهُمَا أَثْنَانِ، وَذَا الْمَشْهُورُ
 ٩١٢ - وَكَوْنُهُ كَانَ أَسْمُهُ زِيَادًا
 أَوْ فَيَزِيدُ مُنْكَرُ إِسْنَادًا
 ٩١٣ - وَثَالِثٌ أَعْطَاهُ سَعْدٌ، يُسْنِدُهُ
 رَدِيفُهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَلَدُهُ



ذِكْرُ لِقَاحِهِ وَجَمَالِهِ ﷺ

- ٩١٤ - كَانَتْ لَهُ لِقَاحٌ: الْحَنَاءُ
عُرْيَسٌ، بَغُومٌ، السَّمَرَاءُ
٩١٥ - بُرْدَةٌ، وَالْمَرُوءَةُ، وَالسَّعْدِيَّةُ
حَفِيدَةٌ، مُهْرَةٌ، وَالْيَسِيرَةُ
٩١٦ - رِيَاءٌ، وَالشَّقَرَاءُ، وَالصَّهْبَاءُ
عَضْبَاءُ، جَذَعَاءُ؛ هُمَا الْقَضَوَاءُ
٩١٧ - وَغَيْرُهُنَّ، وَالْجَمَالُ: الثَّغْلُبُ
وَجَمَلٌ أَحْمَرٌ، وَالْمُكْتَسَبُ
٩١٨ - غَنِيمَةٌ فِي يَوْمِ بَدْرِ مِنْ أَبِي
جَهْلٍ، فَأَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ النَّبِيِّ
٩١٩ - فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ أَيُّ: مِنْ فِضَّةٍ
غَاطَ بِهِ كُفَّارَ أَهْلِ مَكَّةِ



ذِكْرُ مَنَائِحِهِ وَدِيكِهِ ﷺ

- ٩٢٠ - كَانَتْ لَهُ مَنَائِحُ: بَرَكَهُ
 زَمْزَمُ، سُقْيَا، عَجْرَةٌ، وَوَرَشَةٌ
 ٩٢١ - أَطْلَالُ، أَطْرَافُ، قَمَرُ، مَعَ يَمَنِ
 غَوْتُهُ أَوْ غَيْثُهُ، **بَلْ** فِي السُّنَنِ
 ٩٢٢ - كَانَتْ لَهُ مِئَّةُ شَاةٍ غَنَمًا
 وَلَا يُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، كُلَّمَا
 ٩٢٣ - وَلَدَ مِنْهَا بَهْمَةً رَاعِيهَا
 ذَبَحَ شَاةً لَا يَزِيدُ فِيهَا
 ٩٢٤ - **وَكَانَ** أَيْضًا عِنْدَهُ دِيكٌ لَهُ
 أَبْيَضُ، فَالْمُحِبُّ قَدْ نَقَلَهُ



ذِكْرُ سِلَاحِهِ ﷺ

- ٩٢٥ - كَانَ لَهُ مِنَ الرِّمَاحِ خَمْسَةٌ
مِنْ قَيْنُنْقَاعٍ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ
- ٩٢٦ - وَرَابِعٌ لَهُ يُسَمَّى الْمُثْوِيَا
وَالْخَامِسُ الْمُثْنِي، بِذَاكَ سُمِّيَا
- ٩٢٧ - أَقْوَأُ سَهْلُهُ خَمْسَةٌ: الرُّوحَاءُ
وَقَوْسُ شَوْحَطِ هِيَ الْبَيْضَاءُ
- ٩٢٨ - وَقَوْسُ نَبْعٍ وَهِيَ الصَّفْرَاءُ
كَذَلِكَ الْكَتُومُ، وَالزُّورَاءُ
- ٩٢٩ - كَانَ لَهُ تُرْسٌ بِهِ تِمْثَالُ
كَرْهَهُ، فَذَهَبَ التِّمْثَالُ
- ٩٣٠ - كَذَا الزَّلُّوقُ لِلْسَّلَاحِ يُزْلَقُ
وَتُرْسُهُ الثَّالِثُ فَهُوَ الْفُتَقُ
- ٩٣١ - أَسْيَافُهُ: الْحَتْفُ، وَذُو الْفِقَارِ
مَأْثُورٌ، الْعَضْبُ، مَعَ الْبَتَّارِ
- ٩٣٢ - كَذَاكَ مِخْذَمٌ، كَذَا رَسُوبٌ
وَالْقَلْعِي لَمْ يُسَمَّ، وَالْقَضِيبُ
- ٩٣٣ - وَقِيلَ: ذَا قَضِيبُهُ الْمَمْشُوقُ
كَانَ بِأَيْدِي الْخُلَفَاءِ يَشُوقُ

٩٣٤ - أَذْرَاعُهُ سَبْعَةٌ: السُّغْدِيَّةُ

ذَاتُ الْفُضُولِ، وَكَذَاكَ فِضَّةُ

٩٣٥ - ذَاتُ الْحَوَاشِي، مَا لَهَا كِفَاءُ

ذَاتُ الْوَشَاحِ، الْخَرْنِقُ، الْبَتْرَاءُ

٩٣٦ - كَانَتْ لَهُ مِنْطَقَةٌ أَدِيمُ

فِضَّةُ الْحَلَقِ وَالْإِبْزِيمُ

٩٣٧ - رَأَيْتُهُ: الْعُقَابُ كَالنَّمْرَاءِ

مَعَ رَايَةٍ صَفْرَاءَ، مَعَ سَوْدَاءِ

٩٣٨ - كَانَتْ لَهُ أَلْوِيَّةٌ بَيْضُ، كَذَا

أَسْوَدُ، مَعَ أَغْبَرٍ مِنْهَا أُتْخِذَا

٩٣٩ - حِرَابُهُ: الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ النَّبْعَةُ

وَحَرْبَةٌ صَغِيرَةٌ عَنَزَةٌ

٩٤٠ - مِغْفَرُهُ: السَّبُوعُ، وَالْمُوشَحُ

فُسْطَاطُهُ الْكِنُّ، كَمَا قَدْ صَرَّحُوا

٩٤١ - مِخْجَنُهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ يَسْتَلِمُ

فِي حَجِّهِ الرُّكْنَ بِهِ كَمَا عَلِمُ

٩٤٢ - كَانَتْ لَهُ هِرَاوَةٌ بِالنَّقْلِ

كَذَا عَسِيبٌ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ

٩٤٣ - كَانَتْ لَهُ مِخْصَرَةٌ يَخْتَصِرُ

بِهَا أَسْمُهَا الْعُرْجُونَ فِيمَا ذَكَرُوا

٩٤٤ - كَانَ لَهُ حُفَّانِ سَازِجَانِ

أَهْدَاهُمَا أَصْحَمَةَ الرَّبَّانِي

٩٤٥ - كَذَا لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا أُخَرُ

أَصَابَهَا مِنْ سَهْمِهِ مِنْ خَيْبَرُ

٩٤٦ - لَهُ ثَلَاثٌ مِنْ جِبَابٍ ثُلُبَسُ

فِي الْحَرْبِ: إِحْدَاهُنَّ مِنْهَا سُندُسُ

٩٤٧ - أَخْضَرُ، ثُمَّ جُبَّةٌ طَيَالِسَةٌ

تُغْسَلُ لِلْمَرْضَى، وَكَانَتْ مَلْبَسَهُ

٩٤٨ - وَنَبْلُهُ: سُمِّيَ بِالْمُؤْتَصِلَةِ

وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ بِالْمُتَّصِلَةِ



ذِكْرُ أَقْدَاحِهِ، وَأَنْبِيَتِهِ، وَرُكُوتِهِ، وَرَبْعَتِهِ، وَسَرِيرِهِ ﷺ

- ٩٤٩ - أَقْدَاحُهُ: الرِّيَّانُ، وَالْمُغِيثُ
وَأَخْرُ مُضَبَّبٌ يُغِيثُ
- ٩٥٠ - بِهِ إِذَا مَا مَسَّهُمْ مِنْ حَاجٍ
وَقَدَحَ أَخْرُ مِنْ زُجَاجٍ
- ٩٥١ - وَقَدَحَ تَحْتَ السَّرِيرِ عَيْدَانُ
يَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ فِي الْأَحْيَانُ
- ٩٥٢ - مِرْكَنُهُ مِنْ شَبَبِهِ، وَتَوْرُهُ
حِجَارَةٌ، مَنْ نَالَهُ يَمِيرُهُ
- ٩٥٣ - رُكُوتُهُ كَانَتْ تُسَمَّى الصَّادِرَةَ
قَضَعْتُهُ الْغَرَاءَ لَيْسَتْ قَاصِرَةَ
- ٩٥٤ - كَانَ لَهُ صَاعٌ لِأَجْلِ الْفِطْرَةِ
وَقَعْبُهُ كَانَ أَسْمُهُ بِالسَّعَةِ
- ٩٥٥ - كَانَتْ لَهُ رُبْعَةٌ أَيْ: مُرَبَّعَةٌ
كَجُؤْنَةٍ يَجْعَلُ فِيهَا أُمْتِعَةً
- ٩٥٦ - سِوَاكُهُ، وَمُشْطُهُ، وَالْمُكْحَلَةُ
كَذَلِكَ الْمِرْآةُ، وَالْمُقْرَاضُ لَهُ
- ٩٥٧ - كَانَ لَهُ سَرِيرٌ أَهْدَاهُ لَهُ
أَسْعَدُ، وَهُوَ سَاجٌ أَسْتَعْمَلَهُ

٩٥٨ - مُوسَّحٌ بِاللِّيفِ، ثُمَّ وُضِعَا

عَلَيْهِ لَمَّ مَاتَ، ثُمَّ رُفِعَا

٩٥٩ - عَلَيْهِ أَيْضاً بَعْدَهُ الصَّدِيقُ

كَذَاكَ أَيْضاً عَمَرُ الْفَارُوقُ



ذِكْرُ الْوُفُودِ

- ٩٦٠ - أَوَّلُ وَفْدٍ وَفَدُوا الْمَدِينَةَ
سَنَةَ خُمْسٍ وَافَدُوا مُزَيْنَةَ
- ٩٦١ - وَهَكَذَا سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ فِي رَجَبٍ
وَعَامَ سَبْعَةِ جُذَامٍ، وَعَقَبُ
- ٩٦٢ - الْأَشْعَرِيُّونَ، وَدَوْسُ الْقَوْمِ
وَفِي الثَّمَانِ أَلْفَتْ سُلَيْمَ
- ٩٦٣ - ثَعْلَبَةَ، ثَمَالَةَ، وَالْحُدَّانَ
فِيهَا، وَفِي التَّاسِعِ وَفَدُ هَمْدَانَ
- ٩٦٤ - كَذَا بَنُو الدَّارِ، وَفِيهِ فِي صَفَرٍ
عُذْرَةَ، بَعْدَهَا بَلِيٍّ، وَحَمِيرُ
- ٩٦٥ - وَبَعْدُ فِي الْعَاشِرِ وَفَدُ خَوْلَانَ
وَكِنْدَةَ، وَغَامِدٍ، وَغَسَّانَ
- ٩٦٦ - وَفَدُ الرَّهَآوِيِّينَ، وَفَدُ نَجْرَانَ
وَفَدُ صُدَا، وَالْأَزْدِ، مَعَ سَلَامَانَ
- ٩٦٧ - بَجِيلَةَ، وَحَضْرَمَوْتَ، النَّخْعُ
وَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ أَيْضاً أَجْمَعُ

٩٦٨ - **وَفِيهِمَا**: مُرَّةٌ، عَبْسٌ، أَسَدٌ

وَقَدْ تَمِيمٌ؛ فِيهِمْ عَطَارِدُ

٩٦٩ - **بَاهِلَةٌ**، وَجَعْدَةٌ، فَزَارَةٌ

عَقِيلٌ، عَبْدٌ، أَشْجَعٌ، كِنَانَةٌ

٩٧٠ - **لَقِيطٌ**، بَكْرٌ، وَأَبْنُ عَمَّارٍ قَدْ

مَاتَ رُجُوعًا، وَكِلَابٌ، وَوَقَدْ

٩٧١ - **وَقَدْ ثَقِيفٌ**، مَعَ عَبْدِ الْقَيْسِ

رُؤَاسٌ، عَامِرٌ، هِلَالٌ، عَنَسٌ

٩٧٢ - **قُشَيْرٌ**، تَغْلِبٌ؛ وَبَعْضُ مُسْلِمٍ

أَمَّا النَّصَارَى مِنْهُمْ فَالْتَزَمُوا

٩٧٣ - **أَنْ يَمْنَعُوا** أَوْلَادَهُمْ مِنْ صِبْغَةٍ

فِي دِينِهِمْ، وَقَدْ بَنِي حَنِيفَةٍ

٩٧٤ - **وَمِنْ** وَفُودِ الْيَمَنِ الْيَمَانِ

وَقَدْ تُجِيبٌ، طِيٌّ، جَيْشَانِ

٩٧٥ - **كَلْبٌ**، حُشَيْنٌ، وَمُرَادٌ، وَالصَّدِفُ

وَحُثْعَمٌ، سَعْدُ الْعَشِيرَةِ رَدِفٌ

٩٧٦ - **أَزْدُ عُمَانَ**، وَزُبَيْدٌ، أَسْلَمٌ

وَبَارِقٌ، وَأَبْنُ حَمَيْدٍ سَالِمٌ

٩٧٧ - سَعْدُ هَذِيمٍ، جَرْمٌ، بَهْرًا، مَهْرَةٌ

وَوَفْدُ جُعْفِيٍّ، كَذَا جُهَيْنَةٌ

٩٧٨ - سَنَةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ: جَاءَ النَّخَعُ

فِي مِئَتَيْنِ بَعْدَ مَنْ قَبْلُ نَجَعُ

٩٧٩ - وَفْدُ السَّبَاعِ وَالذُّبَابِ ذُكْرًا

فِي غَابَةٍ وَغَيْرِهَا، وَأَسْتُنْكِرَا



ذِكْرُ أَمْرَائِهِ ﷺ

٩٨٠ - أَمَرَ بِأَذَانَ بِلَادِ الْيَمَنِ

ثُمَّ أَبْنَاهُ شَهْرًا بِصَنْعَا يَمَنِ

٩٨١ - وَأَبْنَى أَبِي أُمَيَّةَ الْمُهَاجِرَا

كَنْدَةَ وَالصَّدِفَ، فَقَبْلَ أَنْ سَرَى

٩٨٢ - لِعَمَلِهِ قَضَى النَّبِيُّ بِالْمَوْتِ

كَذَا زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ حَضَرَمَوْتُ

٩٨٣ - كَذَا أَبَا مُوسَى زَبِيدًا وَعَدَنُ

وَزَمْعَ وَالسَّاحِلَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ

٩٨٤ - كَذَاكَ قَدْ وَلَّى مُعَاذًا الْجَنْدُ

كَذَاكَ عَتَّابًا عَلَى خَيْرِ بَلَدُ

٩٨٥ - كَذَاكَ قَدْ وَلَّى أَبَا سُفْيَانَ

صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ بَعْدَ ذَا نَجْرَانَا

٩٨٦ - كَذَا أَبْنَاهُ يَزِيدَ أَيُّ: تَيْمَاءَ

وَأَبْنَى سَعِيدٍ خَالِدًا صَنْعَاءَ

٩٨٧ - كَذَاكَ عَمْرًا أَخَاهُ وَادِي الْقُرَى

وَحَكَمًا أَخَاهُمَا عَلَى قُرَى

٩٨٨ - عُرَيْنَةَ، كَذَاكَ أَيْضًا أَعْطَى

أَخَاهُمَا أَبَانَ مِنْهُ الْخَطَا

- ٩٨٩ - كَذَلِكَ ابْنُ الْعَاصِ عَمراً بِعُمَانٍ
كَذَا عَلَى الطَّائِفِ وَلَى عُثْمَانُ
- ٩٩٠ - ابْنُ أَبِي الْعَاصِي، كَذَاكَ وُلِّيَا
مَحْمِيَّةُ الْأُخْمَاسِ، ثُمَّ وَلِيَا
- ٩٩١ - عَلِيُّ الْقَضَاءِ وَالْأُخْمَاسَا
بِيَمَنِ، فَكَانَ فِيهِ رَاسَا
- ٩٩٢ - كَذَاكَ أَمْرُ ابْنِ حَاتِمٍ عَدِي
فِي صَدَقَاتِ طَيِّئٍ وَأَسَدِ
- ٩٩٣ - وَغَيْرُهُ مِنْ أَمْرَاءِ الصَّدَقَةِ
تُجْمَعُ مِنْ قَبَائِلٍ مُفَرَّقَةِ
- ٩٩٤ - وَأَمْرَ الصَّدِيقِ فِي الْحَجِّ لَدَى
سَنَةِ تِسْعٍ، وَعَلِيّاً فِي النَّدَا
- ٩٩٥ - أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ عَامِي مُشْرِكُ
وَيَقْرَأُ السُّورَةَ، خَابَ الْمُشْرِكُ
- ٩٩٦ - أَمَّا الْأَلَى أَمْرُهُمْ فِي الْبَعْثِ
فَذَكِّرُوا فِي كُلِّ بَعْثٍ بَعْثِ



ذِكْرُ مَرَضِهِ وَوَفَاتِهِ ﷺ

- ٩٩٧ - مَرَضَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ صَفَرٍ
أَقَامَ فِي شَكْوَاهُ ذَاكَ اثْنِي عَشَرَ
- ٩٩٨ - أَوْ عَشْرَانِ، أَوْ أَقَامَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ
أَوْ فَثَلَاثَ عَشْرَةَ؛ قَدْ ذَكَرَهُ
- ٩٩٩ - كَذَا أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ، فِي رَبِيعٍ
فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لَدَى الْجَمِيعِ
- ١٠٠٠ - وَفَاتُهُ، إِمَّا بِثَانِي الشَّهْرِ
أَوْ مُسْتَهَلٍّ، أَوْ بِثَانِي عَشْرِ
- ١٠٠١ - وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْجُمْهُورُ
لَكِنْ عَلَيْهِ نَظَرٌ كَبِيرٌ
- ١٠٠٢ - لِأَنَّ وَقْفَةَ الْوَدَاعِ الْجُمُعَةِ
فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهَا فِيهِ مَعَهُ
- ١٠٠٣ - وَقِيلَ: بَلْ فِي ثَامِنٍ بِالْجَزْمِ
وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو حَزْمٍ
- ١٠٠٤ - وَكَانَ ذَاكَ عِنْدَمَا اشْتَدَّ الضُّحَى
أَوْ حِينَ زَاغَ الشَّمْسُ؛ خُلِفَ صُرْحًا
- ١٠٠٥ - غَسَّلَهُ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ
وَقُثِمٌ، وَالْفَضْلُ، ثُمَّ نَاسٌ

- ١٠٠٦ - أُسَامَةٌ، شُقْرَانُ يَضْبُبانِ
 الْمَا، وَأَوْسٌ حَاضِرُ الْمَكَانِ
- ١٠٠٧ - وَقِيلَ: كَانَ يَنْقُلُ الْمَاءَ لَهُ
 وَإِنَّ عَمَّهُ لَمْ يُشَاهِدْ غُسْلَهُ
- ١٠٠٨ - غُسِّلَ مِنْ بَيْتِهِ بِئْرِ غَرْسٍ
 وَلَمْ يُجَرِّدْ مِنْ قَمِيصِ اللُّبْسِ
- ١٠٠٩ - يَذْلُكُهُ بِخِرْقَةٍ عَلِيٍّ
 مِنْ تَحْتِهِ، وَهُوَ لَهُ وَلِيٌّ
- ١٠١٠ - بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا غِسِلَا
 وَفِي ثَلَاثَةٍ ثِيَابًا جُعِلَا
- ١٠١١ - وَتِلْكَ بَيْضٌ مِنْ سَحُولِ الْيَمَنِ
 وَلَمْ يَكُنْ قَمِيصُهُ فِي الْكَفَنِ
- ١٠١٢ - وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَنَّ قَدْ كُفَّنَا
 فِي سَبْعَةٍ، وَبِالشُّذُودِ وَهَّنَا
- ١٠١٣ - ثُمَّ أَتَى الرَّجَالُ فُوجًا فُوجًا
 صَلَّوْا فَرَادَى، وَمَضُّوا خُرُوجًا
- ١٠١٤ - ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَهُمْ، فَالْصَّبِيَّةُ
 وَفِي حَدِيثٍ وَبِهِ جَهَالَةٌ
- ١٠١٥ - صَلَّى عَلَيْهِ أَوَّلًا جَبْرِيلُ
 ثُمَّ مِيكَالُ، فَأِسْرَافِيلُ

- ١٠١٦ - ثُمَّ يَلِيهِمْ مَلَكُ الْمَوْتِ، مَعَهُ
جُنُودُهُ الْمَلَائِكُ الْمُجْتَمِعَةُ
- ١٠١٧ - وَقِيلَ: مَا صَلُّوا عَلَيْهِ، بَلْ دَعُوا
وَأَنْصَرَفُوا؛ وَذَا ضَعِيفٌ، وَرَوُوا
- ١٠١٨ - عَنْ مَالِكٍ: أَنْ عَدَدُ الصَّلَاةِ
تِسْعُونَ وَأَثْنَانِ مِنَ الْمَرَّاتِ
- ١٠١٩ - وَلَيْسَ ذَا مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ
عَنْ مَالِكٍ فِي كُتُبِ النُّقَادِ
- ١٠٢٠ - وَدَفِنُهُ فِي بُقْعَةِ الْوَفَاةِ
بِخَبَرِ الصَّدِيقِ بِالْإِثْبَاتِ
- ١٠٢١ - وَدَخَلَ الْقَبْرَ الْأَلَى فِي الْغُسْلِ
وَقِيلَ: لَا أَسَامَةَ، وَخَوْلِي
- ١٠٢٢ - زَادَ أَبْنُ سَعْدٍ أَيْضًا: أَبْنُ عَوْفٍ
مَعَ عَقِيلٍ، أَمِنُوا مِنْ خَوْفِ
- ١٠٢٣ - وَفُرِشَتْ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةٌ
وَقِيلَ: أَخْرِجَتْ، وَهَذَا أَثْبَتُ
- ١٠٢٤ - وَلَحَدُوا لِحْدًا لَهُ، وَنُصِبَتْ
عَلَيْهِ تِسْعُ لِبَنَاتٍ أُطْبِقَتْ
- ١٠٢٥ - وَسَطَّحُوا مَعَ رَشِّهِمْ بِالْمَاءِ
وَأَشْتَرَكُوا الْأَنَامُ فِي الْعَزَاءِ

- ١٠٢٦ - وَذَاكَ فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ
أَوْ قَبْلَهَا بِلَيْلَةٍ لَيْلَاءِ
- ١٠٢٧ - وَقِيلَ: يَوْمَ الْمَوْتِ بِالتَّعْجِيلِ
صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ»
- ١٠٢٨ - وَفَسَّرَ الصَّدِيقُ لِلصَّدِيقَةِ
مَنَامَهَا أَنْ سَقَطَتْ فِي الْحُجْرَةِ
- ١٠٢٩ - حُجِرَتْهَا ثَلَاثَةُ أَقْمَارًا
هَذَا خَيْرُ أَقْمَارِكَ حَلَّ الدَّارَا
- ١٠٣٠ - صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا
وَصَاحِبَيْهِ نُعْمًا وَأَنْعَمَا
- ١٠٣١ - هُمَا الضَّجِيعَانِ مِنَ الْأَقْمَارِ
قَدْ جَاوَرَا فِي اللَّحْدِ خَيْرَ جَارِ
- ١٠٣٢ - ثُمَّ عَلَى عُثْمَانَ مَعَ عَلِيٍّ
وَسَائِرِ الْأَصْحَابِ وَالْوَلِيِّ



تَعَمُّدًا بِحَمْدِ اللَّهِ

أطراف

مَجْلَدُ الْفَتْاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَقْدِرُونَ) العالم بما كان وما هو كائن وما سيكون الذي :

(إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) ، الذي (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ

وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) ، الذي دل على وحدانيته

في إلهيته أجناس الآيات ، وأبان عليه خليقته ما فيها من إحكام المخلوقات ، وأظهر

قدرته على بريته ما أبدعه من أصناف المحدثات ، وأرشد إلى فعله بسنته تنوع

الآحوال المختلفة ، وأهدى برحمته لعباده نعمه التي لا يحصيها إلا رب السموات ،

وأعلم بحكمته البالغة دلائل حمده وثنائه الذي يستحقه من جميع الحالات ، لا يحصى

العباد ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه لما له من الأسماء والصفات ، وهو :

المنعوت بنعوت الكمال وصفات الجلال التي لا يماثله فيها شيء من الموجودات ،

وهو : القدوس السلام المتنزه أن يماثله شيء في نعوت الكمال ، أو يلحقه شيء

من الآفات ، فسبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وكان شيخ الإسلام الهروي قد سمي أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى ،
وكذلك أهل بيتنا : غلب على أسمائهم التعبيد لله ، كعبد الله ؛ وعبد الرحمن ؛
وعبد الغنى ؛ والسلام ؛ والقاهر ؛ واللطيف ؛ والحكيم ؛ والعزیز ؛
والرحيم ؛ والمحسن ؛ والأحد ؛ والواحد ؛ والقادر ؛ والكريم ؛
والملك ؛ والحق . وقد ثبت في صحيح مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر :
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة » وكان من شعار أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم معه في الحروب : يا بني عبد الرحمن ! يا بني عبد الله ! يا بني

عيد الله ! كما قالوا ذلك يوم بدر ؛ وحنين ؛ والفتح ؛ والطائف ؛ فكان شعار
المهاجرين يا بنى عبد الرحمن ! وشعار الخزرج يا بنى عبد الله ! وشعار الأوس
يا بنى عيد الله ! م .

﴿ آخر ما وجد الآن من كتاب توحيد الإلهية ﴾
ويليه كتاب توحيد الربوبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

قاعدة أولية^(١) :

إن أصل العلم الإلهي ، ومبدأه ، ودليله الأول ، عند الذين آمنوا : هو الإيمان
بالله ورسوله ، وعند الرسول صلى الله عليه وسلم : هو وحي الله إليه ،

وأما جماهير العقلاء من الفلاسفة وغيرهم : فيعلبون أن هذا كله لا حقيقة له في الخارج ، وإنما هي أمور يقدرها الذهن ويفرضها ، فيظن الغالطون أن هذا الثابت في الأذهان هو بعينه ثابت في الخارج عن الأذهان ، كما ظنوا مثل ذلك في الوجود المطلق ، مع علمهم أن المطلق بشرط الإطلاق وجوده في الذهن ؛ وليس في الخارج إلا شيء معين وهي الأعيان ، وما يقوم بها من الصفات ، فلا مكان إلا الجسم أو ما يقوم به ، ولا زمان إلا مقدار الحركة ، ولا مادة مجردة عن الصور ؛ بل ولا مادة مقترنة بها غير الجسم الذي يقوم به الأعراض ، ولا صورة إلا ما هو عرض قائم بالجسم ، أو ما هو جسم يقوم به العرض وهذا وأمثاله مبسوط في غير هذا الموضع .

وإنما المقصود التنبيه على ما يتعلق بذلك على وجه الاختصار والله أعلم .

تم الموجود الآن من كتاب توحيد الربوبية ويليهِ كتاب مجمل اعتقاد السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

قال الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ،
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، رضى الله عنه وأرضاه :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن
سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ؛ وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم^(١) .

أما بعد : فقد سألني من تعينت إجابتهم أن أكتب لهم مضمون ما سمعوه
منى في بعض المجالس ؛ من الكلام (في التوحيد) (والصفات) وفي (الشرع)
(والقدر) لميسس الحاجة إلى تحقيق هذين الأصلين ، وكثرة الاضطراب

(١) تسمى التدمرية .

فيهما . فإنهما مع حاجة كل أحد إليهما ، ومع أن أهل النظر ، والعلم ، والإرادة ، والعباد : لا بد أن يخطر لهم في ذلك من الخواطر ، والأقوال ما يحتاجون معه إلى بيان الهدى من الضلال لا سيما مع كثرة من خاض في ذلك بالحق تارة ، وبالباطل تارات ، وما يعتري القلوب في ذلك : من الشبه التي توقعها في أنواع الضلالات .

فالكلام في باب (التوحيد) (والصفات) : هو من باب الخبر الدائر بين النفي والإثبات .

والكلام في (الشرع والقدر) : هو من باب الطلب ، والإرادة : الدائر بين الإرادة والمحبة ، وبين الكراهة والبغض : نفياً ، وإثباتاً .

وأمر الصلاة عظيم شأنها أن تذكرهنا ، فإنها قوام الدين وعماده ، وتعظيمه تعالى لها في كتابه فوق جميع العبادات ؛ فإنه سبحانه يخصها بالذكر تارة ، ويقرنها بالزكاة تارة ، وبالصبر تارة ، وبالنسك تارة ، كقوله تعالى : (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، وقوله : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) ، وقوله : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) وقوله : (قُلْ إِن صَلَائِي وَنُكْحِي وَنَحْيَا وَمَمَاقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) . وتارة يفتح بها أعمال البر ويختتمها بها ؛ كما ذكره في سورة (سَالِّ) وفي أول سورة « المؤمنين » . قال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم من الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله وحده . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سئل شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية قدس الله روحه

ما قولكم في مذهب السلف في الاعتقاد ، ومذهب غيرهم من المتأخرين ؟
ما الصواب منهما ؟ وما تنتحلونه أتم من المذهبين ؟ وفي أهل الحديث : هل هم
أولى بالصواب من غيرهم ؟ وهل هم المرادون بالفرقة الناجية ؟ وهل حدث بعدهم
علوم جهلوها وعلمها غيرهم ؟ .

فأجاب : -

الحمد لله . هذه المسائل بسطها يحتمل مجلدات ، لكن نشير إلى المهم منها
والله الموفق .

قال الله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) . وقد شهد الله لأصحاب
 نبيه صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان بالإيمان . فعلم قطعاً أنهم المراد بالآية
 الكريمة ، فقال تعالى : (وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
 اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) ، وقال تعالى : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ
 فَتْحًا قَرِيبًا) .

فحيث تقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولى وأصله جهنم .

وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، فمن قال : لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سئل شيخ الإسلام :

العالم الرباني « تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية »
رحمه الله تعالى^(١) .

ما قول السادة العلماء أئمة الدين في « آيات الصفات » كقوله تعالى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) وقوله : (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) وقوله : (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ) إلى غير ذلك من آيات الصفات ، و « احاديث الصفات » كقوله صلى الله عليه وسلم « إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن » وقوله : « يضع الجبار قدمه في النار » إلى غير ذلك ، وما قالت العلماء فيه وأبسطوا القول في ذلك مأجورين إن شاء الله تعالى .

فأجاب - رضي الله عنه - :

الحمد لله رب العالمين . قولنا فيها ما قاله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

(١) تسمى « الحموية الكبرى » لأن المؤلف زاد فيها زيادات على ما في « الحموية الصغرى » .

والسابقون الأولون : من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ؛ وما
قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم ، وهذا
هو الواجب على جميع الخلق في هذا الباب وغيره ؛ فإن الله سبحانه وتعالى بعث
محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى
النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، وشهد له بأنه بعثه داعياً إليه بإذنه ،
وسراجاً منيراً ، وأمره أن يقول : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا
وَمَنِ اتَّبَعَنِي) .

وأيضاً فقد قال تعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) فمن
هذه عظمته يمتنع أن يحصره شيء من مخلوقاته . وعن النبي صلى الله عليه وسلم
في تفسير هذه الآية أحاديث صحيحة انفق أهل العلم بالحديث على صحتها وتلقيها
بالقبول والتصديق . والله سبحانه وتعالى أعلم . . اهـ .

وقال شيخ الإسلام: —

أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

فصل

«تقرب العبد إلى الله» - في مثل قوله : (وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) وقوله :
(اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) وقوله : (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى
رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ) وقوله : (فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه : «من تقرب إلي شبرا
تقربت إليه ذراعا» الحديث . وقوله : «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت
عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» الحديث .

وكذلك «القربان» كقوله : (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا) . وقوله :
(حَتَّى يَأْتِيَآ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ) . ونحو ذلك - لا ريب أنه بعلوم وأعمال
يفعلها العبد ، وفي ذلك حركة منه وانتقال من حال إلى حال .

وسئل رضي الله عنه

عن « اختلاف الليل والنهار » وأن الظهر يكون في دمشق ، ويكون الليل قد دخل في بلد آخر ؛ فهل قاتل هذا قوله صحيح أم لا ؟

فأجاب رحمه الله : —

الحمد لله رب العالمين . طلوع الشمس وزوالها وغروبها يكون بالشرق قبل أن يكون بالمغرب ، فتطلع الشمس وتزول وتغرب على أرض الهند ؛ والصين ، والخط قبل أن يكون بأرض المغرب ، ويكون ذلك بأرض العراق قبل أن يكون بأرض الشام ؛ ويكون بأرض الشام قبل أن يكون بمصر ، وكل أهل بلد لهم حكم طلوعهم وزوالهم وغروبهم .

فإذا طلع الفجر ببلد دخل وقت الفجر ووجبت الصلاة والصوم عندهم ، وإن لم يكن عند آخرين ؛ لكن يتفاوت ذلك تفاوتاً يسيراً بين البلاد المتقاربة ؛ وأما من كان في أقصى المشرق وأقصى المغرب فيتفاوت بينهما تفاوتاً كثيراً ، نحو نصف يوم كامل .

والله سبحانه قد أخبر بأن الشمس والقمر والليل والنهار كل ذلك يسبح

في الفلك ؛ فقال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) وقال تعالى : (لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ
 وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) و « الفلك » هو المستدير ،
 كما ذكر ذلك من ذكره من الصحابة والتابعين ، وغيرهم من علماء المسلمين ،
 والمستدير يظهر شيئاً بعد شيء ، فيراه القريب منه قبل البعيد عنه .
 والله أعلم .

آخر الجزء الثاني

من كتاب

الأسماء والصفات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام :

أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

اعلم أن « الإيمان والإسلام » يجتمع فيهما الدين كله وقد كثر كلام الناس في « حقيقة الإيمان والإسلام » ، وتزاعمهم ، واضطرابهم ؛ وقد صفت في ذلك مجلدات ؛ والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف .

ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما يستفاد من كلام الله تعالى ، فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله ورسوله ، فإن هذا هو المقصود . فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء ؛ بل نذكر من ذلك - في ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله ورسوله - ما يبين أن رد موارد النزاع إلى الله وإلى الرسول خير وأحسن تأويلاً ، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة .

فنقول : قد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام ، بين مسمى « الإسلام » ومسمى « الإيمان » ومسمى « الإحسان » . فقال : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . وقال : « الإيمان : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » .

وفي الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الناس أكرم ؟ قال أتقاهم » . وفي السنن عنه أنه قال : « لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ، الناس من آدم وآدم خلق من تراب » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية قدس الله روحه

فصل

في « قدرة الرب » عز وجل

اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله على كل شيء قدير ، كما نطق بذلك القرآن في مواضع كثيرة جداً . وقد بسطت الكلام في الرد على من أنكر قدرة الرب في غير موضع ، كما قد كتبناه على « الأربعين » ، و « المحصل » وفي شرح « الأصهبانية » وغير ذلك ، وتكلمنا على ما ذكره الرازي وغيره

في «مسألة كون الرب قادراً مختاراً»، وما وقع فيها من التقصير الكثير مما ليس هذا موضعه .

(والمقصود هنا) الكلام بين أهل الملل الذين يصدقون الرسل فنقول :
هنا مسائل :

(المسألة الأولى) : قد أخبر الله أنه على كل شيء قدير ، والناس في هذا على ثلاثة أقوال :

« طائفة » تقول هذا عام يدخل فيه الممتع لذاته من الجمع بين الضدين وكذلك يدخل في المقدور ، كما قال ذلك طائفة منهم ابن حزم .

و « طائفة » تقول : هذا عام مخصوص يخص منه الممتع لذاته ؛ فإنه وإن كان شيئاً فإنه لا يدخل في المقدور كما ذكر ذلك ابن عطية وغيره ، وكلا القولين خطأ .

(والصواب) هو القول الثالث الذي عليه عامة النظار ، وهو أن الممتع لذاته ليس شيئاً ألبته ، وإن كانوا متنازعين في المعدوم ، فإن الممتع لذاته لا يمكن تحققه في الخارج .

فإن مقصوده أن يتبرأ مما سوى الله ليس مقصوده أن يتبرأ إليه ، لكن الخطيب قصد البراءة من الالتجاء إلا إليه ، والالتجاء إليه داخل في عبادته ، فهو بعض ما دل عليه قول إبراهيم ، فإن الواجب أن يتبرؤوا من أن يعبدوا إلا الله أو يتوكلوا إلا عليه ، وهذا تحقيق التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب ، لكن الإنسان قد يكون مقصوده إخلاص العبادة في مسألته ودعائه والتوكل عليه والالتجاء إليه ؛ وهذا هو المعنى الذي قصده الخطيب ، وهو معنى صحيح يدل عليه لفظه بحقائق دلالات الألفاظ ، والمنكر قصد معنى صحيحاً ؛ والمستدل قصد معنى صحيحاً ، لكن الإنسان لا ينوى كثيراً من نفى ما لا يعلم إلا من إثبات ما يعلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

آخر المجلد الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سُلَّ بَيْعُ الْإِسْلَامِ

أحمد بن تيمية - قدس الله روحه

ما تقولون في «المنطق» (١)

وهل من قال إنه فرض كفاية ، مصيب أم مخطيء ؟

فأجاب : الحمد لله :

أما المنطق : فمن قال : إنه فرض كفاية ، وإن من ليس له به خبرة
فليس له ثقة بشيء من علومه ، فهذا القول في غاية الفساد من وجوه

(١) هذا الجواب — قسم من كتاب « نقض المنطق »

كثيرة التعداد ، مشتمل على أمور فاسدة ، ودعاو باطلة كثيرة ، لا يتسع هذا الموضع لاستقصائها .

بل الواقع قديماً وحديثاً : أنك لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر في علومه به ، وينظر به إلا وهو فاسد النظر والمناظرة ، كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه .

فأحسن ما يحمل عليه كلام المتكلم في هذا : أن يكون قد كان هو وأمثاله في غاية الجهالة والضلالة ، وقد فقدوا أسباب الهدى كلها ، فلم يجدوا ما يردم عن تلك الجهالات إلا بعض ما في المنطق من الأمور التي هي صحيحة ، فإنه بسبب بعض ذلك رجع كثير من هؤلاء عن بعض باطلهم ، وإن لم يحصل لهم حق ينفعهم ، وإن وقعوا في باطل آخر . ومع هذا فلا يصح نسبة وجوبه إلى شريعة الإسلام بوجه من الوجوه . إذ من هذه حاله فإنما أتى من نفسه بترك ما أمر الله به من الحق ، حتى احتاج إلى الباطل .

وإذا تأمل من له بصيرة بأساليب البيان وتصاريف اللسان وجد موقع هذا الكلام من العربية والحكمة كليهما موقعاً حسناً بليغاً ، فإن نقض هذه الحال المذكورة أن يكون القلب مقبلاً على الحق والعلم والذكر معرضاً عن غير ذلك ، وتلك هي الحنيفة ملة إبراهيم عليه السلام فإن الحنف هو إقبال القدم وميلها إلى أختها فالحنف الميل عن الشيء بالإقبال على آخر : فالدين الحنيف هو الإقبال على الله وحده والإعراض عما سواه . وهو الإخلاص الذي ترجمته كلمة الحق ، والكلمة الطيبة : « لا إله إلا الله »

اللهم ثبتنا عليها في الدنيا والآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله . وهذا آخر ما حضر في هذا الوقت . والله أعلم وصلى الله على محمد .

قال شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية - قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وآله وسلم .

أما بعد : فهذه كلمات مختصرات في أعمال القلوب — التي قد تسمى « المقامات والأحوال » (١) — وهي من أصول الإيمان ، وقواعد الدين ؛ مثل

(١) تسمى « التحفة العراقية في الأعمال القلبية » .

محبة الله ورسوله ، والتوكل على الله ، وإخلاص الدين له ، والشكر له ، والصبر على حكمه ، والخوف منه ، والرجاء له ، وما يتبع ذلك . اقتضى ذلك بعض من أوجب الله حقه من أهل الإيمان ، واستكتبها وكل منا عجلان .

فأقول : هذه الأعمال جميعها واجبة على جميع الخلق — المأمورين في الأصل — باتفاق أئمة الدين ، والناس فيها على « ثلاث درجات » كما هم في أعمال الأبدان على « ثلاث درجات » : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات .

فالظالم لنفسه : العاصي بترك مأمور أو فعل محظور .

والمقتصد : المؤدي الواجبات والتارك المحرمات .

والسابق بالخيرات : المتقرب بما يقدر عليه من فعل واجب ومستحب والتارك للمحرم والمكروه .

فالقسمان اللذان بينا أن العبد يثاب فيها ويعاقب على أعمال القلوب
خارجة من هذا الحديث ، وكذلك قوله : « من هم بحسنة » و « من
هم بسيئة » إنما هو في المؤمن الذي يهتم بسيئة أو حسنة يمكنه فعلها
فربما فعلها وربما تركها ؛ لأنه أخبر أن الحسنة تضاعف بسبعائة ضعف
إلى أضعاف كثيرة .

وهذا إنما هو لمن يفعل الحسنات لله . كما قال تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) و (ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) و (ابْتِغَاءَ وَجْهِ
رَبِّهِ) وهذا للمؤمنين ؛ فإن الكافر وإن كان الله بطعمه بحسناته في
الدنيا ، وقد يخفف عنه بها في الآخرة ؛ كما خفف عن أبي طالب
لإحسانه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبشفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم ، فلم يوعد لكافر على حسناته بهذا التضعيف ، وقد جاء ذلك
مقيداً في حديث آخر : إنه في المسلم الذي هو حسن الإسلام .

والله سبحانه أعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سئل شيخ الإسلام

قدس الله روحه

عن « الصوفية » وأنهم أقسام « والفقراء » أقسام ، فما صفة كل قسم ؟ وما يجب عليه ؟ ويستحب له أن يسلكه (١) ؟

فأجاب : الحمد لله . أما لفظ « الصوفية » فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة ، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك ، وقد نقل التكلم به عن غير واحد من الأئمة والشيوخ : كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي سليمان الداراني ، وغيرهما . وقد روى عن سفيان الثوري أنه تكلم به ، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري ، وتنازعوا في « المعنى » الذي

(١) تسمى : الصوفية والفقراء .

أضيف إليه الصوفي — فإنه من أسماء النسب : كالقرشي ، والمدني ،
وأمثال ذلك .

ف قيل : إنه نسبة إلى « أهل الصفة » وهو غلط ؛ لأنه لو كان
كذلك ل قيل : صُفِّي . وقيل نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله ،
وهو أيضاً غلط ؛ فإنه لو كان كذلك ل قيل : صَفِّي . وقيل نسبة إلى
الصفوة من خلق الله وهو غلط ؛ لأنه لو كان كذلك ل قيل : صفوي ،
وقيل : نسبة إلى صوفة بن بشر بن أدّ بن طابخة ، قبيلة من العرب
كانوا يجاورون بمكة من الزمن القديم ، ينسب إليهم النساك ، وهذا
وإن كان موافقاً للنسب من جهة اللفظ ، فإنه ضعيف أيضاً ؛ لأن
هؤلاء غير مشهورين ، ولا معروفين عند أكثر النساك ، ولأنه لو
نسب النساك إلى هؤلاء لكان هذا النسب في زمن الصحابة والتابعين
وتابعيهم أولى ، ولأن غالب من تكلم باسم « الصوفي » لا يعرف
هذه القبيلة ، ولا يرضى أن يكون مضافاً إلى قبيلة في الجاهلية لا وجود
لها في الإسلام .

وقوله : « ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر » أي : إذا أصر على ما كان يعمل من الذنوب فإنه يؤخذ بالأول والآخر . وهذا موجب النصوص والعدل ، فإن من تاب من ذنب غفر له ذلك الذنب ، ولم يجب أن يغفر له غيره .

والمسلم تائب من الكفر ، كما قال تعالى : (فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) وقوله : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) أي إذا انتهوا عما نهوا عنه غفر لهم ما قد سلف .

فالانتهاء عن الذنب هو التوبة منه . من انتهى عن ذنب غفر له ما سلف منه . وأما من لم ينته عن ذنب فلا يجب أن يغفر له ما سلف لانتهائه عن ذنب آخر . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال السببخ الإمام أبو العباس

أحمد بن تيمية رضى الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي
له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله ؛ أرسله بالهدى ودين الحق (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) وَكَفَى
بِاللَّهِ شَهِيدًا) صلى الله عليه وسلم تسليماً .

قاعدة في القرآن وكلام الله

فإن الأمة اضطربت في هذا اضطراباً عظيماً ، وتفرقوا واختلفوا بالظنون والأهواء بعد مضي القرون الثلاثة ، لما حدثت فيهم الجهمية المشتقة من الصابئة ، وقد قال الله تعالى : (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ) ، وقال تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ)

والاختلاف « نوعان » : اختلاف في تنزيله واختلاف في تأويله .

والمختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق ، بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع هؤلاء ، أو بالعكس . فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل .

وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم : لا أحله
لمغتسل ، ولكن لشارب حل وبل . وروى عنه أنه قال : لشارب ومتوضئ
ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم ، وذكروا
فيه روايتين عن أحمد . والشافعي احتج بحديث العباس ، والمرخص
احتج بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء زمزم ،
والصحابه توضأوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته ؛ لكن
هذا وقت حاجة .

والصحيح : أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن
الوضوء ، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه ، فإن الغسل
يشبه إزالة النجاسة ؛ ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن
يغسل من النجاسة ؛ وحينئذ فصور هذه المياه المباركة من النجاسات
متوجه ، بخلاف صورها من التراب ونحوه من الطاهرات . والله أعلم .

آخر المجلد الثاني عشر

فصل

في الفرقان بين الحق والباطل^(١)

وأن الله بين ذلك بكتابه ونبيه ، فمن كان أعظم اتباعاً لكتابه الذي أنزله ونبيه الذي أرسله كان أعظم فرقاناً ، ومن كان أبعد عن اتباع الكتاب والرسول كان أبعد عن الفرقان ، واشتبه عليه الحق بالباطل ، كالذين اشتبه عليهم عبادة الرحمن بعبادة الشيطان ، والنبي الصادق بالمتبىء الكاذب ، وآيات النبيين بشبهات الكذابين ، حتى اشتبه عليهم الخالق بالخلق .

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً بالهدى ودين الحق ؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ففرق به بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، والصدق والكذب ، والعلم والجهل ، والمعروف والمنكر ، وطريق أولياء الله السعداء وأعداء الله الأشقياء

(١) تسمى : رسالة الفرقان بين الحق والباطل .

وسئل

عن رجل يتلو القرآن مخافة النسيان ، ورجاء الثواب ، فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا ؟ وقد ذكر رجل ممن ينسب إلى العلم أن القارئ إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر فهل قوله صحيح أم لا ؟؟

فأجاب : بل إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال ، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لثلا ينسأه ، فإن نسيان القرآن من الذنوب ، فإذا قصد بالقرآن أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن ، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينسأه ، فقد قصد طاعة الله ، فكيف لا يثاب .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استذكروا القرآن فلهو أشد تفلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها » وقال صلى الله عليه وسلم : « عرضت على سيئات أمتي فرأيت من مساوئ أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينسأها » وفي

صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما اجتمع قوم
في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه ، إلا غشيتهم
الرحمة ، وزلت عليهم السكينة ، وحفت بهم الملائكة ، وذكرهم الله
فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام

قدس الله روحه ونور ضريحه

فصل

أسماء القرآن

القرآن ، الفرقان ، الكتاب ، الهدى ، النور ، الشفاء ، البيان ،
الموعظة ، الرحمة ، بصائر ، البلاغ ، الكريم ، المجيد ، العزيز ، المبارك ،
التنزيل ، المنزل ، الصراط المستقيم ، جبل الله ، الذكر ، الذكري ،
تذكرة (وَإِنَّهُ لَتَذْكُرٌ لِلْمُنْفِقِينَ) (إِنَّهُ تَذْكُرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ) (مُصَدِّقًا
لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) و (تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) المهيمن عليه ، (وَتَفْصِيلَ كُلِّ
شَيْءٍ) ، (تَبَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) ، المتشابه ، المثاني ، الحكيم (تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ

الْحَكِيمِ) محكم ، الفصل (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا) ،
 البرهان ، (قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا) على
 أحد القولين ، الحق (قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ) ، عربي مبين ، أحسن
 الحديث ، أحسن القصص على قول ، كلام الله (فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ)
 العلم ، (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) ، العلي
 الحكيم (وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلَى حَكِيمٍ) ، القيم ، (يَتْلُوا صُحُفًا
 مُطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) (أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِجَابًا * قَيِّمًا)
 ، وحي في قوله : (إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْيُحْيِي) ، حكمة في قوله :
 (وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ * حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ) ، وحكما في قوله :
 (أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا) ونباً على قول في قوله : (عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ) ،
 ونذير على قول (هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى) في حديث أبي موسى
 شافعا مشفعا وشاهداً مصدقا ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم « حجة
 لك أو عليك » وفي حديث الحارث عن علي « عصمة لمن استمسك به » .

وأما وصفه بأنه يقص وينطق ويحكم ويفتي ويبشر ويهدي فقال :
 (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ) (هَذَا كِتَابُنَا يُنْطِقُ عَلَيْكُمْ)
 (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) أي بفتيكم ، أيضا
 (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ) .

وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار .
وقد تكلمنا عليهم في غير هذا الموضع ؛ لكن هذه الآية تضعف جواب
من يقول : إن إخلاف الوعيد جاز ، فإن قوله : (مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ)
بعد قوله : (وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ) دليل على أن وعيده
لا يبدل ، كما لا يبدل وعده .

لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد ، وتفسير بعضها
ببعض من غير تبديل شيء منها ، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي
من غير تبديل شيء منها . وقد قال تعالى : (سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ
إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لَتَاْخُذُوا هَٰذِرًا نَّنَٰتَعِبُكُمْ ^{يُرِيدُونَ} أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ)
والله أعلم .

آخر المجلد الرابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأعراف

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل

حجة إبليس في قوله : (أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ)
هي باطلة ، لأنه عارض النص بالقياس . ولهذا قال بعض السلف :
أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس . ويظهر
فسادها بالعقل من وجوه خمسة .

« أحدها » أنه ادعى أن النار خير من الطين ، وهذا قد يمنع ،
فإن الطين فيه السكينة والوقار ، والاستقرار ، والثبات والإمساك
ونحو ذلك ، وفي النار الحفة والحدة والطيش ، والطين فيه الماء والتراب .

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره ، إما من جهة العموم المعنوي أو المعنوي واللفظي ، وأي فرق بين أن يقارن اللغو عقد اليمين ، أو يقارن الحنث فيها ، وقوله : (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) أي هذا سبب المؤاخذة ؛ لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ في سببها وشرطها ، ومن قال : لا لغو في الطلاق فلا حجة معه ؛ بل عليه لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقا وأما إذا قصد اللفظ به هاز لا فقد عمد قلبه ذكره ، كما لو عمد ذكر اليمين به .

آخر المجلد الخامس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سورة الزمر

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

فصل

قد قال تعالى : (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) والمراد بالقول القرآن ، كما فسر به بذلك سلف الأمة وأئمتها ، كما قال تعالى : (أَفَلَمْ يَذْكُرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا أَنْزَلْنَا عَنْ آبَائِهِمُ الْأَوَّلِينَ) واللام لتعريف القول بالمعهود ؛ فإن السورة كلها إنما تضمنت مدح القرآن واستماعه ، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبيننا فساد قول من استدل بهذه على سماع الغناء وغيره ، وجعلها عامة ، وبيننا أن تعميمها في كل قول باطل بإجماع المسلمين .

ويكون القرآن قد عمم الأقسام الممكنة في الزوجين ، وهي أربعة
إما إبراهيم وامرأته ، وإما هذا وامرأته ، وإما فرعون وامرأته ، وإما
نوح وامرأته ، ولوط ، وبستقيم أن يفسر حمل الخطب بالنميمة بحمل
الوقود في الآخرة . كقوله : « من كان له لسانان » إلخ . والله أعلم .

آخر المجلد السادس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سورة البقرة

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

نقي الدين أبو العباس أحمد بن نيمية رضي الله عنه

عما ورد في سورة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أنها تعدل ثلث القرآن (١)
وكذلك ورد في سورة (الزلزلة) و (قُلْ يَتُوبُ إِلَهُ الْكَافِرُونَ)
و (الفاتحة) ، هل ما ورد في هذه المعادلة ثابت في المجموع ، أم في
البعض ؟ ومن روى ذلك ؟ وما ثبت من ذلك ؟ وما معنى هذه المعادلة
وكلام الله واحد بالنسبة إليه عز وجل ؟ وهل هذه المفاضلة — بتقدير

(١) تسمى «جواب أهل العلم والإيمان أن (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن» .

ثبوتها — متعددة إلى الأسماء والصفات ، أم لا ؟ والصفات القديمة والأسماء القديمة هل يجوز المفاضلة بينها ، مع أنها قديمة ؟ ومن القائل بذلك ، وفي أي كتبه قال ذلك ، ووجه الترجيح في ذلك بما يمكن من دليل عقلي ونقلي ؟

فأجاب رضي الله عنه

الحمد لله . أما الذي أخرجه أصحاب الصحيح — كالبخاري ومسلم — فأخرجوا فضل (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وروى عن الدارقطني أنه قال : لم يصح في فضل سورة أكثر مما صح في فضلها . وكذلك أخرجوا فضل (فاتحة الكتاب) ، قال صلى الله عليه وسلم فيها « إنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها » لم يذكر فيها أنها تعدل جزءاً من القرآن كما قال في (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) « إنها تعدل ثلث القرآن » ففي صحيح البخاري عن الضحاك المشرقى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلاث القرآن في ليلة ؟ » فشق ذلك عليهم وقالوا : أينما يطيق ذلك يارسول الله ؟ قال « الله الواحد الصمد ثلث القرآن » .

فصل

وتظهر المناسبة بين السورتين من وجه آخر ، وهو أن المستعاذ منه هو الشر ، كما أن المطلوب هو الخير : إما من فعل العبد ، وإما من غير فعله ، ومبدأ فعله للشر هو الوسواس ، الذي يكون نارة من الجن ، ونارة من الإنس ، وحسم الشر بحسم أصله ومادته أجود من دفعه بعد وقوعه ، فإذا أعيد العبد من شر الوسواس الذي يوسوس في الصدور ، فقد أعيد من شر الكفر والفسوق والعصيان ، فهذا في فعل نفسه ، وتعم الآية أيضاً فعل غيره لسوء معه ، فكانت هذه السورة للشر الصادر من العبد ، وأما الشر الصادر من غيره فسورة (الفلق) فإن فيها الاستعانة من شر المخلوقات عموماً وخصوصاً . والله أعلم .

آخر المجلد السابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سؤال ورد على السببخ رحمه الله

قال السائل :

الحمد لله رب العالمين

يامتقنا علم الحديث ومن روى	سنن النبي المصطفى المختار
أصبحت في الإسلام طوداً راسخاً	يهدي به وعددت في الأجر
هذي مسائل أشكلت فتصدقوا	ببيانها يا ناقلی الأخبار !
فالمستعان على الأمور بأهلها	إن أشكلت قد جاء في الآثار
ولكم كأجر العاملين بسنةٍ	بينتموها يا أولى الأبصار

الأولى : ما حد الحديث النبوي ؟ أهو ما قاله في عمره أو بعد البعثة أو تشريعاً ؟ .

الثانية : ما حد الحديث الواحد ؟ وهل هو كالسورة أو كآية أو كالجملّة ؟ .

الثالثة : إذا صح الحديث هل يلزم أن يكون صدقا أم لا ؟ .

الرابعة : تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف تسمية صحيحة أو متداخلة ؟ .

الخامسة : ما الحديث المكرر المعاد بغير لفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقص ؟ وهل هو كلقصص المكررة في القرآن العظيم ؟ .

السادسة : كم في صحيح البخاري حديث بالمكرر ؟ وكم دونه ؟ وكم في مسلم حديث به ، ودونه ؟ وعلى كم حديث اتفقا ؟ وبكم انفرد كل واحد منهما عن الآخر ؟ .

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين . الحديث النبوي هو عند الإطلاق بنصرف

إلى ما حدث به عنه بعد النبوة : من قوله وفعله وإقراره ؛ فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة . فما قاله إن كان خبراً وجب تصديقه به ، وإن كان تشريعاً إيجاباً أو تحريماً أو إباحة وجب اتباعه فيه ؛ فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله عز وجل ، فلا يكون خبرهم إلا حقاً ، وهذا معنى النبوة ، وهو يتضمن أن الله ينبئه بالغيب وأنه ينبي الناس بالغيب ، والرسول مأمور بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه .

ولهذا كان كل رسول نبياً ، وليس كل نبي رسولا ، وإن كان قد يوصف بالإرسال المقيد في مثل قوله : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يستقر فيما بلغه باطل ، سواء قيل : إنه لم يجر على لسانه من هذا الإلقاء ما ينسخه الله ، أو قيل : إنه جرى ما ينسخه الله فعلى التقديرين قد نسخ الله ما ألقاه الشيطان ، وأحكم الله آياته والله عليم حكيم ، ولهذا كان كل ما يقوله فهو حق .

ومما يروون عنه : « إذا وصلتكم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا
وإذا وصلتكم إلى القضاء والقدر فأمسكوا » .

فأجاب : الحمد لله . هذا مأثور بإسناد منقطع ، وماله إسناد ثابت .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا كثرت الفتن فعليكم
بأطراف اليمن » .

فأجاب : الحمد لله . هذا اللفظ لا يعرف .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بات في حراسة
كلب بات في غضب الرب » .

فأجاب : الحمد لله . هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر النساء بالغنج
لأزواجهن عند الجماع » .

فأجاب : ليس هذا عنه صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كسر قلباً
فعليه جبره » .

فأجاب : الحمد لله . هذا أدب من الآداب ، وهذا اللفظ ليس

معروفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثير من الكلام يكون صحيحاً

لكن يمكن أن يقال عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقدح ، إذ
هذا اللفظ ليس بمطلق في كسر قلوب الكفار والمنافقين إذ به إقامة الملة .

والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً إلى يوم الدين ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين .

❦ آخر المجلد الثامن عشر ❦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال نبغ الإسلام رحمه الله :

فصل

الكتاب والسنة والإجماع ، وبلزائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات ، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله ، وذلك في حقنا يعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، وأما ما لم تجئ به الرسل عن الله ؛ أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به ففيه الحق والباطل ، فلماذا كانت الحجة الواجبة الاتباع : للكتاب والسنة والإجماع ، فإن هذا حق لا باطل فيه ، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال ، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول ، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه ،

وكذلك الأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناء على أن الأحكام صفات للفعل ؛ وأن الشارع بينها وكشفها . ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظرا ؛ ومنها ما يعلم بها ، وبسمى الجميع أحكاما شرعية ، أو تخص الأحكام الشرعية بما لم يستفد إلا من الشارع ، وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم . وقد يراد بها ما أثبتها الشارع وأتى بها ولم تكن ثابتة بدونه بناء على أن الفعل حكم له ^(٢) في نفسها ، وإنما الحكم ما أتى به الشارع ، وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم . ثم قد يقال : الحكم هو خطاب الشارع وهو الإيجاب والتحریم منه ؛ وقد يقال : هو مقتضى الخطاب وموجهه وهو الوجوب والحرمة مثلا . وقد يقال : المتعلق الذي بين الخطاب والفعل .

والصحيح أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة ، وقد يقال : بل الحكم الشرعي يقال : على ما أخبر به وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه ، وهذا كما قلناه في العلم الشرعي ، فتدبر هذه الأصول الثلاثة : العلم الشرعي ، والحكم الشرعي ، والشريعة والله أعلم .

(٢) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (بناء على أن الأفعال لاحكم لها في نفسها)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ؛ والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله نحمده ونستعينه ؛ ونستغفره ونؤمن به ؛ ونتوكل عليه ؛
وثنى عليه الخير بما هو أهله ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات
أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ ونشهد أن محمداً عبده
ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ؛ وداعياً إلى الله بإذنه
وسراجاً منيراً ؛ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى
بالله شهيداً ؛ فهدى به من الضلالة ؛ وعلم به من الجهالة ، وبصر به من
العمى ؛ وأرشد به من الغي ؛ وفتح به آذاناً صماً وأعينا عمياً وقلوباً
غلفاً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد : فإن الله سبحانه دلنا على نفسه الكريمة بما أخبرنا به في

كتابه العزيز ؛ وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أزل
الكتب وأرسل الرسل . فقال تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ
نُوحًا) إلى قوله : (يُنِيبُ) . وقال : (وَسَّأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ)
وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
فَاعْبُدُونِ) .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر
الأنبياء ديننا واحد ؛ والشرائع مختلفة » فجميع الرسل متفقون في الدين
الجامع في الأصول الاعتقادية والعلمية كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر ،
والعملية كالأعمال العامة المذكورة في سورة الأنعام والأعراف وبنو إسرائيل ،
وهو قوله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا) الآيات الثلاث ، وقوله (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا
وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) الآية ، وقوله : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) الآية ، وقوله : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ
أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) إلى آخر الوصايا ، وقوله : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى
اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ) الآية .

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق ؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها : فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده ، وأما التقليد فينبني على مسألة تقليد الميت ، وفيها قولان مشهوران أيضا في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهمهم فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به ، ويقابل بهؤلاء من خالفه من أقرانهم : فيقابل بالثوري ، والأوزاعي أبا حنيفة ومالك ؛ إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة . لم يجوز أن يقال قول هذا هو صواب دون هذا إلا بحجة . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب المياه

قال الشيخ الإمام العالم

العامل القدوة ، رباني الأمة ، ومحبي السنة العلامة شيخ الإسلام ،
تقي الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية الحراني قدس الله روحه : ونور ضريحه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
محمد خاتم المرسلين ، وإمام المهتدين ، وعلى آله أجمعين .

فصل

أما العبادات : فأعظمها الصلاة . والناس : إما أن يبتدئوا مسائلها
بالطهور لقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور » كما رتبته
أكثرهم ، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة ، كما فعله مالك وغيره .

وسئل رحمه الله :

عن امرأة نفساء : هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس ؟
وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين ؟ أم لا ؟ وهل إذا قضت
الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق
الأئمة ، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلي ، لكن
ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين .

وأما قراءتها القرآن ، فإن لم تخف النسيان فلا تقرأه ، وأما إذا
خافت النسيان فإنها تقرأه في أحد قولي العلماء ، وإذا انقطع الدم
واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق ، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء
أو لحوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال
والله أعلم .

آخر المجلد الحادي والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل رحمه الله

هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات . أم لا ؟ .

فأجاب — رضي الله عنه : —

كانت لهم صلاة في هذه الأوقات ، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات ، وغيرها ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يفسق ويشرب الخمر وبصلي الصلوات الخمس ، وقد قال — صلى الله عليه وسلم — : « كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزد صاحبها من الله إلا بعداً » .

فأجاب : هذا الحديث ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الصلاة نهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه .

وسئل

عن المرور بين يدي المأموم : هل هو في النهي كغيره مثل الإمام
والمنفرد أم لا ؟

فأجاب : النهي عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد ، واستدلوا
بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب سجود السهو

قال الشيخ رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له . ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل في سجود السهو

والمهم منه أمور : منها مسائل الشك ، ومنها محله ، هل هو قبل السلام أو بعده ؟ ومنها وجوبه .

فنقول : ولا حول ولا قوة إلا بالله . أما الشك ففيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة ، وهي كلها متفقة — والله الحمد — وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده ،

وأما الجماعة الراتبية في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده ؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتب بن مالك الأنصاري في مكان يتخذهُ مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بآنس وأمه واليتيم .

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً ، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبية كهذه الصلوات المسؤول عنها : « كصلاة الرغائب » في أول جمعة من رجب « والألفية » في أول رجب ونصف شعبان ، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام ، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام ، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صلاة أهل الأعذار

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه ، لا يستطيع أن يأكل
أو يشرب ، ولا يتحرك ، ولا يستجي بالماء ، وإذا سجد ما يستطيع
الرفع ، فكيف يصلي ؟

فأجاب : أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ، ويصلي قاعداً إذا
لم يستطع القيام ، ويومئ برأسه إيماء بحسب حاله ، وإن سجد على
فخذه جاز ، ويمسح بخرقه إذا تخطى ، ويوضئه غيره إذا أمكن ، ويجمع
بين الصلاتين فيوضيه في آخر وقت الظهر ، فيصلّي الظهر والعصر بلا
قصر ، ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء ، ويوضئه الفجر .

وإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ،

وإن لم يكن عنده من بوضئه ولا ييممه صلى على حسب حاله ، سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة ، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة .

وإن لم يكن عنده من بوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه ، شرقاً ، أو غرباً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام ؟

فأجاب:

فصل

وأما صلاة الفرض قاعدة مع القدرة على القيام فلا تصح ، لامن رجل ولا امرأة ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » .

ولكن يجوز التطوع جالسا ، ويجوز التطوع على الراحلة في السفر قبل أي جهة توجهت بها ،

وسئل

عمن يقرأ القرآن ، وينوح على القبر ، ويذكر شيئاً لا يليق ،
والنساء مكشفات الوجوه ، والرجال حولهم ؟

فأجاب : الحمد لله . النياحة محرمة على الرجال ، والنساء . عند
الأمّة المعروفين .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن النائحة
إذا لم تنب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب ، وسربالا
من قطران » وفي السنن عنه : « أنه لعن النائحة ، والمستمعة » . وفي
الصحيح عنه قال : « ليس منا من لطم الحدود ، وشق الجيوب ،
ودعا بدعوى الجاهلية » .

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى
ولي الأمر الأمر بالمعروف ، والنهي عن هذا المنكر ، وغيره ، ومن لم
يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره ، لا سيما النوح للنساء عند
القبور ، فإن ذلك من المعاصي التي يكرها الله ورسوله — من الجزع

والندب ، والنياحة ، وإيذاء الميت ، وفتنة الحي ، وأكل أموال الناس
بالباطل ، وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب ،
وفعل أسباب الفواحش ، وفتح بابها — ما يجب على المسلمين أن ينهوا
عنه . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي
له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً (١) .

أما بعد : فإن الله تعالى أنعم على عباده بمحمد صلى الله عليه وسلم
فهو أعظم نعمة عليهم ، ومن قبلها تمت عليه النعمة ، وأكمل له الدين وجعله
من خير أمة أخرجت للناس ، فبعثه بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه الكتاب
والحكمة ، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب ، وأمر فيه

(١) هذه « قاعدة تتعلق بالزكاة » .

بعبادة الله ، وبالإحسان إلى خلق الله . فقال تعالى : (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ
ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) .

وجعل دينه ثلاث درجات : إسلام ، ثم إيمان ، ثم إحسان .

وجعل الإسلام مبنياً على أركان خمسة : ومن آكدها الصلاة ،
وهي خمسة فروض ، وقرن معها الزكاة ، فمن أكد العبادات الصلاة ،
وتليها الزكاة ، ففي الصلاة عبادته ، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه ،
فكرر فرض الصلاة في القرآن في غير آية ، ولم يذكرها إلا قرن
معه الزكاة .

من ذلك قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقال :

(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِذُوا مِنْكُمْ فِي الدِّينِ) وقال :

(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ
الْقَيِّمَةِ) .

وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم ، أو كراهة تنزيه - أكل ماذبجوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله ، وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة ، وقالوا : إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيديم ، لا لحماً ، ولا دماً ، ولا ثوباً ، ولا يعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من دينهم ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك . لأن الله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمر بعصرها . أو نحو ذلك . فكيف على ما هو من شعار الكفر ؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك ؟! والله أعلم . قاله أحمد بن تيمية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه

عن العمرة هل هي واجبة ؟ وإن كان فما الدليل عليه ؟

فأجاب :

فصل

والعمرة في وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنها وجوبها . والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

وهذا القول أرجح ، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ) لم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامها . فأوجب إتمامها لمن شرع فيها ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج . وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ،

ولا ريب أن هذه المحدثات التي أحدثها الأعاجم ، وصاروا يزدون فيها ، فيقولون : عز الملة ، والدين ، وعز الملة والحق والدين ، وأكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين ، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف ، والذين يقصدون هذه الأمور فخراً وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم ، فيذلهم ، ويسلط عليهم عدوهم .

والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته ، وطاعته ، يعزم وينصرم . كما قال تعالى : (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وقال تعالى : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن
يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً.

فصل

في « زيارة بيت المقدس » ثبت في الصحيحين عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام
والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وفي الصحيحين من حديث أبي
سعيد وأبي هريرة ، وقد روى من طرق أخرى ، وهو حديث مستفيض

متلقى بالقبول ، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق .

وانفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه : كالصلاة ، والدعاء ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف وقد روى من حديث رواه الحاكم في صحيحه « أن سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثا : ملكا لا ينبغي لأحد من بعده ، وسأله حكما يوافق حكمه ، وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له » ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي إليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيه دعوة سليمان لقوله « لا يريد إلا الصلاة فيه » فإن هذا يقتضي إخلاص النية في السفر إليه ، ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة .

ومن ذلك أن منافقيها لا يغلبوا أمر مؤمنيا ، كما رواه أحمد في المسند في حديث . وبهذا استدلت لقوم من قضاة القضاة وغيرهم في فتن قام فيها علينا قوم من أهل الفجور والبدع ، الموصوفين بخصال المنافقين لما خوفونا منهم ، فأخبرتهم بهذا الحديث ، وأن منافقيننا لا يغلبوا مؤمنينا .

وقد ظهر مصداق هذه النصوص النبوية على أكمل الوجوه في جهادنا للتار ، وأظهر الله للمسلمين صدق ما وعدناهم به ، وبركة ما أمرناهم به ، وكان ذلك فتحا عظيما ، ما رأى المسلمون مثله منذ خرجت مملكة التار التي أذلت أهل الإسلام ؛ فإنهم لم يهزموا ويغلبوا كما غلبوا

على « باب دمشق » في الغزوة الكبرى . التي أنعم الله علينا فيها من
النعم بما لا نحصىه : خصوصاً وعموماً . والحمد لله رب العالمين حمداً
كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضاه ، وكما ينبغي لكرم
وجهه وعز جلاله .

❦ آخر المجلد السابع والعشرين ❦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عن الحديث وهو : « حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة » ، وعن سكنى مكة وبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى ؛ والسكنى بدمياط وإسكندرية وطرابلس على نية الرباط : أيهم أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله . بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعا بين أهل العلم ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج ؛ كما قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) .

وسئل

عن يهودي قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا ، وكان قد خاصمه بعض المسلمين .

فأجاب : — رحمه الله — إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين ، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك ، وأما إن ظهر منه قصد العموم ، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله .

❦ آخر المجلد الثامن والعشرين ❦

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأما العقود من المعاملات المالية ، والنكاحية ، وغيرها ، فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة؛ فإن القول فيها كالقول في العبادات .

فمن ذلك « صفة العقود » فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

(أحدها) أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة ، وهي العبارات التي قد ينخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول ، سواء في ذلك البيع ، والإجارة ، والهبة ، والنكاح ، والعق ، والوقف ، وغير ذلك . وهذا ظاهر قول الشافعي ، وهو قول في مذهب أحمد — يكون تارة رواية منصوطة في بعض المسائل . كالبيع ، والوقف ، ويكون تارة رواية مخرجة . كالهبة ، والإجارة .

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها ، كما في إشارة الأخرس ، وقيمون أيضا الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة ،

باب الحوالة

سئل رحمه الله

عمن أhal بدين على صفاق حال ، ثم إن المحيل قبض الدين من المحال عليه . فهل تصح الحوالة بذلك ؟ وهل يكون هذا القبض صحيحاً مبرياً لذمة المحال عليه ؟ وهل للمحال مطالبة المحيل القابض لما قبضه ويرجع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تصح الحوالة بشروطها ، وليس للمحيل له قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها ، إلا أن يكون بأمر المحال .

وللمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ليعاد منه في ذمته ومن القابض دينه بغير إذنه . وإن كان قبض الغاصب بغير حق ؛ بمنزلة غضب المشاع ، فإن التعيين بالغصب كالقسمة ، فإله أن يطلب الغاصب بالقسمة .

وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ؛ لكن للخصم تحليف المقر له ، أن باطن هذا الإقرار كظاهره . والله أعلم .

❦ آخر المجلد التاسع والعشرين ❦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عن رجل اشترى داراً ولها بابان . كل باب في زقاق غير نافذ ،
وأحدهما مسدود ، والكتب تشهد بالبابين ، والمسدود هو الباب الأصلي
في صدر الزقاق ؛ فأراد أن يفتح الباب . فهل له أن يفتحه ؟؟ .

فأجاب : إذا اشترى داراً بحقوقها ، وكان ذلك الباب الذي سد من
حقوقها ، فله أن يفتحه كما كان أولاً . إلا أن يكون هذا الحق مستثنى
من المبيع لفظاً أو عرفاً .

وسئل قدس الله روحه

عمن وجد طفلا ، ومعه شيء من المال ، ثم رباها حتى بلغ من العمر شهرين . فجاء رجل آخر لترضعه امرأته لله . فلما كبر الطفل ادعت المرأة أنه ابنها ، وأنها ربتة في حضن أبيه . فهل يقبل قولها ؟ وهل يجب عليها أن تعطي الرجل الثاني ما أنفق عليه ؟ ويلزم الرجل الأول ما وجد مع ابنه ؟ .

فأجاب : إذا كان الطفل مجهول النسب ، وادعت أنه ابنها : قبل قولها في ذلك وبصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط . والله أعلم .

﴿ آخر المجلد الثلاثين ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض بستان ، ثم إن المحتكر عمر في أرض البستان صورة مسجد ، وبني فيها محراباً ، وقال لمالك الأرض : هذا عمرته مسجداً فلا تأخذ مني حكره ، فأجابه إلى ذلك ، ثم إن مالك الأرض باع البستان ، ولم يستثن منه شيئاً . فهل يصير هذا المكان مسجداً بذلك ، أم لا ؟ وإذا لم يصير مسجداً بذلك : فهل يكون عدم أخذ مالك الأرض الحكر يصير مسجداً ؟ وإذا لم يصير البستان جميعه : هل يجوز لباني صورة المسجد أن يضع ما بناه ؟

فأجاب : إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد ؛ بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس التي تصلى في المساجد ، لم يصير مسجداً بمجرد الإذن في العمارة المذكورة وإذا لم يكن قربته يقتضي خروجه من المبيع دخل في المبيع ؛ فإن الشروع في تصديره مسجداً لا يحمله مسجداً .

رسـل

عن نائب أخذ من مال مخدمه مبلغا ؛ واشترى به ممالك ؛ فقبل له ؛
لأى شيء تأخذ مال أستاذك ، وتشترى به ممالك ؟ فقال : أشتريها له ؛
وهي باقية على ملكه ، ثم أعتقها جميعا . وادعى في العتق أنها ممالكه ،
وهو اليوم معسر عن قيمة ثمنهم . فهل يصح العتق ؟

فأجاب : إذا اشترى ممالك للرجل بإذنه ، فهم كذلك للرجل ؛ وإذا
أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقهم . وإن اشترى بمال الرجل بغير إذنه
فلمصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يكرم هذا الفاسد ماله . وإذا أعتقهم
هذا المشتري فلمصاحب المال أن يأخذهم ، ويكون العتق باطلا . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

مثل الشيخ الإمام العالم العبد

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة ؟

فأجاب : من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ الجرح
بالترياق والمرهم . وذلك بأمر :

« منها » : أن يتزوج أو يتسرى ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله ؛ فإنما معها مثل مامعها » وهذا
مما ينقص الشهوة ، ويضعف العشق .

« الثاني » : أن يداوم على الصلوات الخمس ، والدعاء ، والتضرع وقت
السحر . وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع . وليكثر من الدعاء بقوله :
« يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى
طاعتك وطاعة رسولك » فإنه متى أدام الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك ،
كما قال تعالى : (كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ)

« الثالث » : أن يبعد عن مسكن هذا الشخص ، والاجتماع بمن يجتمع به ؛
بحيث لا يسمع له خبر ، ولا يقع له على عين ولا أثر ؛ فإن البعد جفا ، ومتى قل
الذكر ضعف الأثر في القلب . فليفعل هذه الأمور ، وليطالع بما تجدد له من
الأحوال . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل ، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل : فهل يجوز لها ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء . وكان لها أن تطلب نفقة الحمل . ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم

يدخل في ذلك نفقة الحمل ؛ لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهي واجبة للحمل
في أظهر قولي العلماء : كأجرة الرضاع . وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل
فتكون من جنس نفقة الزوجات ، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب
كأجرة الرضاع . اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة
بعد النكاح أبداً ، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبرأة بحيث لا يبقى
للأخرى مطالبة بوجه : فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل .

آخر المجلد الثاني والثلاثين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

(باب طلاق السنة وطلاق البدعة)

فصل

مختصر فيما « يحل من الطلاق ويحرم » (١) وهل يلزم المحرم ؟ أو لا يلزم ؟

فنقول : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . ومنه

ما ليس بمحرم « فالطلاق المباح » باتفاق العلماء — هو أن يطلق الرجل

(١) سمي « البغدادية » فيما يحل من الطلاق ويحرم .

امراته طلقة واحدة ؛ إذا طهرت من حيضتها ، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها
ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها . وهذا الطلاق يسمى « طلاق السنة »
فإن أراد أن يرتجمها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها . ولا مهر
جديد . وإن تركها حتى تنقضي العدة : فعليه أن يسرحها بإحسان
فقد بانت منه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل شافى المذهب بانته زوجته بالطلاق الثلاث ، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني ؛ مما أرادت صلح زوجها الأول ؛ لأن لها منه أولاداً فقال لها : إننى لست قادراً على النفقة ؛ وعاجز عن الكسوة ، فأبت ذلك : فقال لها : كلما حلت لي حرمت علي : فهل تحرم عليه ؟ وهل يجوز ذلك ؟

فأجاب الحمد لله . لا تحرم عليه بذلك ؛ لكن فيها قولان : « أحدهما »
أن له أن يتزوجها ، ولا شيء عليه . و « الثانى » عليه كفارة : إما كفارة
ظهار فى قول . وإما كفارة يمين فى قول آخر . وكذلك مذهب الشافعى
وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ؛ لكن فى التكفير نزاع .
وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح :
كأبى حنيفة ومالك ؛ بشرط أن يرى الحرام طلاقا كقول مالك ، وإذا نواه
كقول أبى حنيفة . وأما الشافعى وأحمد فعندهما لو قال : كلما تزوجتك
فأنت طالق لم يقع به طلاق ، فكيف فى الحرام ؛ لكن أحمد يجوز عليه
فى المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك ؛ بخلاف الشافعى . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث والثلاثين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

(باب الظهار)

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عن رجل قال لامرأته : أنت علي مثل أمي ، وأختي ؟

فأجاب : إن كان مقصوده أنت علي مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه ، وإن كان مقصوده: يشبهها بأمه وأخته في « باب النكاح » فهذا ظهار ، عليه ما على المظاهر ، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار .

وسئل قدس الله روحه ونور ضريحه

عن ثلاثة من اللصوص أخذ اثنين منهم جمالا ، والثالث قتل الجمال :
هل تقتل الثلاثة ؟

فأجاب : إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل
الثلاثة ؛ وإن كان الذى باشر القتل واحدا منهم . والله أعلم .

آخر المجلد الرابع والثلاثين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

باب

(الخلافة ، والملك ، وقتال أهل البغي)

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ؛ من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا [الله] ^(١) وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليماً .

أما بعد : فهذه « قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله » في كل حال ، على كل أحد ، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولادة

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الأمر ومناصحتهم : واجب ؛ وغير ذلك من الواجبات ، قال الله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) وقال الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم ، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل .
وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول .

قال العلماء : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته ؛ قال الله تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)
فجعل الله الكتاب الذي أنزله هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وسئل فدرس الله روجه ورضى عنه

عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين ، وخرج من عنده
قال له : حاسبني ؛ قام المعلم ضربه ، وكتب عليه حجة ، وأخافه بالولاية
فهل له في المسطور حق ؟

فأجاب : إذا كتب عليه حجة أقربها وهو مكره بغير حق لم يصح
إقراره ، ولا يجوز إلزامه بما فيها ؛ وعلى معلمه أن يحاسبه . والله أعلم
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر المجلد الخامس والثلاثين

وهو نهاية مجموع الفتاوى

مَتَوَسَّلُ الْعَالَمِينَ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ
الْمُتُونِ الْإِضَافِيَّةِ
(١١)

الأَجْوَدَةُ الْمِيسَرَةُ

فِي ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ الْبَرِيَّةِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى غَمْسِ سُخٍّ خَطِّبِيَّةٍ إِخْدَاهَا بَخْطُ مُحَمَّدِ بْنِ طُولُونٍ

نَظْمُ الْمَلَامَةِ
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْجَنَفِيِّ
(ن ٧٩٢ هـ)

تَحْقِيقُ
د. عَمَّالِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ الْفَنَانِيِّ
إِمَامَ وَخَطِيبَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

الأرجوزة المئّية في ذكر حال أشرف البرية (متن).

/ عبد المحسن بن محمد القاسم. - المدينة المنورة،

١٤٤٣هـ

٣٥ ص؛ ٨,٥ x ١٢ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٠٤٦٦-٧

١- المدائح النبوية ٢- السيرة النبوية - شعر

أ. العنوان

١٤٤٣/٧٦٤٤

ديوي ٨١١,٩٥٣١٠٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٧٦٤٤

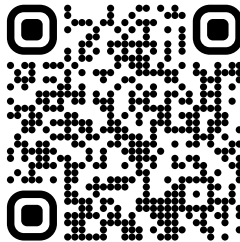
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٠٤٦٦-٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

لتحميل نسخة الحواشي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة
والسلام على نبينا محمد، وعلى آله
وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فقد بعث الله لهذه الأمة خير الرسل ،
وشرف أُمَّتِهِ بشرفِ رسولها ، والله أمرنا
بالتَّأْسِي بالنبي ﷺ فقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ، واضطرارُ العباد
إلى معرفة الرسول ﷺ وما جاء به فوق كلِّ
ضرورة ، فلا سبيل إلى السعادة والفلاح في
الدنيا والآخرة إلا على يديه ، فهو الواسطةُ

بيننا وبين الله في تبليغ مراد الله، فيجب على كل عبد أن يعرف من هُديهِ وسيرته وشأنه ما يدخل به في عِداد أتباعه، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «والناس في هذا بين مُسْتَقِلٌّ ومُسْتَكْتَرٍ ومحروم»^(١).

ولأهميّة معرفة أحوال سيرة النبي ﷺ تسابق العلماء إلى تدوينها بالأسانيد وفي السّير، ما بين مُطَوَّلَات ومُختَصَرَات، ومنثور ومنظوم.

وممن أسهم في ذلك: الإمام أبو الحسن عليّ بن عليّ بن محمّد ابن أبي العزّ الحنفيّ، فنظم نظماً موجزاً جامعاً لسيرة

(١) زاد المعاد (١/٦٩).

النَّبِيِّ ﷺ، من ولادته إلى وفاته، في منظومة من مئة بيتٍ من بحر الرّجَز، سماها: «الأرجوزة المئّية في ذكر حال أشرف البرية».

ولشُمولها واختصارها وحاجة الناس لها حقّقتها على خمس نُسخٍ خطّيةٍ، ضمن «المتون الإضافيّة»، من سلسلة «متون طالب العلم»؛ لتُظهر كما وضعها ناظّمها.

وقد حذفت من هذه النسخة حواشي التّحقيق المتضمّنة لِفُروق النُّسخ، والتّعليق عليها، وتخرّيج الأحاديث، وعزّو الأقوال، وبيان ما يجب بيانه، وأثبتّ جميع ذلك في نسخة أخرى.

وأنا أروي هذه الأرجوزة النافعة عن
ناظمها من طرق؛ أعلاها ما أخبرني به:
محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ إجازة،
عن حمّد بن فارس ابنِ رُمَيْح، عن
عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، عن الشيخ
محَمَّد بن عبد الوهَّاب التَّمِيمِي، عن
عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشَّمَرِي، عن
محَمَّد بن عبد الباقي البَغْلِي، عن محمد بن
محمد بن محمد بن محمد الغَزِّي، عن
أحمد بن يونس بن أحمد العيثاوي، عن
محَمَّد بن عليّ ابنِ طُولُون الصَّالِحِي،
أخبرنا أحمدُ ابنُ أبي الصَّدق العُمَرِي،
أخبرتنا أُمّة اللّطيف بنتُ محمّد بن محمّد بن

أحمد الصالحية، أخبرنا والدي، أخبرنا
الناظم.

أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعلها
ذخراً لنا في الآخرة.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

رَبِّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ
مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ

الأرجوزة المئّية

في ذكر حال أشرف البرية

لابن أبي العز الحنفي

(ت٧٩٢هـ)

[عدد الأبيات : ١٠٠]

[البحر : الرجز]

* النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

- نسخة خطية محفوظة بمكتبة أيا صوفيا بإستنبول - تركيا - ، ضِمن مجموع برقم: (١٤١٧)، تاريخُ نسخها في القرن الثَّامن تقديراً، ويُحتمل أن يكون ناسخها هو النَّاظم نفسه.

- نسخة خطية ضِمن كتاب «الغرف العليّة في تراجم متأخري الحنفية»، لشمس الدّين محمد بن علي ابن طُولون الحنفي، محفوظة بالمكتبة التيموريّة، ضِمن دار الكتب المصرية، برقم: (تاريخ ٦٣١)، بخط مؤلّفه المتوفّى سنة (٩٥٣هـ).

- نسخة خطية ضِمن كتاب «الغُرُف العليّة في تراجم متأخري الحنفية»، منقولة من

النسخة التي بخط مؤلفه، محفوظة بمكتبة شهيد علي، ضمن المكتبة السلিমانيّة بإستانبول - تركيا -، برقم: (١٩٢٤)، منسوخة في القرن العاشر، أو الحادي عشر تقديراً.

- نسخة خطية محفوظة ضمن مجموع بمكتبة لا له لي، وهي ضمن المكتبة السلیمانيّة بإستانبول - تركيا -، برقم: (٣٧٢٧)، تاريخ نسخها: (١١٣٥هـ).

- نسخة محفوظة ضمن مجموع بالمكتبة الظاهرية - بدمشق -، برقم: (٥٢٦٤)، تاريخ نسخها: (١٢١٩هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْبَارِي
ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ
- ٢ - وَبَعْدُ: هَاكَ سِيرَةُ الرَّسُولِ
مَنْظُومَةً مُوجِزَةً الْفُصُولِ
- ٣ - مَوْلِدُهُ فِي عَاشِرِ الْفَضِيلِ
رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامِ الْفِيلِ
- ٤ - لَكِنَّمَا الْمَشْهُورُ ثَانِي عَشْرِهِ
فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ طُلُوعِ فَجْرِهِ
- ٥ - وَوَافَقَ الْعِشْرِينَ مِنْ نَيْسَانَا
وَقَبْلَهُ حِينَ أَبِيهِ حَانَا

٦ - وَبَعْدَ عَامَيْنِ غَدَا فَطِيمَا

جَاءَتْ بِهِ مُرْضِعُهُ سَلِيمَا

٧ - حَلِيمَةً لِأُمِّهِ، وَعَادَتْ

بِهِ لِأَهْلِهَا كَمَا أَرَادَتْ

٨ - فَبَعْدَ شَهْرَيْنِ أَنْشَقَّاقُ بَطْنِهِ

وَقِيلَ: بَعْدَ أَرْبَعٍ مِنْ سِنِّهِ

٩ - وَبَعْدَ سِتٍّ مَعَ شَهْرٍ جَاءَ

وَفَاةُ أُمِّهِ عَلَى الْأَبْوَاءِ

١٠ - وَجَدَهُ لِلْأَبِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ

بَعْدَ ثَمَانٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ

١١ - ثُمَّ أَبُو طَالِبٍ الْعَمُّ كَفَلَ

خِدْمَتَهُ، ثُمَّ إِلَى الشَّامِ رَحَلَ

١٢ - بِهِ، وَذَاكَ بَعْدَ عَامِ اثْنَيْ عَشَرَ

وَكَانَ مِنْ أَمْرِ بَحِيرَا مَا أَشْتَهَرَ

١٣ - وَسَارَ نَحْوَ الشَّامِ أَشْرَفُ الْوَرَى

فِي عَامِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَذْكَرَا

١٤ - لِأُمَّنَا خَدِيجَةَ مُتَّجِرَا

وَعَادَ فِيهِ رَابِحاً مُسْتَبْشِرَا

١٥ - فَكَانَ فِيهِ عَقْدُهُ عَلَيْهَا

وَبَعْدَهُ إِفْضَاؤُهُ إِلَيْهَا

١٦ - وَوُلِدَهُ مِنْهَا خَلَا إِبْرَاهِيمَ

فَالأَوَّلُ: الْقَاسِمُ حَازَ التَّكْرِيمَ

١٧ - وَزَيْنَبُ، رُقِيَّةٌ، وَفَاطِمَةُ

وَأُمُّ كُلْثُومٍ لَهْنٌ خَاتِمَةٌ

١٨ - وَالطَّيِّبُ الطَّاهِرُ: عَبْدُ اللَّهِ

وَقِيلَ: كُلُّ أَسْمٍ لِفَرْدٍ زَاهِي

١٩ - وَالْكُلُّ فِي حَيَاتِهِ ذَاقُوا الْحِمَامَ

وَبَعْدَهُ فَاطِمَةُ بِنِصْفِ عَامٍ

٢٠ - وَبَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ حَضَرَ

بُنَيَانَ بَيْتِ اللَّهِ لَمَّا أَنْ دَثَرَ

٢١ - وَحَكَّمُوهُ وَرَضُوا بِمَا حَكَمَ

فِي وَضْعِ ذَاكَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ

٢٢ - وَبَعْدَ أَرْبَعِينَ عَاماً أُرْسِلَا

فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ يَقِيناً فَأَنْقَلَا

٢٣ - فِي رَمَضَانَ، أَوْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

و«سُورَةُ أَقْرَأُ» أَوَّلُ الْمُنَزَّلِ

٢٤ - ثُمَّ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ عَلَّمَهُ

جِبْرِيلُ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ مُحْكَمَةٌ

٢٥ - ثُمَّ مَضَتْ عِشْرُونَ يَوْماً كَامِلَةً

فَرَمَتْ الْجِنَّ نُجُومَ هَائِلِهِ

٢٦ - ثُمَّ دَعَا فِي أَرْبَعِ الْأَعْوَامِ

بِالْأَمْرِ جَهْرَةً إِلَى الْإِسْلَامِ

٢٧ - وَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَثْنَا عَشَرَ

مِنَ الرِّجَالِ الصَّحْبِ كُلُّ قَدْ هَجَرَ

٢٨ - إِلَى بِلَادِ الْحُبَشِ فِي خَامِسِ عَامٍ

وَفِيهِ عَادُوا، ثُمَّ عَادُوا لَا مَلَامَ

٢٩ - ثَلَاثَةٌ هُمْ وَثَمَانُونَ رَجُلٌ

وَمَعَهُمْ جَمَاعَةٌ حَتَّى كَمُلَ

٣٠ - وَهُنَّ عَشْرٌ وَثَمَانٍ، ثُمَّ قَدْ

أَسْلَمَ فِي السَّادِسِ حَمْزَةُ الْأَسَدِ

٣١ - وَبَعْدَ تِسْعٍ مِنْ سِنِي رِسَالَتِهِ

مَاتَ أَبُو طَالِبٍ ذُو كَفَالَتِهِ

٣٢ - وَبَعْدَهُ خَدِيجَةُ تُوفِّيَتْ

مِنْ بَعْدِ أَيَّامِ ثَلَاثَةِ مَضَتْ

٣٣ - وَبَعْدَ خَمْسِينَ وَرُبْعٍ أَسْلَمَا

جُنُّ نَصِيبِينَ وَعَادُوا، فَأَعْلَمَا

٣٤ - ثُمَّ عَلَى سَوْدَةَ أَمْضَى عَقْدَهُ

فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ

٣٥ - عَقْدُ ابْنَةِ الصَّدِيقِ فِي شَوَّالٍ

وَبَعْدَ خَمْسِينَ وَعَامٍ تَالٍ

٣٦ - أُسْرِي بِهِ، وَالصَّلَوَاتُ فُرِضَتْ

خَمْسًا بِخَمْسِينَ كَمَا قَدْ حُفِظَتْ

٣٧ - وَالْبَيْعَةُ الْأُولَى مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ

مِنْ أَهْلِ طَيْبَةَ كَمَا قَدْ ذُكِرَ

٣٨ - وَبَعْدَ ثِنْتَيْنِ وَخَمْسِينَ أَتَى

سَبْعُونَ فِي الْمَوْسِمِ هَذَا ثَبَتَا

٣٩ - مِنْ طَيْبَةَ فَبَايَعُوا، ثُمَّ هَجَرُوا

مَكَّةَ يَوْمَ اثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ

٤٠ - فَجَاءَ طَيْبَةَ الرِّضَا يَقِينَا

إِذْ كَمَلَ الثَّلَاثَ وَالْخَمْسِينَ

٤١ - فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، وَدَامَ فِيهَا

عَشْرَ سِنِينَ كُمَّلاً نَحْكِيهَا

٤٢ - أَكْمَلَ فِي الْأُولَى صَلَاةَ الْحَضَرِ

مِنْ بَعْدِ مَا جَمَعَ فَأَسْمَعَ خَبْرِي

٤٣ - ثُمَّ بَنَى الْمَسْجِدَ فِي قُبَاءِ

وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ الْغُرَاءِ

٤٤ - ثُمَّ بَنَى مِنْ حَوْلِهِ مَسَاكِنَهُ

ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدُ فِي هَذِي السَّنَةِ

٤٥ - أَقَلُّ مَنْ نِصْفِ الَّذِينَ سَافَرُوا

إِلَى بِلَادِ الْحُبْشِ حِينَ هَاجَرُوا

٤٦ - وَفِيهِ آخَى أَشْرَفُ الْأَخْيَارِ

بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٤٧ - ثُمَّ بَنَى بِأَبْنَةِ خَيْرِ صَحْبِهِ

وَشُرِعَ الْأَذَانُ فَأَقْتُدِي بِهِ

٤٨ - وَغَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ بَعْدُ فِي صَفَرٍ

هَذَا وَفِي الثَّانِيَةِ الْغَزْوُ أَشْتَهَرَ

٤٩ - إِلَى بُوَاطٍ، ثُمَّ بَذَرَ، وَوَجَبَ

تَحَوُّلُ الْقِبْلَةِ فِي نِصْفِ رَجَبٍ

٥٠ - مِنْ بَعْدِ ذِي الْعُشَيْرِ يَا إِخْوَانِي

وَفَرَضُ شَهْرِ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ

٥١ - وَالْغَزْوَةُ الْكُبْرَى الَّتِي بِبَدْرٍ

فِي الصَّوْمِ فِي سَابِعِ عَشْرِ الشَّهْرِ

٥٢ - وَوَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

مِنْ بَعْدِ بَدْرٍ بِلَيَالٍ عَشْرِ

٥٣ - وَفِي زَكَاةِ الْمَالِ خُلْفٌ فَأَدْرِ

وَمَاتَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ الْبَرِّ

٥٤ - رُقِيَّةٌ قَبْلَ رُجُوعِ السَّفَرِ

زَوْجَةُ عُثْمَانَ، وَعُورُسُ الطُّهْرِ

٥٥ - فَاطِمَةُ عَلَى عَلِيِّ الْقَدْرِ

وَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ بَعْدَ الْأَسْرِ

٥٦ - وَقَيْنُقَاعُ غَزَوْهُمْ فِي الْإِثْرِ

وَبَعْدُ ضَحَّى يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ

٥٧ - وَغَزَوُ السَّوِيقِ، ثُمَّ قَرَقَرَهُ

وَالْغَزُو فِي الثَّالِثَةِ الْمُشْتَهَرَةِ

٥٨ - فِي غَطَفَانَ وَبَنِي سُلَيْمٍ

وَأُمُّ كُلْثُومَ ابْنَةُ الْكَرِيمِ

٥٩ - زَوْجَ عُثْمَانَ بِهَا وَخَصَّهُ

ثُمَّ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ حَفْصَةَ

٦٠ - وَزَيْنَبًا، ثُمَّ غَزَا إِلَى أَحُدَ

فِي شَهْرِ شَوَّالٍ، وَحَمْرَاءِ الْأَسَدِ

٦١ - وَالْخَمْرُ حُرِّمَتْ يَقِيناً فَاسْمَعَنْ

هَذَا، وَفِيهَا وَلَدَ السَّبْطُ الْحَسَنُ

٦٢ - وَكَانَ فِي الرَّابِعَةِ الْغَزْوُ إِلَى

بَنِي النَّضِيرِ فِي رَبِيعٍ أَوَّلًا

٦٣ - وَبَعْدُ مَوْتُ زَيْنَبِ الْمُقَدَّمَةِ

وَبَعْدَهُ نِكَاحُ أُمِّ سَلَمَةَ

٦٤ - وَبِنْتُ جَحْشٍ، ثُمَّ بَذَرُ الْمَوْعِدِ

وَبَعْدَهَا الْأَحْزَابُ فَاسْمَعْ وَأَعِدْ

٦٥ - ثُمَّ بَنُو قَرِيظَةَ، وَفِيهِمَا

خُلْفٌ، وَفِي ذَاتِ الرِّقَاعِ عُلَمَاءُ

٦٦- كَيْفَ صَلَاةُ الْخَوْفِ ، وَالْقَصْرُ نُمِي

وَأَيَّةُ الْحِجَابِ وَالتَّيْمُمِ

٦٧- قِيلَ : وَرَجْمُهُ الْيَهُودِيِّينَ

وَمَوْلِدُ السَّبْطِ الرِّضَا الْحُسَيْنِ

٦٨- وَكَانَ فِي الْخَامِسَةِ أَسْمَعُ وَثِقِ

الْإِفْكُ فِي غَزْوِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ

٦٩- وَدُومَةُ الْجَنْدَلِ قَبْلُ ، وَحَصَلَ

عَقْدُ ابْنَةِ الْحَارِثِ بَعْدُ وَاتَّصَلَ

٧٠- وَعَقْدُ رَيْحَانَةَ فِي ذِي الْخَامِسَةِ

ثُمَّ بَنُو لَحْيَانَ بَدَأُ السَّادِسَةِ

٧١ - وَبَعْدَهُ أَسْتِسْقَاؤُهُ، وَذُو قَرْدٍ

وَصُدَّ عَنْ عُمَرَتِهِ لَمَّا قَصَدَ

٧٢ - وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدُ، وَبَنَى

فِيهَا بَرِيحَانَةً هَذَا بَيْنَنَا

٧٣ - وَفَرَضَ الْحَجَّ بِخُلْفٍ فَأَسْمَعَهُ

وَكَانَ فَتَحُ خَيْبَرَ فِي السَّابِعَةِ

٧٤ - وَحَظَرَ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

فِيهَا، وَمُتَعَةً النِّسَاءِ الرَّدِيَّةِ

٧٥ - وَسَمَّ فِي شَاةٍ بِهَا هَدِيَّةُ

ثُمَّ أَصْطَفَى صَفِيَّةً صَفِيَّةَ

٧٦ - ثُمَّ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَقْدُ

وَمَهْرَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ نَقْدُ

٧٧ - ثُمَّ أَتَتْ وَمَنْ بَقِيَ مُهَاجِرًا

وَعَقْدُ مَيْمُونَةَ كَانَ الْآخِرًا

٧٨ - وَقَبْلُ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَبَعْدُ عُمَرَةَ الْقَضَا الشَّهِيرَةَ

٧٩ - وَالرُّسُلُ فِي الْمُحَرَّمَ الْمُحَرَّمَ

أَرْسَلَهُمْ إِلَى الْمُلُوكِ فَأَعْلَمَ

٨٠ - وَأُهْدِيَتْ مَارِيَةُ الْقُبْطِيَّةُ

فِيهِ، وَفِي الثَّامِنَةِ: السَّرِيَّةُ

٨١ - لِمُوتَةٍ سَارَتْ، وَفِي الصَّيَامِ

قَدْ كَانَ فَتْحُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ

٨٢ - وَبَعْدَهُ قَدْ أُوْرِدُوا مَا كَانَ فِي

يَوْمِ حُنَيْنٍ، ثُمَّ يَوْمِ الطَّائِفِ

٨٣ - وَبَعْدُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَعْتِمَارُهُ

مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَأَسْتِقْرَارُهُ

٨٤ - وَبِنْتُهُ زَيْنَبُ مَاتَتْ، ثُمَّ

مَوْلِدُ إِبرَاهِيمَ فِيهَا حَتْمًا

٨٥ - وَوَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ

سَوْدَةَ مَا دَامَتْ زَمَانًا عَائِشَةَ

٨٦ - وَعَمِلَ الْمُنْبَرَ غَيْرَ مُخْتَفٍ

وَحَجَّ عَتَابُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ

٨٧ - ثُمَّ تَبُوكَ قَدْ غَزَا فِي التَّاسِعَةِ

وَهَدَّ مَسْجِدَ الضَّرَارِ رَافِعَهُ

٨٨ - وَحَجَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، وَثُمَّ

تَلَا ﴿بَرَاءَةٌ﴾ عَلَيَّ وَحَتَمَ

٨٩ - «أَنْ لَا يَحُجَّ مُشْرِكٌ بَعْدُ، وَلَا

يَطُوفَ عَارٍ»؛ ذَا بِأَمْرِ فَعَلَا

٩٠ - وَجَاءَتِ الْوُفُودُ فِيهَا تَتَرَى

هَذَا وَمِنْ نِسَاءهِ أَلَى شَهْرًا

٩١ - ثُمَّ النَّجَاشِيُّ نَعَى وَصَلَّى

عَلَيْهِ مِنْ طَيِّبَةِ نَالِ الْفَضْلِ

٩٢ - وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْعَامِ الْأَخِيرِ

وَالْبَجَلِيُّ أَسْلَمَ وَأَسْمُهُ جَرِيرُ

٩٣ - وَحَجَّ حِجَّةَ الْوَدَاعِ قَارِنَا

وَوَقَفَ الْجُمُعَةَ فِيهَا آمِنَا

٩٤ - وَأُنْزِلَتْ فِي الْيَوْمِ بُشْرَى لَهُمْ

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

٩٥ - وَمَوْتُ رِيحَانَةَ بَعْدَ عَوْدِهِ

وَالْتَّسَعُ عِشْنَ مُدَّةً مِنْ بَعْدِهِ

٩٦ - وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَضَىٰ يَقِينَا

إِذْ أَكْمَلَ الثَّلَاثَ وَالسَّتِّينَا

٩٧ - وَالْدَّفْنُ فِي بَيْتِ ابْنَةِ الصَّدِّيقِ

فِي مَوْضِعِ الْوَفَاةِ عَنْ تَحْقِيقِ

٩٨ - وَمُدَّةُ التَّمْرِیْضِ خُمْسًا شَهْرٍ

وَقِيلَ: بَلْ ثُلُثٌ وَخُمْسٌ فَأَذِرْ

٩٩ - وَتَمَّتِ الْأَرْجُوزَةُ الْمِیَّةُ

فِي ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ الْبَرِيَّةِ

١٠٠ - صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ رَبِّي وَعَلَى

أَصْحَابِهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا



تَعَبَّحَ بِحَمْدِ اللَّهِ

القَصِيدَةُ التَّبْرِيزِيَّةُ

فِي الْوَعْظِ وَالْعَقِيدَةِ السُّنِّيَّةِ

(كم بين بان الأجرع)

لَعَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ
ثُمَّ الْحَرَّانِيِّ، الدَّمَشْقِيِّ، الشَّافِعِيِّ (ت ٧٤٠هـ)

قابلها على أصلين خطيين، وضبطها:

طارق بن عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه، أما بعد:

فهذه قصيدة القاضي الخطيب البليغ، والشاعر الأديب: عبد القاهر بن
محمد بن عبد الواحد التبريزي الشافعي (ت ٧٤٠هـ)، وهي قصيدة لطيفة^١
مختصرة، ذكر فيها محاسن من الاعتقاد الصحيح^(١)، وجمالاً من الآداب
الإيمانية والمواعظ الرفيعة، بنظم رائع، وألفاظ عذبة، يحسن بالناشئ من
طلبة العلم قراءتها وحفظها^(٢).

والذي دلنا عليها: هو الحافظ الذهبي في ترجمته لناظمها - إذهو من
شيوخه -؛ حيث أوردها في ترجمته له في معجم شيوخه، وهو مطبوع منشور^(٣)،
لكن تخلل نشرة المعجم بضعة أخطاء انبهم معها معنى بعض الأبيات،
وعلى تلك النشرة اعتمد الشيخ مرزوق بن هياس الزهراني في نشرته المفردة
لها مع شرحه عليها^(٤)، ووقع له بسبب ذلك أخطاء في شرح بعض الأبيات

(١) قال الحافظ ابن حجر: «قرأت بخط البدر النابلسي: كان - أي التبريزي - عالماً فاضلاً
على معتقد السلف، حسن الشكل، قال الذهبي: عزله القزويني لكونه أثبت ولم يتأول».
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣/ ١٩٥)، وهذه القصيدة شاهدة بصحة اعتقاده،
وبعده من التأويل.

(٢) وصف النابلسي ناظم هذه القصيدة بأنه: «صاحب القصيدة الموعظة الملاحاة» الدرر
الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣/ ١٩٥).

(٣) بتحقيق: د. محمد الهيلة، عن دار الصديق بالطائف.

(٤) واسمه: المنظومة التبريزية في العقيدة الصحيحة السنية، شرح وتوثيق؛ منشور عن مكتبة
العلوم والحكم بالمدينة النبوية.

للعلة التي ذكرت؛ إضافة إلى ذهاب الصواب عنه في شرح بعض الكلمات أو بيان ضبطها.

فلأجل ذلك رأيت أن أنشرها مضبوطةً بعد أن قابلتها على نسختين خطيتين من معجم شيوخ الحافظ الذهبي؛ إحداها نسخة دار الكتب المصرية (٦٥ مصطلح) - وهي التي اعتمدها محقق المعجم -، وتاريخ نسخها سنة (٧٤٥هـ)، ونسخة مكتبة أحمد الثالث بإسطنبول (ورقمها: ٤٦٢)، وتاريخ نسخها: سنة (٨٧٨هـ)، وناسخها: محمد بن خليل الصالحي، نقلها من نسخة المؤلف التي فرغ منها في صفر من سنة (٧٢٧هـ).

وهذه القصيدة مسمّطةٌ عينية القافية^(١)، وهي من مجزوء الرّجز، وأبياتها (٤٤) بيتاً على الأصل في عدّ الأبيات، وهو عدّ كلّ شطرين بيتاً واحداً، ولذا فصلت أبياتها عند الكتابة على هذا الأساس^(٢)، وعلّقتُ عليها ببيان معاني بعض الكلمات الغريبة، وما لا بدّ منه؛ معتمداً في بيان المعاني اللغوية على مرجع واحد في الغالب وهو تاج العروس للزبيدي؛ لسعته وكثرة فوائده، ولأنّ المقصود حلّ المشكل وبيان الغريب بأدنى إشارة دون استقصاء للمراجع لا فائدة منه سوى التطويل في هذا المقام؛ سائلاً الله تعالى أن أكون قد وفّقتُ في ذلك، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، والحمد لله أولاً وآخراً.



(١) قال في مختار الصحاح (٣٢٦): «والمُسَمَّطُ من الشعر: ما قُفِّي أرباع بيوته، وسُمِّطَ في قافية مخالفة، يقال: قصيدة مُسَمَّطَةٌ، وسِمَاطِيَّةٌ».

(٢) ويجوز أن تكون من منهوك الرّجز؛ فتكون أبياتها (٨٨) بيتاً؛ بأن يكون كلّ شطر بيتاً.

ترجمة التبريزي كما أوردتها الذهبي وساق فيها القصيدة^(١)

قال الذهبي في معجم شيوخه (١/٤٠٨ - ٤١٠):

«عبد القاهر بن عبد الواحد^(٢) بن محمد الخطيب البليغ، ألقى القضاة،

جمال الدين، أبو محمد التبريزي، ثم الحراني، ثم الدمشقي، الشافعي.

أصله من بخارى، ومولده بحرّان، ومنشؤه واشتغاله بدمشق، ولد سنة

ثمان وأربعين، ولي قضاء عجلون، وقضاء صفد، وقضاء سلمية^(٣)، وأنشأ

خطباً بديعة، وله نظم رائع^(٤)، وشكل مهيب.

أنشدنا القاضي عبد القاهر لنفسه سنة أربع وسبع مئة:

كم بين بان الأجرع... فذكرها.

(١) وهو مترجمٌ أيضاً في: الوافي بالوفيات (٣٧/١٩)، وأعيان العصر (٣/١٢٤)، وفوات الوفيات (٢/٣٦٧)، والوفيات لابن رافع (١/٣٢٢)، والدرر الكامنة (٣/١٩٤)، والمنهل الصافي (٧/٣٢٧).

(٢) اختصر الذهبي نسبه، فهو عبد القاهر بن محمد بن عبد الواحد؛ كذا ذكره الذهبي نفسه في تاريخ الإسلام (١٤/٦١٣)، وكذا ذكره غيره في المصادر المذكورة.

(٣) في النسختين: «سلمية» بتشديد الياء، وهو الضبط المتداول المعروف، وقد ضبطها ياقوت في معجم البلدان (٣/٢٤٠) بـ «بفتح أوله وثانيه، وسكون الميم، وباء مثناة من تحت خفيفة»، متابعاً فيه المتنبي في بعض أبياته، وهو محتمل أن يكون لضرورة الشعر.

(٤) وقال الصفدي عنه: «يَشْعُرُ مِثْلَ الصَّبَا إِذَا هَبَّتْ، وَالْقَطَرُ إِذَا نَبَتْ، وَيَنْثُرُ الدُّرَّ مِنْ فِيهِ نَشْراً» أعيان العصر وأعوان النصر (٣/١٢٤)، وقال أيضاً: «ينظم نظماً عذباً منسجماً، فيه بعض شيء من اللحن الخفي جداً» الوافي بالوفيات (١٩/٣٩).

القصيدة التبريزية

كَمْ بَيْنَ بَانَ الْأَجْرِعِ وَرَامَةً وَلَعْلَعِ
مِنْ قَلْبٍ صَبٍّ مُوجِعِ سَكَرَانَ وَجَدٍ لَا يَعِي! ^(١)



تَرَاهُ مَا بَيْنَ الْحِلَلِ ^(٢) جَرِيحٍ أَشْيَافِ الْمُقَلِّ
فَارْفُتْ بِهِ وَلَا تَسَلْ عَنْ قَلْبِهِ الْمُضَيِّعِ



وَدَّ الْحِمَى فَأَخْلَصَا إِذْ حَقُّهُ قَدْ حَصَّصَا
فَوُدُّهُ أَنْ يَخْلَصَا مِنْ الْحَضِيضِ الْأَوْضَعِ



إِلَى الْمَقَامِ الْأَوَّلِ وَمَعَهْدِ الْأَنْسِ الْخَلِيِّ ^(٣)
وَالْمَرْبَعِ السَّامِيِّ ^(٤) الْعَلِيِّ سَقِيًّا لَهُ مِنْ مَرْبَعِ



(١) البان شجر معروف، ورامة ولعلع موضعان، والأجرع إما موضع، وإما هو الصحراء أو الأرض من الرمل، والصَّب: المحب الذي جاوز الحد في الحب.

(٢) جعلها الشيخ الزهراني في شرحه: «الحُلل» جمع حُلّة، أي: اللباس، وهو بعيد مخالف لما في النسختين، والمراد: جمع حِلّة بالكسر، وهي المنزل أو الحي.

(٣) في المطبوعتين: «الحلي» بالمهملة، وهو تصحيف، والخلي بالمعجمة: الخالي؛ أي من الرقباء أو المنغصين.

(٤) في النسختين: تحتل «الشامي» بالشين، وعلى هذا يكون مراده المربع المنسوب إلى الشام حقيقة أو تشبيهاً؛ إذ كان الناظم دمشقي النشأة، شامي الإقامة والاشتغال، وعلى الأول فهو من السمو، أي: العلو والرفعة، فهو مربع سام وعال في وصفه، أو هو عال حقيقة لكونه في ربوة من الأرض أو في رؤوس الجبال، ولا يخفى ما في المعنيين من الحُسن.

رَحَلْتُ عَنْ ذَاكَ الْفَضَا لَا بِاخْتِيَارِي وَالرَّضَا
فَيَا زَمَانًا قَدْ مَضَى إِنَّ عَادَ مَاضٍ فَارْجِعْ!



وَارْكَعْ إِذَا اللَّيْلُ دَجَا رُكُوعَ خَوْفٍ وَرَجَا
وَعَدَّ فِي سُفْنِ النَّجَا إِلَى الْفَضَاءِ الْأَوْسَعِ



عَلَيْكَ بِالتَّهَجُّدِ وَقُمْ طَوِيلًا وَاسْجُدِ
وَبِتْ نَدِيمَ الْفَرْقَدِ وَاشْرَبْ كُؤُوسَ الْأَذْمُعِ



قِفْ عِنْدَ حُكْمِ الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ مَا تَحَرُّفِ
وَلَا تَخْضُ - وَفَّقْتَ^(١) - فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ



فَإِنَّهُ كَلَامُهُ أَعْيَى الْوَرَى نِظَامُهُ
وَبَهَرَتْ أَحْكَامُهُ الْغُرَّ^(٢) جَمِيعَ الشَّيْعِ



مِنْهُ كَمَا جَاءَ بَدَا فَكُنْ بِهِ مُعْتَضِدَا
وَلَا تُجَادِلْ أَحَدًا فِي آيِهِ^(٣) وَارْتَدَا



(١) في المطبوعتين: «وقعت» وهو تصحيف.

(٢) أي: الغُر، وإنما سَكَنْتُ آخرها للوزن، وجاءت في النسختين مشددةً من غير حركة أخرى؛ فتحتمل الوجه الذي أثبتّه، وتحتمل وجوهاً أخرى لا تخلو من إشكال، ولعلّ ما أثبتّه أصحّ وأجود.

(٣) في المطبوعتين: «في آية» وهو خطأ.

وَلَا تُؤْوِلْ مَا وَرَدَ اللَّهُ مِنْ سَمْعٍ وَيَدٍ
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَوْلِ امْرِئٍ مِثْلِ



وَأِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَ مُوسَىٰ ذَا الْوَجَلِ
لَمَّا تَجَلَّى لِلْجَبَلِ جَهْرًا كَلَامٌ ^(١) مُسْمِعٍ



أَصْغَىٰ إِلَيْهِ فَوَعَى بِأُذُنِهِ مَا سَمِعَا
ثُمَّ أَجَابَ مُسِرَّعَا جَوَابَ ثَبَتِ أَرْوَعٍ ^(٢)



وَلَا تُؤَافِقْ مَنْ غَوَى وَقُلْ بِأَنَّ ذَا الْقُوَى
حَقًّا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى كَمَا أَرَادَ فَاسْمَعِ



وَهُوَ تَعَالَىٰ فِي السَّمَاءِ عَالٍ وَمَعْنَا أَيْنَمَا ^(٣)
بَغْيِرِ كَيْفٍ، لَا كَمَا يَخْطُرُ لِلْمُبْتَدِعِ



مَنْ قَاسَهُ مِنَ الْبَشَرِ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ
وَقَدْ أَطَاعَ وَنَصَرَ أَمَرَ الْهَوَى الْمُتَّبِعِ



(١) في المطبوعتين: «كلاماً» وهو تحريف.

(٢) الأروع من الرجال: من يعجبك بحسنه وجهارة منظره مع الكرم والفضل والسؤدد، أو بشجاعته، وقيل: هو الجميل الذي يروعك حسنه، ويعجبك إذا رأيته. تاج العروس (١٣٣/٢١).

(٣) أي: معنا أينما كنّا؛ إشارة إلى قوله تعالى: «وهو معكم أينما كنتم».

وَيْلَاهُ! مِنْ وَزَنِ الْعَمَلِ وَبَحْرُهُ عِنْدِي وَشَلٌ^(١)
 قَدْ غَاضَ طَامِيهِ^(٢) وَقَلُّ فَمَا^(٣) تَرَى^(٤) فِي^(٥) مَنْبَعٍ؟



وَاعْتَزَّضْتُ جَهَنَّمَ وَنَارُهَا تَضْطَرُّمُ
 وَكُتِبَ فِيهَا الْمُجْرِمُ وَقِيلَ: يَا نَارُ! ابْلَعِي



وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ قَدْ تَزْخَرَفَتْ لِمَنْ عَبَدَ
 وَقَامَ لَيْلًا وَسَجْدَ فِي طُمْرِهِ^(٦) الْمُرْقَعِ



وَنَهَضَتْ أَبْكَارُهَا^(٧) وَاطَّارَدَتْ أَنْهَارُهَا^(٨)
 وَغَرَّدَتْ أَطْيَارُهَا فِي كُلِّ غُضْنٍ مُوْنِعِ



(١) الوَّشَلُ محرَّكة: الماء القليل يتحلَّب من جبل أو صخرة، يقطر منه قليلاً قليلاً ولا يتَّصل قطره. تاج العروس (٧٦/٣١). والمعنى هنا: أنَّ عمله الصالح قليل، يقول هذا على سبيل الخوف من الله، وعدم الثقة بنفسه وعمله.

(٢) غاض الماء: قلَّ ونقص، والطامي: البحر الغزير، وهذا تأكيد لما في الشطر السابق من قوله: «ويحره عندي وشل». تاج العروس (٤٧١/١٨) (٥٠٨/٣٨).

(٣) كذا في نسخة دار الكتب، وفي التركية: «كما».

(٤) لم ينقط أولها في النسختين.

(٥) كذا في النسختين، والمعنى: فما ترى في منبع الماء الذي هذا حاله؛ أي: كيف هو بعد أن غاض وقلَّ ماؤه؟ إنه لا شك قليل العائدة على أهله، والله أعلم.

(٦) الطُّمْر بالكسر: الثوب الخلق. تاج العروس (٤٣٣/١٢)

(٧) نهد ثدي المرأة: إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم. تاج العروس (٢٤٢/٩)

(٨) اطرَّد الماء: تتابع سَيْلانه. تاج العروس (٣٢٢/٨)

يَا مَنْ لَهُ تَبْتَلِي^(١) فِي كُلِّ لَيْلٍ أَلَيْلٍ^(٢)
وَمَنْ إِلَيْهِ مَوْتِلِي - دُونَ الْوَرَى - وَمَفْزَعِي^(٣)



صَلِّ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ مِنْ كُلِّ أُنْثَى وَذَكَرٍ
مُحَمَّدٍ وَجْهِ الْقَمَرِ ذِي الْجَانِبِ الْمُمنَّعِ



(١) التبتل: الانقطاع للعبادة والانفراد في الطاعة. تاج العروس (٥٣/٢٨)

(٢) لَيْلٌ أَلَيْلٌ: شديد الظلمة. تاج العروس (٣٧٦/٣٠)

(٣) في المطبوعتين: «ومفزع» وهو لا يدل على المراد.